الزواج بغير المسلمين

لسماحة
الشيخ حسن خالد
مفتي لبنان



المقـدمـة

أطل القرن العشرون على الإنسان ، وقد حمل له بين يديه إنجازات مدهشة فى ميادين العلم والفكر والصناعة والزراعة والإقتصاد والسياسة والإجتماع والحرب والنقل والعلاقات الإنسانية والاعلام وغيرها . وبهذا انتشرت فى كل البلدان المعاهد التعليمية والتربوية من كل المستويات حتى الجامعات التى تعددت فروعها وتنوع إختصاصها . وذاعت النوادى الثقافية فى أطراف الدنيا التى يلتقى فيها المصلحون والمفكرون ، ويتطارحون النظريات والرؤى الفكرية والإجتماعية الحديثة واقيمت دور الصناعة وحقول الزراعة التى تجتهد لتقدم للانسان فى العالم كل جديد ومتطور فيما يسد حاجته ويقضى لبانته . وتفنن رجال الإجتماع والإقتصاد والمال وأرباب الأعمال فى الضرب فى الأرض بحثاً عن منتجع جديد وتنقيباً عن كل ما يزيد ثراءهم ويغنى مكاسبهم وأرباحهم ، واندفع أساتذة السياسة ومالكو أزمتها يديرون حركتها ببراعة لم يشهد لها التاريخ مثيلاً ، يلعبونها فى بلادهم ، وعيونهم وأفكارهم تستوعب جوانب العالم وشعوبه ، ليتقاسموا مع رجال الاقتصاد والصناعة والزراعة ثرواتها وخيراتها من دون شعوبها وأهاليها . وقد تفننوا لتنفيذ أغراضهم باكتشاف كل وسائل النقل التى تصل أطراف العالم

بعضها ببعض ويتيسر لهم التنقل بينها دونما عناء أو تعب وبأسرع ما يمكن من الوقت . وصار العالم كأنه وحدة متواصلة الأجواء قابلة للتعاون وتبادل المنافع والمصالح ، بعد أن كانت متنائية متقاطعة .

بيد أنه يبدو لنا أنه لا بد من لفت النظر من حين لآخر إلى ما فى بعض هذه الانجازات من سلبيات كالسم فى الدسم ، أو كالشوك الذى ينشأ خلال سنابل القمح والكلأ الطيب الرطب ، فتعكس بعض الأذى وتكوّن الخطر على مصلحة الإنسان فرداً وجماعة فى كثير من الحقول .

وانه لمن الاطالة بمكان أن نخوض غمار البحث لبيان ذلك بالتفصيل ، ولكن حسبنا هنا أن نشير إلى سلبيات هذه الإنجازات على مصلحة الإنسان فى مجالات النقل التى وصلت أفراد الشعوب وجماعاتها على بعد ما بينهم وتنائى الديار ، وفى وسائل الاعلام واجهزة النشر فقد يسرت تقارب الناس بالفعل وحسنت لهم تعارف بعضهم على بعض وقاربت بين أفكارهم وعاداتهم وأعرافهم وآدابهم وتشريعاتهم . وسوغت لهم الاقتباس والأخذ بعضهم عن بعض فأثّروا فى كل أنشطة الحياة ومجالاتها وممارساتها الأدبية والمادية والتنظيمية .

ومثل هذا الواقع يفيد من جهة ولكنه قد يؤذى من جهة أخرى ، وبخاصة إذا لم تتوفر لدى الشعوب مقومات الحصانة الْعَقَدِيَةَ والدينية والسلوكية . فلدى الشعوب من كل ذلك خير كثير ، ولكنه لا يخلو أيضاً من فساد وشر مستطير قد يتفشى بواسطة هذه الأجهزة الحديثة والوسائل الفنية الابداعية فى غفلة من الناس

الذين ينقل إليهم أو فى جهالة أو طيب منهم .

ومن أمثلة ذلك ما عكسته حريات الفكر والصحافة والاعلان . والتصرف ونزعات الجنس وغيرها من ضرر كبير على المجتمعات الأوربية والشرقية فى الفكر والأخلاق والصحة الخاصة والعامة . وما تصدره إلينا من نماذج مافتئت تعمل على نشر الفساد فى أوساطنا العائلية المحدودة وكذلك الإجتماعية وإن أجهزة التبشير التى تعمل جنباً إلى جنب مع قوى الإستعمار الكامنة وراء الحركة الإقتصادية والصناعية والعلمية لم تغفل عن هذه الظاهرة فاندفعت تركب موجاتها وتستغل امكاناتها لصالح أغراضها ومصالحها وفى خدمة سياستها التبشيرية .

ولقد أصابت هذه الظاهرة بعض المسلمين بأذاها ونالت من أصالتهم حيث تمكنت من دس بعض توجيهاتها التى لا تتفق فيهم فزينت لهم الانحراف عن منهج الحق إلى منهج الباطل ومن طريق الهدى والبر إلى سبيل الضلال . وهكذا فقد استمرءوا الخروج على الجماعة الإسلامية وخطها القويم وعلى شريعة الله وحدوده وآدابه وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل فهم لا يهتدون . وطفقوا يدعون إلى كل ما ينتهى بهم وبمن يستجيب لهم إلى سخط الله وغضبه وإلى سوء المنقلب وبئس المصير ..

ومما أصاب المسلمين بضرره من آثار هذه الإنجازات السلبية جهل بعضهم بما بين الاسلام والمسيحية من ناحية . وسائر التيارات الفكرية والعَقَدِيَةَ المعاصره من ناحية أخرى . من نقاط وفاق أو اختلاف . واندفاع فئة منهم فى الباس الإسلام لبوسها

وإلحاق بعض مناهجها الإجتماعية والإقتصادية أو الْعَقَدِيَةَ به وإندفاع فئة أخرى فى مجافاة عقائد الإسلام وشرائعه وآدابه وتبنى عقائد وشرائع وآداب المخالفين له متأثرين ببريقها الزائف ونجاحها المؤقت .

بل استساغه نفر من شبابنا لتوسيع رقعة علاقاتهم بهم وصلاتهم حتى التزوج من بناتهم مسيحيات أو شيوعيات أو مشركات أو وثنيات أو ملحدات دون الالتفات لظاهرة الإختلاف فى الدين أولا ، ودون تكليف النفس عناء التعرف إلى أصولها وبيئاتها وإلى ما تتصف به من خصال وطباع ، أو إقبال ثلة من بناتنا على التزوج من مسيحيين أو شيوعيين أو وثنيين أو ملحدين ضاربين جميعاً عرض الحائط بما يترتب على عملهم هذا من خطر كبير على مستقبلهم وعلى مستقبل ذرياتهم وعلى مجتمعاتهم الإسلامية فضلاً عما سيترتب على ذلك السلوك من غضب الله وسخطه .

ولقد لفت نظرنا من خلال علاقاتنا العامة والخاصة فى الأوساط الإجتماعية الإسلامية ، ضعف الثقافة الدينية لدى ابنائنا وسوء فهم الكثير منهم لركائز الإسلام واتجاهاته فى العبادة والتعامل مع الآخرين ، ومنهجه فى الإقتصاد والسياسة وتشريعاته فى العقوبات والحدود وانظمته فى الادارة والحكم ، بل عدم ثقة العديد منهم بامكانية هذا الإسلام العظيم حمل مسئوليات مجتمعاتنا المعاصرة أصلاً .

إن هذا الواقع يتطلب من دولنا الإسلامية ومن مؤسساتنا العلمية والدينية والإجتماعية التحرك بسرعة وبحكمة وأخذ كل

الإحتياطات وبذل كل الجهود فى مجال الدعوة والتعليم والإرشاد والإعلان حتى تحول دون مثل هذه الإنحرافات وانتشارها المريع وتصون مجتمعاتنا الإسلامية مما قد يهدد مصيرها أو ينقض وجودها وكيانها من الداخل .

ومن أجل هذا ينبغى أن تعالج كل الثغرات والعيوب والأخطار من خلال متخصصين وتوضع حولها الدراسات الموسعة والواضحة وتقدم للجمهور مجاناً أو بأقل الكلف وعن طريق مختلف الأجهزة الإعلامية وبشتى الأساليب لتدخل كل بيت وكل ناد وبيئة ، وتجابه كل فكر وقلب ، وتتوصل لوضع حد لألاعيب العدو المستهتر الذى ما فتىء يعمل سراً وجهراً وليلاً ونهاراً ليهدم بنياننا ويحول دون تطورنا إلى الأفضل وتقدمنا إلى الأحسن .

إن التحديات المعاصرة للإسلام والمسلمين كثيرة ومتنوعة وظاهرة وباطنة ، وما أكثر ما تحمل فى جعبتها من أفكار ومصائب وأخطار ؛ وان على المسلمين قادة ومعلمين ومسؤلين وجماعات وشعوباً أن ينفضوا عن أنفسهم وقلوبهم وأفكارهم أسداف الظلام والجهالات ويتحركوا للدفاع عن الكيان والوجود ليبنوا مستقبلاً باهراً وعزيزاً وليحددوا تاريخ أمتهم ، ويأخذوا دورهم الطليعى والقيادى البار والرحيم بالإنسانية ، والكفيل وحده باخراج الناس ومجتمعاتهم ـ بأذن الله ـ من الظلمات إلى النور .

وإنى لأعتبر هذا البحث مساهمة متواضعة فى خدمة هذه الأهداف ، وخيطاً نورانياً يساعد على كشف بعض تلك الظلمات ، لجلاء الحقيقة والواقع ولحمل الناس على السير فى السبيل القويم

والسلوك الطيب والمستقيم إلى الهدف الذى يحقق آمالنا جميعاً فى كمال التحرّر من العادات والخصال الضارة وإقامة المجتمع الإسلامى الفاضل ، فإن وفقت فبفضل من الله ، وإن أخطأت فما على المجتهد من سبيل والله وراء القصد وهو يهدى السبيل .

بيروت ١٠ شعبان ١٤٠٦هـ

٩ نيسان ١٩٨٦

الفصـــل الأول

الزواج وطبيعة الخلق

١ ـ علاقة الرجل بالمرأة .
٢ ـ قاعدة الزوجية .
٣ ـ الخلق من نفس واحدة .
٤ ـ ميل كل من الذكر والأنثى للآخر .
٥ ـ هل خلقت المرأة من ضلع الرجل .
٦ ـ تنظيم الفطرة الإنسانية .

الفصل الأول
الزواج وطبيعة الخلق

علاقة الرجل بالمرأة :

لعلنا لا نصادم الحقيقة إذا قلنا إنه من البرهة الأولى التى اتجهت فيها إرادة الله إلى خلق الكون وتصويره شاء أن يجعل فيه من كل شىء زوجين . ويمكن القول بأن من أهم المقاصد التى كانت تتجه إليها إرادة الله من ذلك أن يتم التلاقى بينهما . وأن يتحقق من هذا التلاقى التلاقح ثم التناسل والتكاثر والتنامى فى الأنواع ، واستمرار بقاء الكون إلى الأجل المسمى الذى ضربه الله تعالى له يقول الله جل ثناؤه : ﴿**هُوَ ٱلَّذِىْ خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلاً وأَجلٌ مُسَمًّى عنده ثُمَّ أنتم تمترون**﴾[1] .

قاعدة الزوجية :

ولقد أكبر الله شأن الحقيقة الزوجية ولفت عقولنا إليها وذلك فى قوله : ﴿**وَمِنْ كُلِّ شَىءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُم تَذَكَّرُون**﴾[2] . وقد قال ابن كثير : «جميع المخلوقات أزواج ؛ سماء وأرض . وليل ونهار . وشمس وقمر . وبرٌّ وبحر . وضياء وظلام . وإيمانٌ وكفر .

(١) سورة الأنعام الآية ٢ . (٢) سورة الذريات الآية ٤٩ .

وموت وحياة وشقاء وسعادة . وجنة ونار . حتى الحيوانات والنباتات» وهو مأخوذ عن ابن جرير الطبرى الذى رجح فى تفسيره لهذه الآية قول مجاهد فقال : وأولى القولين فى ذلك قول مجاهد . وهو أن الله تبارك وتعالى خلق لكل ما خلق من خلقه ثانياً له مخالفاً فى معناه ، فكل واحد منهما زوج للآخر . ولذلك قال «خلقنا زوجين» وإنما نبّه جل ثناؤه بذلك على قدرته على خلق ما يشاء ، وانه ليس كالأشياء التى شأنها فعل نوع واحد دون خلافه . إذْ كل ما صفته فعل نوع واحد دون ما عداه كالنار التى من شأنها التسخين ولا تصلح للتبريد وكالثلج الذى شأنه التبريد ولا يصلح للتسخين ، فلا يجوز أن يوصف بالكمال . وإنما كمال المدح للقادر على فعل كل ما شاء فِعْله من الأشياء المختلفة والمتفقة»(١)

ولا ريب أن الغاية من هذا الكلام التوجيه إلى أن من له هذا الوصف الكامل هو الله تعالى .

على أنه تعالى مع إلفاته عقولنا بهذه الآية إلى عظيم قدرته ودقيق صنعه . يوجه عقولنا أيضاً إلى آية الزوجية الكونية وما تطويه فى ثناياها من آيات حملت عناصر الدفع إلى التلاقى والتلاقح والتوالد لضمان البقاء للنوع والاستمرار إلى الأجل الذى سمّاه وقضاه ، فسبحان من بيده ملكوت كل شىء وهو على كل شىء وكيل .

ومن أجل هذا كرّر الله تعالى فى الكتاب الكريم ذكر ظاهرة الزوجية هذه وأوردها فى أكثر من موضع فهو يقول : ﴿فَاطِرُ

(١) ابن جرير الطبرى ٨/٢٧ طبعة الحلبى الثانية .

السَّماواتِ والأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزواجاً ومِنَ الأَنْعَام أَزواجاً يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ﴾[1] ويقول : ﴿أَلَمْ يكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمنىٰ ثُمَّ كان عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ والأُنثى﴾[2] ويقول ﴿وَالَّذى خَلَقَ الأَزْواجَ كُلَّها وجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الفُلْكِ وَالأَنعَام مَا تَرْكَبُونَ﴾[3] ويقول : ﴿سُبْحَانَ الَّذِى خَلَقَ الأَزْواجَ كُلَّها مِمَّا تُنْبِتُ الأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يعْلَمُونَ﴾[4]

فالزوجية قاعدة عامة منتشرة فى كل شيء وأصل كل شيء حتى الجماد . وكشف أخيراً بأن الذّرة وهى أصغر ما انتهى إليه العلم من أجزاء المادة ، مؤلفة من زوجين مختلفين من الإشعاع الكهربى سالب وموجب يتزاوجان ويتحدان . بل إن خلق الإنسان نفسه هو أيضاً قائم على هذه القاعدة فى تكوينه . فقد خلق الله تعالى له عينين وحاجبين ومنخرين ووجنتين وشفتين وفكين ويدين ورجلين ورئتين وكليتين الخ ..

الخلق من نفس واحدة :

وأيًا ماكان الأمر فإن الله تعالى قد خلق الإنسان من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء وجعلهم شعوباً وقبائل وأمما ودولاً ملأوا الديار والآفاق وأنشأوا المجتمعات وأقاموا المدنيات والحضارات . قال الله تعالى : ﴿يا أَيُّها النَّاسُ

---

(١) سورة الشورى الآية ١١ .
(٢) سورة القيامة الآية ٣٧ ـ ٣٩ .
(٣) سورة الزخرف الآية ١٢ .
(٤)سورة يس الآية ٣٦ .

اتّقوا ربكم الّذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساء﴾[1] وقال : **﴿وهو الذى أنشأكم من نفس واحدة فمستقر ومستودع قد فصّلنا الآيات لقوم يفقهون﴾**[2]

وقد خلق الله تعالى زوجها منها لكى لا تبقى لها وحشتها بانفرادها فلا تحزن ولا تضيق بذاتها ولكى تتم حكمته فيكمل احدهما نقص الآخر ويسدّ عجزه ويوفر تنامى سلالته وتعاظمها وتكاثر اعدادها . وسيبقى الإنسان بفرعيه أو زوجيه الذكر والأنثى يتقلب فى رحب هذه الدنيا يملأ أطرافها ويستغل خيراتها حتى يتم قضاء الله ويرث الأرض ومن عليها .

ميل كل من الذكر والأنثى للآخر :

وسيبقى هذا أيضاً ثمرة ما خلقه الله تعالى فى فطرة كل من الذكر والانثى تجاه الآخر من ميل ورغبة به يستكمل به ذاته ويرحم وجوده . وكأنه عندما انفصل فى أصل الفطرة من ذاته احتمل هذه الذكرى وظل على وعى منها يتابع الحنين إليها . يقول الله تعالى : **﴿هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها﴾**[3] . وإن كلا منهما لا يفتأ بطلب الآخر وينشد الخطوة بالتزاوج معه محطماً كل العقبات ومذللاً كل الصعاب حتى ينال إربه ويحقق أمنيته ويظفر بما يطمع به من طمأنينة وسكون ييسران له حسن انتشاره فى الأرض لبناء مساكنه وقراه ومزارعه وإنشاء

(١) سورة النساء الآية ١٠ .   (٢) سورة الأنعام الآية ٩٨ .
(٣) سورة الأعراف الآية ١٨٩ .

المدن والمجتمعات وتعميم الحضارات واعمار الكون . وتبارك الذى يقول : ﴿**يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليم خبير**﴾[1] .

وإن الله تعالى يشير إلى هذا المعنى إشارة معبّرة فى قوله : ﴿**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون**﴾[2] حيث يلفت نظرنا إلى مفهوم النص بقوله فى مطلع الآية : ﴿**ومن آياته**﴾ لتتجه إلى أهمية ما وراءها ثم يوجهنا إلى ما يكنّه كل من الزوجين نحو الآخر من مشاعر تشده إليه وتحرك نفسه نحوه ليندفع فى تتبعه وطلبه حتى يصله فيحقق لنفسه وأحاسيسه وأعصابه سكناً وهدوءاً ولجسمه وقلبه راحة وطمأنينة ، ولروحه أنساً واستقرارا . ولا عجب فإن الزوج قد خلقه الله من النفس فهو لأنه منها لا ينفك يميل إليها ويستشرف ولا يجد له عنها محيدا وصدق الله العظيم القائل : ﴿**وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون**﴾ .

وهكذا فقد كان تلاقى طرفى النوع الإنسانى الذكر والانثى ، أصالة حياتية عريقة وفّرت لهذا النوع مقومات استمراره وكفلت قيام وتطور الحياة بميادينها المتنوعة والمتعددة . وكان ذاك التلاقى تعبيراً صادقاً عن حتمية الزوجية فى كل شىء حتى فى الخلية التى ينمو بها الجسم الحى ويتطور ، حيث إنها مكوّنة من ذكر وانثى

---

(١) سورة الحجرات الآية ١٣ . (٢) سورة الروم الآية ٢١ .

يتلاقحان فتتولّد منهما خلية أخرى وهكذا . ولقد أخبر الله تعالى عن كيفية تكوّن كل من الزوجين فى الأرحام بعلمٍ ورقابة منه فقال : ﴿**هو أعلم بكم إذْ أنشأكم من الأرض وإذْ أنتم أجنة فى بطون أمهاتكم**﴾ (١) وقال : ﴿**أفرأيتم ما تمنون . ءأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون**﴾ (٢) .

هل خلقت المرأة من الرجل :

ونحن لا نزعم بأن القرآن الكريم حوى من الأخبار ما يفيد كيفية ٱزدواج النفس البشرية الأولى بعد أن خلقها الله تعالى فريدة ، وبخاصة وأنه سبحانه ، وهو صاحب الشأن الأول والعليم الخبير الذى احتبس الكثير من الأسرار وٱستأثر بعلمها وحجبه عن كل مخلوقاته الا من ٱرتضى من رسول أو غيره وهو القائل : ﴿**مآ أَشهَدتُهُم خلق السموات والأرض ولا خلق أنفسهم وما كنت متخذ المُضِلِّينَ عَضُداً**﴾ (٣) .

غير أن أخبار التوراة جاءت تكشف بعض هذه الأمور أو تتحدّث عنها على أنها حقائق ومعلومات أزلية لا يرقى إليها الشك . وقد تكون كذلك وقد لا تكون ، لأننا أمرنا بألا نصدق ما ورد فيها ولا نكذبه . وهى تقول : «**فأوقع الإله سباتاً على آدم فقام فاستلّ إحدى أضلاعه وسدّ مكانها بلحم ، وبنى الإله الرب الضلع التى أخذها من آدم ٱمرأة فأتى بها آدم . فقال آدم ها هذه المرّة عظم من**

---

(١) سورة النجم الآية ٣٢ . (٢) سورة الواقعة الآية ٥٩ .
(٣) سورة الكهف الآية ٥١ .

عظامى ولحم من لحمى . هذه تسمى آمرأة لأنها من أمرىء أخذت . ولذلك يترك الرجل أباه وأمه ويلزم آمرأته فيصيران جسداً واحداً[1] .

وإن بعض المفسّرين والمحدثين قد استأنسوا بهذا الخبر وحملوه على الحديث المروى عن رسول الله ﷺ «**استوصوا بالنساء . فإن المرأة خلقت من ضلع . وإن أعوج شىء فى الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته . وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء .**» رواه الشيخان من حديث أبى هريرة مرفوعاً .

ومما ذهب إليه شارحو هذا الحديث هو اعتماد أن المراد من قوله ﷺ «**خلقت من ضلع**» أن المرأة ذات آعوجاج وشذوذ بالطبع تخالف صنوها الرجل . وهو مفهوم اقتبس من نص حديث آخر رواه ابن حِبّان عن أبى هريرة «إن المرأة خلقت من ضلع أعوج» وهو كلام شبيه لقوله تعالى : ﴿**خُلق الإنسان مِنْ عَجَلٍ**﴾[2]

وإن الحافظ ابن حجر ليقول فى كتابه «فتح البارى» معلقاً على هذا الحديث «قيل فيه إشارة إلى أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر . وقيل من ضلعه القصير . أخرجه ابن اسحاق وزاد : من قبل أن يدخل الجنة . وجعل مكانه اللحم» ومعنى قوله «خلقت» أى أخرجت كما تخرج النخلة من النواة .

تنظيم الفطرة الإنسانية :

وأيّاً ما كانت الحقيقة فى هذا الأمر . فقد آتجهت إرادة الخالق

---

(١) الفصل الثانى ٢١ ــ ٢٤ .

(٢) سورة الأنبياء الآية ٣٧ .

المبدع لهذا الكون المنظم الحكيم لملاقاة الآخر والتلاحم معه . مهملة سائبة متحررة من القيود التى تنظمها وتوجهها لتكون فى صالح النوع . بل وصالح الكون كله . فالحيوان الأعجم متروك لهواه ولغرائزه يشبعها متى شاء وكيف شاء فاختلط فى مجتمعه الحابل بالنابل ، وأفلتت منه الأزمة ، فلا قيادة ولا مسئول . ولا قانون ولا شريعة ، اللهم إلا شريعة الغاب التى تعطى الحق للقوى الغالب . ومثل هذا المجتمع لا يصلح ليكون المجتمع البشرى على غراره . ولو كان لفسدت السماوات والأرض ومن فيهنّ .

ومن أجل هذا نشأت ضرورة وضع الأصول التنظيميّة التى تحمى هذا التواصل الفطرى وترسيه على قواعد تشريعية تحفظ حق كلٍّ من المرأة والرجل تجاه الآخر ، وتحدّد واجبه ، وتصون كرامته وحرمته وحريّته ، وتقى انسابهما من الدخيل . وتحيط مجتمعهم الصغير أو أسرتهما بهالة من المهابة والتقدير والوقار .

الفصل الثانى

الـزواج فى الإســـلام

١ ـ مهمة الرسل .
٢ ـ نظرة الإسلام إلى الزواج .
٣ ـ الزواج ليس لتوفير المال ولا الحظوة بالجمال .
٤ ـ وليس أيضاً لنيل الجاه والسلطان .
٥ ـ مسلك الإسلام فى ضبط الزواج .
٦ ـ المحرّمات من النساء .
٧ ـ الحكمة من تحريم بعض النسوة .
٨ ـ النساء المحرّمات تأبيداً .
٩ ـ النساء المحرّمات تحريماً مؤقتاً .
١٠ ـ القرابة وأثرها فى التحريم وحكمته .

الفصل الثانى

الـزواج فى الإســلام

مهمة رسل الله :

لقد خلق الله آدم وحواء وأوجد فيهما الطباع التى تيسّر تقاربهما وتواصلهما وقبل أن يأذن لهما ويأمرهما بالهبوط إلى الأرض . هيأ لهما الأجواء المناخية المناسبة والأوضاع الطبيعية التى تكفل لهما ولذريّتهما من بعدهما وسائل ومقوّمات الحياة وظروفها الآمنة إلى حدّ كبير . وزاد على ذلك أيضاً بأنه أرسل لهم الرسل معلمين . مذكرين ومبشرين ومنذرين . ومصلحين ومنظمين حتى تستقيم شئونهم المعاشية وأمورهم الاجتماعية وتتطوّر إلى الأفضل والأصلح . وحتى يمنحوهم الفرص والتوجيهات التى تكسبهم التجربة النافعة والخبرة المفيدة ، وتوفّر لهم حسن التقدير وجمال السلوك وعمق الفكر والحكمة . فيجنبهم بذلك الكثير مما قد ينتهى بهم إلى ألوان من الخلاف والنزاع تفضى بهم إلى حروب طاحنة فتفسد لهم حياتهم وتخرّب عليهم مقاصدها وتهلك لهم الحرث والنسل .

ولقد قام هؤلاء الرسل الكرام ، يعاونهم الأنبياء والصالحون من عباد الله على تقلّب العصور بواجباتهم خير قيام فبلغوا رسالات

ربهم وأدوا الأمانات إلى أهلها وتمكنوا مع الزمن وبتسديدٍ وعون من الله عن طريق الوحى إلى تنظيم أقنية الحياة و إقامة المجتمع الإنسانى ابتداءً من الأسرة التى هى ركيزته وقطب رحاه .

ولقد أولى هؤلاء الأسرة أحسن الرعاية ، وأحاطوها بالتشريعات والآداب التى تصونها من السقوط فى المنزلقات الإجتماعية الخيرة وتزيدها تماسكاً وتلاحماً وقدرة على الإستمرار والعطاء وبناء الحياة فى حدودها الخاصة وحدودها العامة ، وكان ما جاء به الإسلام ختاماً على يدى خاتم الرسل محمد بن عبدالله صلوات الله وسلامه عليه ذروة فى تنظيم الأسرة ورعاية مصالحها وتحديد مسئوليات كل من إفرادها من الأب والأم والبنت وحتى الخادم وحقوق كل منهم وواجباته بما يساعد على اشاعة الطمأنينة فيها والمحبة وحسن التعاون وقوة التكافل والتضامن وراحة العيش وسعادته . .

نظرة الإسلام إلى الزواج :

وهكذا فقد كان للإسلام اهتمامات دقيقة وكبرى فى حقول التشريع والتنظيم على اختلافها ليصون حياة الإنسان من المتاعب قدر الامكان . ولقد كان له أيضاً اهتماماته فى حياة الأسرة على اختلاف أركانها وكانت له نظرته إلى الزواج كمدخل إلى رفع قواعد الحياة المصغرة وبنائها بناءً قوياً ومنيعاً . فالزواج ليس لنيل الوطر الجنسى وسداد حاجة الغريزة الإنسانية لدى الرجل أو المرأة فحسب . بل هو أيضاً وقبل ذلك . عقد ينشىء ميثاقاً بينهما يكفل

نسلاً مشروعاً ومعروفاً وينظم صور المشاركة بينهما للتعاون فى إقامة شئون العائلة وقضاء حاجاتها وتحقيق متطلباتها ومعالجة ما يكتنفها من أجواء نفسية ووجدانية ، ويضبط كل ذلك ليجعله فى صالح استمرار تواصلهما مع توالى الأيام وتتابع الأشهر والأعوام وتقلب الظروف والأحوال ، وليوفر له المناخ الرخى الذى يسدل عليهما وعلى أهلهما السكينة ، ويمدهم بمزيد من التواد والتراحم والبر والحب ، بعيداً عن الطمع بالمال والحرص على الجمال والحسب والجاه ..

الزواج ليس لتوفير المال ولا للحظوة بالجمال :

وليس الزواج فى نظر الاسلام قنطرة يعبرها كل من الزوجين لنشدان المال وتحقيق الثراء لأن المال زينة الحياة الدنيا ووسيلة لتوفير حاجات تقتضيها مصلحة الإنسان فإذا زاد عن الحاجة وفاض كثيراً انقلب ـ كقلّته ـ سبباً من أسباب الضَّنَى والهم والحزن أو سبباً من أسباب التعب والبلاء . ومن أمنية الفاجر كما قالوا قديماً كثرة المال وعزّة النفر . وعندما استكبر عُيَيْنَة بن حصن والأقرع بن حابس على سلمان الفارسى وخباب بن الأرث وصهيب الرومى وقالا لرسول الله ﷺ : «نحن سادات العرب وأرباب الأموال فنحٍّ عنا سلمان وخبّاباً وصهيباً ـ احتقارا وتكبراً عليهم ـ نزل على رسول الله ﷺ قوله تعالى : ﴿**ولا تَطْرُدِ الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وَجْهَهُ * ما عليك منْ حسابهم من شىءٍ وما من حسابك عليهم من شىء فتطرُدهم فتكون من الظالمين**﴾[١] . وخير ما تكون

(١) سورة الأنعام الآية ٥٢ .

السعادة فى النفس من وفرة العلم وسمو الأخلاق ، وأخس ما تكون عليه فى المال والجاه والأعوان والأولاد وعرض الدنيا الزائل . ومن أجل هذا كان قوله تعالى : ﴿**ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر**﴾[1] . وكثيراً ما كانت كثرة المال والعرض سبباً للطغيان وللغفلة عن الحقيقة ، كما قد تكون مدخلاً إلى المسكنة وعظيم التواضع والخضوع . ولكن الأصل فى طبيعة الإنسان أن كثرة المال وسعة الجاه وتعدد الأعوان والانصار تجرفه فى الغالب إلى الطغيان والكبر ولهذا كان قوله تعالى : ﴿**كَلَّا إنّ الانسان ليطغى أن رآه استغنى . إنَّ إلى ربك الرجعى**﴾[2]

وهكذا فإن الإسلام لم ينظر إلى الزواج على أنه وسيلة للغنى ومزيد الثراء ، بل نظر إليه على أنه وسيلة لبناء الحياة وتوفير السكينة والطمأنينة للإنسان الذى تموج به ظروف الحياة سحابة نهاره وشطراً من الليل . فهو ملاذه للراحة ونشدان الهدوء والاسترخاء ، وكِنّه الذى يفرخ فيه أشباله ويعدّهم للتصدى لمسئوليات المستقبل وتحمل أعبائها وأثقالها بشجاعة وبأس وحكمة . وما أجمل قوله ﷺ «**لا تنكحوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ولا تنكحوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن وأنكحوهن على الدين . ولأمةٌ سوداء خرماء ذات دين أفضل**»[3] وكذلك قوله : «**تنكح المرأة على أربعة خلال : على دينها وعلى مالها وعلى جمالها وعلى حسبها ونسبها فعليك بذات الدين تربت يداك**»[4] .

---

(١) سورة التكاثر الآية ٦ . (٢) إقرأ ٧ ـ ٨ .
(٣) جامع الأحاديث الجامع الصغير للامام السيوطى . (٤) المصدر السابق ٦٤٥/٢ .

وليس أيضاً لنيل الجاه والسلطان :

وإذا لم يكن الزواج فى نظر الاسلام مدخلاً للثراء أو الفوز بالجمال ـ فهو أيضاً ليس لنيل الجاه والسلطان وشرف الحسب والنسب . بل هو مدخل إلى حياة تجتمع لها مقوّمات البناء الجدّى لمستقبل محفوف بظروف الأمن والاستقرار . ولئن كانت الحياة الدنيا متاعاً مشوباً بالخير والشر ، والحق والخداع ، والحسن والقبح ، فإن خير متاعها الزواج والفوز بالمرأة الصالحة . وصدق رسول الله ﷺ القائل : «**الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة**» (رواه مسلم) ، هذه المرأة التى تتوفّر فيها عوامل الرضى وبواعث الأمان التى تنشر على حياة الأسرة ظلال الود والسكينة ، وسحائب الحب والثقة . ولقد ثبت أن رسول الله ﷺ نصح يوماً عمر بن الخطاب فقال له : «ألا أدلّك على كنز لا يفنى يا عمر؟ قال بلى : قال : «**المرأة الصالحة ، إذا نظرت إليها سرّتك . وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك**» .

وقد روى الطبرانى فى الأوسط عنه ﷺ : «من تزوج امرأة لعزّها لم يزده الله الا ذلاً .ومن تزوجها لمالها لم يزده الله الا فقراً . ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله الا دناءة ومن تزوج امرأة لم يرد بها الا أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه ، بارك الله له فيها وبارك لها فيه»[1] وروى ابن ماجة عنه ﷺ أنه قال : «**تخيّروا لنطفكم فأنكحوا الأكفاء**»

(١) فتح القدير ٣٤٣/٢ .

مسلك الاسلام فى ضبط الزواج :

ولقد ضبط الاسلام أمر الزواج وجعل له أحكاماً تصونه من العبث به والنيل من حرمته ، وجعل له حصانته التى لا تمس ومهابته التى لا يسمح بهدرها . فكان منه الواجب . ومنه المحرّم ، ومنه المكروه والمسنون والمستحب .

فالنكاح ، فى نظر الاسلام ، يصبح واجباً على المسلم عندما تتوق نفسه إليه ويخشى عليها العنت ومواقعة المحظور كالزنى وما يوطىء له ، خصوصاً وأن بعض العلماء يذهبون إلى القول بأنه مقدّم على حجّ الواجب . يقول ابن هبيرة «اتفقوا على أن من تاقت نفسه إليه وخاف العنت وتأكّد فى حقه ، كان له أفضل من الحج والجهاد والصلاة والصوم المتطوع بهما» .

ويصبح النكاح سنة إذا كان المسلم لا يخاف على نفسه من مواقعة المحظور وإن كانت تتجمّع له كل مؤهلات الزواج من الرغبة والتوق وذلك استناداً إلى قوله ﷺ : «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**» متفق عليه . فإن رسول الله ﷺ فى حديثه هذا يعلق الزواج على الإستطاعة وفيه توجيه واضح إلى أنه سنّة فى هذه الحال . ولو كان واجباً لما علقّه عليها ..

على أن النكاح يغدو مستحباً بالنسبة لمن توفرت لديه الدوافع إليه ، من الشهوة والصحة .. ولكنه لا يجد من نفسه توقاً إليه ورغبة فيه . فهو ولا شك أفضل من نوافل الطاعات حتى قال الامام أحمد : «**من دعاك إلى غير التزوج فقد دعاك إلى غير**

الإسلام لأن العزبة ليست من أمر الاسلام فى شيء»[1] .

وهو مباح لمن لم تكن له شهوة فيه ، ولا يجد فى نفسه توقاً إليه ، إمّا لأنه بطبيعته كذلك ، أو لأنه بلغ سنّاً متقدّماً . وذلك لأنه فى هذه الحالة لا يتأتى منه الثمرة المرجوّة من النكاح فى الوقت الذى يلزم نفسه فيه إن أقبل عليه بواجبات وبحقوق قد يعجز عنها .

والنكاح بعد هذا كله يصبح حراماً فى نظر الاسلام على المسلم إذا لم يخش على نفسه الوقوع فى المحظور . ولكنه يدفع به إلى فعل محرّم كأن يضطرّه إلى السرقة لينفق على زوجته وسكنه معها ، أو يورطه فى معيشة ضنكى لا يجد معها ما ينفقه على نفسه وعلى زوجته .

وهكذا فقد جعل الإسلام لعقد الزواج صيغة مخصوصة وأركاناً وشروط صحة ووجوب ليكون عقداً مبرّأً من العيب والغش والخداع حافظاً للحقوق ، وقد خصّه بحضور الشهود وأوجب به للزوجة المهر والنفقة والسكن على زوجها ، كما ألزمها بطاعة زوجها وحفظه وإكرامه فى الغيبة والحضور .

ولم يشأ الاسلام أن يفتح باب الزواج على مصراعيه ، ولذلك فقد حدّد عدد الزوجات اللواتى يحق للمسلم أن يجمع بينهن بأربع ، وبين لكل واحدة منهن حقوقها وواجباتها . واعتنى بما ينشأ فى الأسرة من خلاف بين الزوج والزوجة وأمر الأهل والأقارب باصلاح ذات البين لأن الصلح خير يقول الله تعالى : ﴿**وإن امرأةٌ**

(١) المبدع فى شرح المقنع ٤/٧ .

خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً . والصلح خير ، وأحضرت الانفس الشحَّ ، وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا﴾ [١] ويقول : ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كُلَّ الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورًا رحيماً﴾ [٢] ويقول : ﴿الرِّجالُ قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعضٍ وبما انفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله والتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجرهن فى المضاجع واضربوهن فإن اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليّاً كبيراً . وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا﴾ [٣]

وقد نظم الاسلام الزواج ، تنظيماً دقيقاً لأنه كان يرى فى عقد الزواج ما هو أسمى من عقد التمليك لعين أو لمنفعة كالبيع والإجارة ، كان يرى فيه عهداً وميثاقاً غليظاً بين الزوجين يربط بينهما برباط المودة والرحمة مدى الحياة ويوحد العلاقة بينهما حتى يصيرا شخصاً واحداً وصدق رب العالمين الذى يقول : ﴿هنَّ لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾ [٤] ويقول : ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثما مبيناً . وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعضٍ وأخذن منكم ميثاقاً

(١) سورة النساء الآية ١٢٨ . (٢) سورة النساء الآية ١٢٩ .
(٣) سورة النساء الآيات ٣٤ ـ ٣٥ . (٤) سورة البقرة الآية ١٨٧ .

غليظاً﴾[1] .

ولقد توسع الإسلام فى تشريع وبيان ما يكفل للزواج حمايته وصونه وساق له كل التحذيرات التى تردع من التلاعب به والإساءة إليه . ولا غرو فقد جعله الله تعالى من آياته المباركة ونعمه السابغة على خلقه فقال **﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدةً ورزقكم من الطيبات﴾**[2] . وقال : **﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾**[3]

كل ذلك لأن الزواج هو فى الواقع الواحة التى يستبرد فيها المرء كلما اشتدت عليه حمارّة العيش المضطرب الذى تتصارع فيه الأهواء وتتشاكس فيه الأنفس فى غمرة اندفاعها وراء لقمة العيش وخلف حاجاتها ومصالحها الدنيوية . ويجد عنده ما يردّ عليه سكينته ويغمره بما يفتقر إليه بين الحين والآخر من الانس والرضى والحب .

المحرّمات من النساء :

وإذا كان الإسلام قد شرع الزواج وحض عليه ، فقد كان ذلك لمصلحة النوع البشرى ـ كما قلنا ـ وهو لهذا « لم يترك النساء مشاعات بالنسبة للرجال بل فصلهن ، فجعل فيهن المحرّمات على التأبيد والمحرمات تحريمًا مؤقتًا .

والنساء اللواتى يحرم على المسلم التزوج بواحدة منهن أبد الدهر

---

(١) سورة النساء الآيات ٢٠ ـ ٢١ . (٢) سورة النحل الآية ٧٢ .
(٣) سورة الروم الآية ٢١ .

هنّ اللواتى تربطه بهن رابطة القرابة أو المصاهرة أو الرضاع . أما النساء اللواتى يحرم عليه التزوج بواحدة منهنّ مؤقتاً بمعنى أنه لا تحل أن تكون زوجة له مادامت فى حال معينة . فإن تغيرت هذه الحال ، زال سبب التحريم الوقتى وحلّت له . وهنّ من تعلق بهن حق الغير بزواج أو عدة ، ومطلقة زوجها ثلاثاً قبل أن تنكح زوجاً غيره زواجاً مقصوداً لذاته لا بقصد التحليل ، ومن يكون فى عصمته محرم لها ، ومن يكون فى عصمته أربع سواها ، ومن لا تدين بدين سماوى .. أما ما عدا هذا فيحق للمسلم أن يتزوج من شاء من النساء .»

الحكمة من تحريم بعض النسوة :

«ولعل الحكمة من تحريم بعض النسوة تحريماً مؤبداً تعود أولاً : لتقوية الوحدة الاجتماعية حيث يحتاج الإنسان للإرتباط بالآخرين ليتبادل معهم الحاجات والمنافع وليحقق ما يوفر له أسباب العيش والإستقرار والتغلب على متطلبات الحياة وذلك إضافة إلى ما يحققه عن طريق القرابة . فيتقرب المتباعدون ويلتقى المتنافرون وتزداد الرابطة الإجتماعية قوة وانسجاماً .

أما ثانياً : فلأن الاسلام قد جعل كغيره من الأديان السماوية للأبوين حرمة لا تدانى ، ومنزلة عليا فى نفوس الأبناء . كما أن العرف الإجتماعى وضرورات الحياة ، ووحدة المنبت والنشأة والبيئة والمصلحة ، قد مكنت للصلة بين الأقارب وجعلتها على شيء عظيم من الحسن والقوة .. وكلّنا يعلم أن الحياة الزوجية مهما كانت سعيدة

وهادئة وهانئة ، فقد يعرض لها ما يحمل أحد الزوجين على أن تبدر منه لقاء الآخر كلمات نابية أو تصرفات سيئة أو معاملات مشينة ، يعكر صفوها ، ويقلق هدوءها وهناءتها فتحل بسبب ذلك القطيعة بينهم محل التواصل والكراهية محل الود ... ولو أباح الله تعالى للمسلم أن يتزوج أمه أو بنته أو أخته أو خالته أو عمته أو ابنة أخيه أو أخته وهن المحرمات على التأبيد ، لأدى ذلك إلى نقيض ما ترمى إليه الشريعة من الحياة الزوجية فقطعت الأرحام التى أوجب الله وصلها وتعادى الأقرباء الذى يفرض فيهم التعاون والتساند والتفكك من جراء ذلك المجتمع .

على أن الزواج بالأقارب قد ينتج نسلاً ضعيفاً عندما تكون درجة القرابة قوية ومن حق الطفل أن يولد صحيح البنية سليم الفكر ، قوى الحيلة بل ومن حق المجتمع أن تنجب له الأجيال قوية الأجساد معافاة الأبدان . وهذا لا يمكن تحقيقه إلاّ بالابتعاد ما أمكن عن الأقارب الادْنيْن . وهو ما يذهب اليوم الطب الحديث إلى النصح به . وقد قال ﷺ : «**إغتربوا لا تُضْوَوْا**» أى تزوجوا فى البعاد الانساب وليس فى الأقارب ، لئلا يهزل نسلكم . وقال عمر ابن الخطاب رضى الله عنه لآل السائب وقد رآهم يتزاوجون فيما بينهم «**قد أضويتم فانكحوا فى النوابغ**»[1] .

النساء المحرمات تأبيداً :

والنساء المحرّمات أصلاً وبصورة مؤبدة على الرجال هنّ أربعة

(١) راجع كتاب أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية للمؤلف بالاشتراك مع الدكتور عدنان نجا .

أصناف . نص القرآن الكريم عليها وهنّ :

(أ) المحرمات من النسب ويشملهن قوله تعالى ﴿**حُرِّمتْ عليكم أمهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت**﴾ .

(ب) المحرمات بالرضاع وهن المشمولات بقوله تعالى : ﴿**وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة**﴾ وبقوله ﷺ «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» .

(جـ) المحرمات بالمصاهرة وهن أمهات نساء الزوج وذلك بقوله تعالى : ﴿**وأمهات نسائكم**﴾ وحلائل الآباء أى زوجاتهم بقوله تعالى : ﴿**ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف**﴾ . وقد روى أحمد وأبوداود عن البراء قال : «لقيت خالى ومعه الراية . قال : أرسلنى النبى ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده ، أن أضرب عنقه» .

وحلائل الأبناء لقوله تعالى : ﴿**وحلائل أبنائكم الذين مِنْ أصلابكم**﴾ . والربائب : وهن بنات نساء الزوج اللاتى دخل بهن وذلك بقوله تعالى : ﴿**وربائبكم اللاّئى فى حجوركم من نسائكم اللاّتى دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم**﴾

(د) المرأة الملاعَنَه . وهى التى قذفها زوجها بالزنى ولم يكن لها شهداء ، فإنه يطبق عليها قوله تعالى : ﴿**والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلاّ أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسةُ أن لعنة الله**

عليه إن كان من الكاذبين . ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . والخامسةَ أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾[1]

وقد أطلق العلماء على هذه الصورة من الشهادة والحلف إسم «الملاعنة» . والمرأة التي يجرى بحقها ذلك هى «المرأة الملاعنة» وحكمها بعد أن تجرى هذه الملاعنة أمام الناس بينها وبين زوجها أن يفرق بينهما ، وأن تصبح محرّمة عليه على التأبيد . ويكون أمرها وأمر زوجها بعد ذلك إلى الله تعالى الذى يعلم السرّ وأخفى وحقيقة الأمر وواقعه منهما . وإن شاء عاقب المسىء منهما وإن شاء عفا عنه . كل ذلك إذا لم يكذب الزوج نفسه ويرجع عن قذفه لزوجته . وقد روى الجورجانى أن سهل بن سعد قال : «مضت السنة فى المتلاعنين أن يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً» .

المحرمات تحريماً مؤقتاً :

وأما المحرمات تحريماً مؤقتاً فهن :

(أ) الأختان من النسب أو من الرضاع . فإنه يحرم الجمع بينهما فى عقد واحد أو متفرق وذلك لقوله تعالى : **﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾** ويحرم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها إجماعاً . وسنده ما رواه أبوهريرة رضى الله عنه موقوفاً قال : «**لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها**» (متفق عليه) .

---

(١) سورة النور الآيات ٦ ـ ٩ .

(ب) المرأة التى تزيد على أربع . إذْ لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع نسوة . وذلك لأنه ﷺ قال لغيلان الثقفى عندما أسلم وكان تحته عشر نسوة «**إختر منهن أربعاً وفارق سائرهن**» وأمر نوفل بن معاوية حين أسلم وكان له خمس نسوة أن يفارق واحدة منهن . وكذلك نهى ذلك الذى كان تحته ثمانى زوجات بأن يبقى عليهن جميعاً وأمره بأن يفارق منهن أربعاً» .

ولا يعارض هذا بما كان للرسول ﷺ من زوجات يفوق العدد المباح يجمع بينهن لأنه شأن خاص به ﷺ ولا يقاس عليه . وذلك لحاجته إليهن فى تيسير شئون دعوته ونشر تعاليم الاسلام بين النساء فى حياته ومن بعد موته ، ولكشف كثير من الأحكام الشرعية المتعلقة بحياة الأسرة وعلاقة الرجل بالمرأة التى لا يطلع عليها إلاّ النساء ، ولا تيسر كشفها مع معاشرة العدد المباح شرعاً فى تلك الفترة الزمنية القصيرة إلى غير ذلك من الحكم التى قد تخفى علينا .

(جـ) المرأة المتزوجة مادامت فى عصمة زوجها ، فإن زالت زوجيتها منه بموت أو طلاق واستوفت عدتها زال هذا التحريم . وكل هذه المحرمات أتت على ذكرهن جميعاً الآية التالية : ﴿**حُرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم واخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن**

فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلاّ ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيماً . والمحصنات من النساء﴾[1]

القرابة وأثرها فى التحريم وحكمته :

وإن مجمل هؤلاء المحرّمات يتمحور التحريم لهن على سبب ما بينهن أو لهن من صلة القرابة والرحم التى أشرنا إليها سابقاً واهتم الإسلام برعايتها واعتنى بتكريمها . وهى صلة لا ينفك الإنسان متأثراً بها إلى حدّ بعيد . فهو يحب أمه وأخته وبنته ويتعامل معهن على أساس من هذا الحب البرىء من شوائب الجنس الهادف إلى الاستيلاد . وكذلك من هنّ فى مثل منزلتهن كأمهات النساء والربائب وحلائل الآباء والأبناء ، والعمات والخالات وغيرهن ، وإن حبه لهن ليمازجه فى كثير من الحالات احترام كبير وولاء عظيم لا يستساغ معه الزواج منهن وبخاصة وإن فى الزواج معنى الهيمنة والقوامة ، وفيه إحتمال تصادم الرغبات والآراء والاتجاهات . وكلها تنتهى أحياناً بأصحابها إلى النزاع والشقاق بل وأحياناً كثيرة إلى الفراق والطلاق اللذين يختمان بالمدابرة والقطيعة والتحاقد والتباغض التى إن صح الصبر عليها مع الغرباء ، فكيف يصح ذلك معهن ؟ وفيهن الأم ذات الفضل الذى لا ينسى وكذلك قد تكون البنت والأخت والخالة والعمة . وكلهن يشكلن عمود الأسرة وبالتالى ركيزة المجتمع الكبير؟ .

---

(١) سورة النساء الآيات ٢٣ ـ ٢٤ .

إن الإسلام الذى رعى الأسرة الرعاية العظمى ، واجتهد ما وسعه الأمر ليضمن لها التماسك والتكافل وحتى التعاون ، وليوفر لها الحياة السعيدة الآمنة المطمئنة ، وذلك عن طريق ما أوجده لها من تشريعات تحفظ للأبوين مقامهما الرفيع ، وللأولاد منزلتهم الحبيبة ، وللأخوة والأقرباء مكانتهم المحترمة ... نقول إن هذا الاسلام لا يمكن أن يفرط بها ويعرّضها للاهتزاز والتصدع بزيجات من هذا النوع لا يكتب لها التوفيق ولا الاستمرار ولا تحقيق المقاصد التى من أجلها كانت سنّة الله تعالى بالزواج وبخاصة وأنه هو الذى أمرنا وأوصانا بالإحسان إلى الأبوين وتوقيرهما ومصاحبتهما بالمعروف بقوله : ﴿**وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغنّ عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لّهما قولاً كريماً . واخفض لهما جناح الذُّل من الرحمة وقل ربِّ أرحمهما كما ربيانى صغيرا**﴾ [1] وقوله : ﴿**ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا**﴾ [2] وقوله : ﴿**وصاحبهما فى الدنيا معروفا**﴾ [3] .

وقد جاءت وصايا الرسول ﷺ لاتباعه المؤمنين المسلمين تتزاحم برعاية الأهل من الآباء والأبناء والأقرباء ، وإعطائهم حقوقهم وإحاطتهم بالعطف والصلة وحسن المعاملة . فكان منها قوله ﷺ : «**إن الله تعالى خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرّحم فقالت : هذا مقام العائذ بك عن القطيعة ! ! قال : نعم . أما تَرضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك ؟ قالت : بلى . قال : فذلك لك . ثم قال رسول الله ﷺ : إقرءوا إن شئتم قوله**

(١) سورة الإسراء الآية ٢٣ ـ ٢٤ . (٢) سورة الأحقاف الآية ١٥ .
(٣) سورة لقمان الآية ١٥ .

تعالى : ﴿**فَهل عسَيْتُم إنْ توليتم أن تفسدوا فى الأرض وتقطعوا أرحامكم . أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم . أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوبٍ أقفالها**﴾[1] وكان منها قوله ﷺ فيما رواه أنس رضى الله عنه أنه قال : «**من أحب أن يبسط له فى رزقه وينسأ له فى أثره فليصل رحمه**» وعن أبى عبد الرحمن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه قال : سألت النبى ﷺ : أى العمل أحب إلى الله تعالى ؟ قال : الصلاة على وقتها ، قلت : ثم أىّ ؟ قال : برّ الوالدين . قلت : ثم أى ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله» متفق عليه .

هذا وإن الأحاديث فى هذا الباب كثيرة جداً كلها تعلى مقام الأبوة وتحض على صلة القربى ومحاسنتهم ومباعدة كل ما يؤذيهم أو يسىء إليهم من قول أو عمل ولعل هذا له أكبر النصيب من الحكمة فى منهج الإسلام العظيم فى بيان المحرمات من النساء سواء كان تحريماً مؤبداً أو تحريماً مؤقتاً ...

---

(١) سورة محمد الآيات ٢٢ ـ ٢٤ .

الفصل الثالث

الاسلام والأنكحة المحرّمة فى نظره

١ ـ الزواج المؤقت ليس فى مصلحة المرأة ولا فى مصلحة الرجل .
٢ ـ أثر الزواج المؤقت فى الأولاد والحياة العامة .
٣ ـ تحريم الاسلام للزواج المؤقت .
٤ ـ نظرة الاسلام إلى المتعة .
٥ ـ دليل الجمهور وردّهم .
٦ ـ نظرة الاسلام إلى الطلاق .
٧ ـ تحريم الزنى وما يقرّب إليه .
٨ ـ الزواج عند بعض الأمم .
٩ ـ أنكحة أخرى حرمها الاسلام .

الفصل الثالث

الإسلام والإنكحة المحرمة فى نظره

لقد كانت نظرة الإسلام إلى الزواج على أنه ميثاق غليظ وأنه رباط مبارك بكلمات الله ورضاه . ورسول الله ﷺ يقول : «**اتقوا الله فى النساء فإنكم إنما أخذتموهنّ بأمان الله وأستحللتم فروجهنّ بكلمة الله**» .

ومثل هذا القول بعد قوله تعالى وأمره الجازم : ﴿ **وعاشروهن بالمعروف** ﴾ فيه كل الحض على إحسان معاملة المرأة والترفق بها وحفظ كرامتها وصون حقوقها وتجنّب ظلمها والإساءة إليها والتلاعب بمصيرها كما يتلاعب بالسلعة .

الزواج المؤقت ليس فى مصلحة المرأة ولا فى مصلحة الرجل :

ولا يتيسّر اكرام المرأة وحفظ حقوقها وصون كرامتها وشخصيتها وعدم الوقوع فى ظلمها إذا تراضى الناس العقد عليها لزمن مؤقت وفترة محدودة وقبلوا ذلك شرعة يخضعون لها ويطبقونها فى مجتمعهم . لأن مثل هذا القرار ينتهى بهم إلى صياغة عقد يجعل المرأة تعيش فى الغالب أيامها فى خوف من النهاية وأحتساب دائم سيقع بعد ذلك من مفارقة الحياة الزوجية وما سيرافقها غالبًا من تعرض لمتاعب

المستقبل وهمومه . بل إنه قد يشرع لها ذلك أبواب الاثم والشر ويزيّن ولوجها للفوز بما يضمن لها اقتناء مقوّمات العيش بعد الفراق فى أمن وكفاية وقد يكون من ذلك اتخاذها بعض الخصال القبيحة كالغش والخداع والنفاق والكذب والسرقة وغير ذلك لتوفّر لنفسها بعض الأموال التى قد تقع عليها فى بيت الزوجية وتدّخرها لصالحها . وقد تسوء معاملتها لزوجها ولا تصدق فى الاخلاص له لعلمها بأنه لن يكون خالصاً لها ودائماً . فقد تتّجه أفكارها ومشاعرها نحو آخر لتنتقل إليه فى أول فرصة تتاح لها ... ومثل هذا وذاك من السلوك والتصرف كفيل وحده بأن يقلب الحياة الزوجية إلى ساحة مشاحنة ونزاع لا تستقر معها وتطمئن ، ويستحيل أن تتوفر للزوجين فيها المقاصد الأساسية التى وضعت أصلاً للزواج ، وفى مقدّمتها أن يجد كل من الزوجين ما ينشده من الراحة الفكرية وطمأنينة القلب وسعادة النفس .

أثر الزواج المؤقت فى الأولاد والحياة العامة :

ولن نستعرض ما سيترتب على ذلك مما قد يخلّفه ذلك الواقع المشحون بالخلاف من سوء تربية الأولاد وتردّى أوضاعهم الصحية والأخلاقية والمعاشية واضطراب حياتهم النفسيّة وما قد يفضى كل ذلك وغيره إليه من الفساد المخيف الذى ينعكس على الحياة العامة ويلغها بالفشل والخسران المبين :

تحريم الإسلام للزواج المؤقت :

ومن أجل ما تقدم اتجهت عناية الاسلام إلى تأبيد الزواج

وتحريم توقيته بزمن لأنه بذلك يهدم المقاصد العامة التى شرع لها الزواج ويساعد على تعريض الحياة الانسانية إلى أخطار اجتماعية وصحية لا يعلم آثارها إلاّ الله .

على أن الذين أباحوا التوقيت فيه بأجل ــ من بعض علمائنا المسلمين ــ قد اشترطوا أن يكون فى معنى التأبيد كأن يقول رجل لأمرأة : تزوجتك حتى نهاية مئتى سنة ...

نظرة الاسلام إلى المتعة :

هذا وإن زواج المتعة بالتالى باطل لدى جمهور علماء المسلمين وفقهائهم وهو غير منعقد ولا يترتب عليه أىّ حكم من أحكام الزوجية . ولم يقل به إلا فئة من المسلمين هم الشيعة الإمامية مُعتمدين على قوله تعالى : ﴿ ... **والمحصنات من النساء إلاَّ ما ملكت أيمانكم كِتاب الله عليكم وأُحِلَّ لكم ما وراءَ ذلكم أن تبتغوا بأموالكم مُحْصِنِينَ غير مُسافحِينَ فما أستمتعتم به منهنَّ فآتوهنَّ أُجورهن فريضة** ... ﴾(١)

وقد احتجوا بهذه الآية من ثلاثة أوجه نوردها فيما يلى :

أولاً : أَن الله تعالى ذكر لفظة الاستمتاع فى هذه الآية ولم يذكر لفظة النكاح . والاستمتاع والمتعة شىء واحد .

ثانياً : أن الله تعالى أمر فى هذه الآية بإيتاء الزوجات الأجور . والمتعة هى عقد الإجارة على منفعة البضع .

ثالثاً : أَن الله تعالى أمر بإيتاء الأجر للمرأة بعد الاستمتاع بها

---

(١) سورة النساء الآية ٢٤ .

وذلك يكون فى عقد الاجارة والمتعة . أما المهر فيجب فى النكاح بنفس العقد .

دليل الجمهور وردّهم :

وقد واجه الجمهور هذا الاستنباط بأدلة من القرآن ومن السنة ومن المعقول .

أما دليلهم من الكتاب فهو قوله تعالى : ﴿ **والذين هُم لفُروجهم حافظون إلاَّ على أزواجهم أو ما ملكت ايمانهم فإنهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون** ﴾[1]

وهو سبحانه وتعالى يبيح بنص هذه الآية وغيرها نكاح المرأة بأحد شيئين : الزواج ، أو ملك اليمين . ولم يذكر معهما المتعة . مما يدل على أنها ليست بنكاح مشروع ومباح .

هذا وإن المتعة تنتهى بانتهاء المدة المعقود عليها من غير طلاق أو فرقة ولا يعرف فى الاسلام نكاح ينتهى بمضى الوقت مع أنهما هما الوسيلتان المعتمدتان لفسخ عرى الزوجين . ثم لا يقع بها التوارث بين المتمتعين . والحق ان التوارث أحد موجبات الزواج الشرعى .

على أن قوله تعالى : ﴿ **فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون** ﴾ سمى كل من يبتغى ما وراء الزواج المشروع وملك اليمين عاديا ، ويعنى هذا أن وطء المتعة حرام .

أما دليلهم من السنة فهو الأحاديث والاخبار المتضافرة على حرمة المتعة . ومنها ما روى عن على رضى الله عنه أن رسول الله

---

(١) سورة المؤمنون الآيات ٦ ـ ٧ .

ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأهلية ، وكذلك عن الإمامين ، أبى جعفر محمد الباقر وأبى عبد الله جعفر الصادق ؛ فقد روى أن بسّاماً الصيرفى سأل أبا عبد الله جعفر الصادق عن المتعة ووضعها له ، فقال : ذاك الزنى . وقد جاء فى الكافى عن الحسن بن يحيى بن زيد فقيه العراق أنه قال آل رسول الله ﷺ على كراهية المتعة والنهى عنها وهم فى ذلك تبع لإمام الهدى على ابن أبى طالب الذى قال : «لا أوتى بمستمتعين إلا رجمتهما» كما قال لابن عباس عندما بلغه أنه يفتى بجواز المتعة لا إنك امرؤ تائه . لقد نسخها رسول الله ﷺ . وقد قال البيهقى «إن ابن عباس مامات حتى رجع عن هذه الفتيا» .

هذا وقد روى عن سمرة الجهنى أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة» وعن عبد الله بن عمر أنه قال : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية . وروى أن رسول الله ﷺ كان قائماً بين الركن والمقام وهو يقول : **«إنى كنت أذنت لكم فى المتعة فمن كان عنده شىء فليفارقه ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ، فإن الله قد حرّمها إلى يوم القيامة»** .

هذا وقد انعقد الاجماع على ذلك من الأمة بأسرها حيث امتنع الناس عن العمل بالمتعة مع ظهور الحاجة لهم إلى ذلك .

وأما المعقول فهو أن النكاح فى الأصل شرع لتحقيق النسل وتوفير النماء البشرى وبقاء النوع ، وليس تجاوباً مع متطلبات الغريزة والشهوة إذ هما فى الحقيقة قد وجدا لدى الإنسان ليكونا وسيلة الحفز والدفع لتحقيق الرغبة لديه حتى يصل إلى الغرض الأصلى .

واما ردّهم على استنباط أولئك الذى عرضناه سابقاً فهو أن الضمير فى «به» فى قوله تعالى ﴿ **فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن** ﴾ الذى احتجوا به ، يقصد به النكاح وليس المتعة ، لأن النكاح المذكور فى مطلع الآية ونهايتها حيث ذكر الله تعالى أجناساً من المحرّمات فى النكاح وأباح ما وراءها ، وذلك بقوله تعالى : ﴿ **وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين** ﴾ أى بالنكاح غير زانين ومخادنين.

على أن الله تعالى يذكر فى سياق الآية الكريمة كله من أوله حتى نهايته النكاح ، ولا يذكر المتعة ، ولا الإجارة الأمر الذى يوجب صرف معنى قوله تعالى : ﴿ **فما استمتعتم به** ﴾ إلى الاستمتاع بالنكاح . أما الأجور الواردة فى نص الآية وهى قوله تعالى ﴿ **فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن** ﴾ فالمقصود منها دوماً المهور بدليل أن الله تعالى يقول فى آية أخرى مخاطباً رسوله الكريم : ﴿ **يا أيُّها النبىُّ إنّا أحْللنا لك أزواجك اللاتى آتيتَ أُجُورهُنَّ** ﴾ لم يقُل أحد إن المراد من هذا غير المهور..

أما قوله تعالى الذى ورد فيه إيتاء الأجر بعد الاستمتاع بهن فلا يجوز أخذه دليلاً على إباحه المتعة فى شىء بحجة أن الأجور تدفع بعد الاستمتاع ، وهى قذ وردت فى الآية بعد الاستمتاع . وذلك لأن فى الآية الكريمة تقديماً وتأخيراً ، كأنه تعالى قال : «فآتوهن أجورهن إذا استمتعتم به منهن أى إذا أردتم الاستمتاع بهن ، كقوله تعالى : ﴿ **يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن** ﴾ أى إذا أردتم تطليق النساء..

نظرة الاسلام إلى الطلاق :

وعلى كل حال فإن الإسلام يتجه فى تشريعه للزواج على أنه دائم وليس مؤقتاً . وإجازة الإسلام للطلاق لا ينقض هذا المنهج لديه . ذلك أن التوقيت فيه شيء وإباحة الطلاق شيء آخر . وإباحة الطلاق لا ينقض مبدأ ديمومته . بل إنه على النقيض من هذا يشعر بالحرص على المقاصد المعتبرة فى مبدأ الديمومة . والتى منها ضمان السكينة والاستقرار والطمأنينة وتوفير أجواء المودة والمحبة التى تساعد على صحة الانجاب والتناسل والتكاثر . فإن نشوب النزاع بين الزوج والزوجة إذا استحكم وطال وتعذر تذويبه وملاشاته انقلبت العلاقة بينهما إلى جحيم لا يطاق وانقلبت معها الحياة العائلية إلى حياة مغموسة بالكدر والهم والعنت ، محاطة بالمتاعب والأحزان ، ولا يمكن فى هذه الأجواء أن تتكون معيشة مرتضاه ، وإن الخروج من حظيرتها بسلام هى خير ما يختار من حل . ولن يكون ذلك إلا بالتفاهم على الفراق وفصم عرى الزوجة . والطلاق وحده هو الذى يضمن هذا وينشىء له ظروفه المقبولة والمعقولة . وهو وإن كان يصدم الطرفين ويؤذى مشاعرهما ويفرز لهما بعض المتاعب إلا أنه أيضاً يفتح أمامهما أفقاً للخلاص من بؤره الآلام ، ومخرجاً للنجاة من عذابها الشديد ، وما قد يجرّه معه من مشاكل وهموم بل ومصائب وكوارث فى حدود الأسرة الضيقة ، وفى مجال المجتمع الكبير .

ومن أجل هذا كانت نظرة الاسلام إلى الطلاق على أنه حلال بغيض وخير محفوف بالمكاره ، وكان قول الرسول ﷺ الذى هو

الحكم الفصل والعلاج الناجع حيث روى الدار قطنى بسنده عن معاذ بن جبل قال قال لى رسول الله ﷺ : «**يا معاذ ، ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من العتاق ولا خلق الله تعالى شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق ، فإذا قال الرجل لمملوكه أنت حرٌّ إن شاء الله فهو حرٌّ ولا استثناء له ، وإذا قال الرجل لأمرأته أنت طالق إن شاء الله فله استثناؤه ولا طلاق عليه**» وقد روى أبوداود وابن ماجة بسندهما عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**»

وقد بلغ من تنفير الاسلام عن الطلاق وشجبه أن حكم على المرأة التى تغرى زوجها به وتطلبه منه بأنها لا تشم رائحة الجنة حيث روى أن رسول الله ﷺ قال : «**أيّما أمرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس ، فحرام عليها رائحة الجنة**»[1] . ويقول الزيلعى : إن الله تعالى شرع النكاح لمصلحة العباد لأنه ينتظم به مصالحهم الدينية والدنيوية . ثم شرع الطلاق إكمالاً للمصلحة لأنه قد لا يوافقه النكاح فيطلب الخلاص ، فمكّنه من ذلك . وجعله عدداً وحكمه متأخر ليجرب نفسه فى الفراق ، كما جرّبها فى النكاح ، ثم حرّمها عليه بعد فراغ العدد قبل أن تتزوج بزواج آخر ليتأدب بما فيه غيظه ، وهو الزوج الثانى على ما عليه جبِلّة الفحولة بحكمته ولطفه بعباده»[2]

وهكذا يكتمل لدينا التحقق من أن شريعة الطلاق فى الاسلام

(١) جامع الأصول فى أحاديث الرسول للامام مجد الدين ابن الأثير الجزرى ٦٢٤/٧ .
(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ١٨٨/٢ .

لا تتناقض مع نظرته فى ديمومة بل تؤكد لنا إنه إنما شرع لتثبيت هذه الديمومة وإنجاح مقاصدها الإنسانية والإجتماعية والأخلاقية .

تحريم الزنى وما يقرّب إليه :

ومن أجل نظرة الاسلام فى ديمومة الزواج ، وجعله مثابة للإنسان بطرفيه الذكر والانثى وليقيه صروف الدهر وكوارث الأيام ولينقذ البشرية قاطبة من الأمراض التى لا تحصى والوباء الخطير ، فضلاً عن التدهور الاجتماعى والأخلاقى والنزاعات البشرية التى لا سبيل إلى حسمها ، فقد حرّم الزنى والمخاونة والمخالطة المغفية إلى تعدّى حدود الله ومخالفة شريعته وآدابه .

وكدأبه فى الخطر والإباحة والتحليل والتحريم فقد أتبع ذلك ببيان الحكمة فى ذلك فقال تعالى : ﴿**ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساءَ سبيلا**﴾[1] ثم نفّر منه ونهى عنه وأنذر من الوقوع فيه وأدرج الزنى مع قاتل النفس البريئة ومع الذى يدعو مع الله إلهاً آخر فقال تعالى : ﴿**والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التى حرّم ٱلله إلّا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يَلقَ أثاماً . يضاعفْ له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً . إلَّا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدِّل الله سيئاتهم حسناتٍ وكان الله غفوراً رحيماً**﴾[2]

ولم يقتصر على التحذير من الزنى وعاقبته وعقوبته الأخروية وبيانها ، بل إنه لبين أيضاً حدّها وعقوبتها الدنيوية ليعتمدها الامام

---

(١) سورة الإسراء الآية ٣٢ .

(٢) سورة الفرقان الآيات ٦٨ ـ ٧٠ .

أو السلطان وينزلها بأولئك الذين يتبعون أهواءهم ويتعدون حدود الله ويخرجون على القانون ، فقال تعالى : ﴿ **الزَّانية والزانى ، فاجلدوا كلَّ واحدٍ منهما مائة جلدةٍ ولا تأخذكم بهما رأفةٌ فى دين الله إن كنتم تؤمنون بألله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين . الزانى لا ينكح إلَّا زانية أو مشركةً والزانية لا ينكحها إلَّا زانٍ أو مشرك وحُرم ذلك على المؤمنين** ﴾[1]

وقد روى فى سبب نزولها فيما أخرجه الترمذى وحسّنه وأبوداود والحاكم وصححه والبيهقى وابن المنذر وغيرهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال : كان رجل يقال له مرثد بن أبى مرثد . وكان رجلاً يحمل الأسارى من مكة حتى يأتى بهم إلى المدينة . قال : وكانت آمرأة بغيّ بمكة يقال لها عَنَاق . وكانت صديقة له . وأنه واعد رجلاً من أسارى مكة بحمله ، قال : فجئت حتى آنتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة فى ليلة مقمرة ، قال : فجاءت عناق ، فابصرت سواد ظل تحت الحائط فلما انتهت إلىّ عرفتنى فقالت : مرثد ؟! فقلت : مرثد !! فقالت مرحباً وأهلاً هلم فبت عندنا الليلة . قال : فقلت يا عناق ، حرّم الله الزنى . فقالت : يا أهل الخيام !! هذا الرجل يحمل أسراكم . قال : فتبعنى ثمانية . ودخلت الحديقة فانتهيت إلى غار أو كهف فدخلت فيه ، فجاءوا حتى قاموا على رأسى فبالوا ، فظل بولهم على رأسى فأعماهم الله عنّى . قال : ثم رجعوا فرجعت إلى صاحبى فحملته ، وكان رجلاً

(١) سورة النور الآيات ٢ ـ ٣ .

ثقيلاً حتى انتهيت إلى الأذخر ففككت عنه أحبله ، فجعلت أحمله ويعيننى ، حتى أتيت به المدينة . فأتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله : أنكح عناقاً ؟ أنكح عناقاً ؟ مرتين . فأمسك رسول الله ﷺ فلم يردّ شيئاً حتى نزلت ﴿ **الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة** ﴾ الآية . فقال رسول الله ﷺ : **يا مرثد الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، فلا تنكحها**» .

وروى فى سبب نزولها عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، أن رجلاً من المؤمنين استأذن رسول الله ﷺ فى امرأة يقال لها أم مهزول «كانت تسافح ، وتشترط له أن تنفق عليه قال : استأذن رسول الله عليه وسلم أو ذكر له أمرها . قال : فقرأ عليه قوله تعالى : ﴿ **والزانية لا ينكحها إلّا زانٍ أو مشرك** ﴾ الآية[1]

وقد تكلم العلماء فى المقصود من قوله تعالى : ﴿ **الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلّا زانٍ أو مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين** ﴾ فقال بعضهم : إن الحكم فيها مؤسس على الغالب المعتاد وقد جىء به فى هذه الآية لزجر المؤمنين عن نكاح الزوانى بعد زجرهم عن الزنى . وذلك لأن الفاسق الخبيث الذى من شأنه الزنى والتقحّب لا يرغب غالباً فى نكاح الصوالح من النساء اللواتى هن على خلاف صفته ، وإنما يرغب فى نكاح فاسقة خبيثة من شكله ، أو فى مشركة . والفاسقة الخبيثة المسافحة كذلك ، لا يرغب فى نكاحها الصلحاء من الرجال وينفرون عنها ، وإنما يرغب

(١) تفسير ابن كثير ٥٢/٢ وما بعدها .

فيها من هو من شكلها من الفسقة أو المشركين . ونظير هذا «لا يفعل الخير إلا تقي» فإنه جار مجرى الغالب ومعنى التحريم على المؤمنين على هذا ، قيل : التنزيه . وقد عبّر به للتغليظ . وذلك لأن نكاح الزواني متضمّن التشبه بالفسّاق والتعرّض للتهمة ولسوء القالة والطعن في النسب إلى كثير من المفاسد . وقيل التحريم جاء على ظاهره» [١]

وإنه لمن مفاخر الإسلام أن ترد فيه مثل هذه النصوص ، وتقوم لديه أشباه هذه الحدود التي تصون الأسرة وتحمي بنيانها من أن يصيبه دَخَل أو يعتريه خلل وتشويه . ولا غرو فالحياة الزوجية حمى كريم ، وخلية شريفة ينبغي حفظها بكل وسائل الاحتياط والوقاية . لتؤدي وظيفتها بأمانة وجد وسخاء ، ولتحتفظ بطهارتها ونقائها .. ففيها تبصر الذرّية النور وفيها تتدرّب على تفهم الحياة وتتلقى أوائل الدروس فيها فتتشرّب معانيها وتدرك صورها وتتهيأ لتفهم مقاصدها وتحمل مسئولياتها . وبها يتحقق استمرار امداد المجتمعات الكبرى بالعناصر الفاعلة الصالحة وأركان وجودها المناضلة : روى معقل بن يسار قال : «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! ! إني أحببت امرأة ذات حسن وجمال وحسب ومنصب . وقال : إلا أنها لا تلد . أفأتزوجها ؟! فنهاه . ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك . ثم أتاه الثالثة فقال له : «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم**» . رواه أبوداود والنسائي

---

(١) الألوسي ١٨/٨٥ .

والحاكم وصححه .

وقد شرح المناوى هذا الحديث فقال باختصار : «الودود المتحبّبة لزوجها بنحو تلطف فى الخطاب وكثرة خدمة وأدب وبشاشة . والولود . وهى تعرف فى البكر بأقاربها . والحق أنه ليس المراد بالولود التى تكثر ولادة الأولاد ، بل من هى فى مظنّة الإنجاب والولادة وهى الشابة دون العجوز التى انقطع نسلها»[1]

الزواج عند بعض الأمم :

وعلى كل حال فإن هذا الذى ورد فى الكتاب فى هذا الشأن أو على لسان رسول الله ﷺ جاء ليقيم بناء الأسرة فى الإسلام على أسس سليمة طاهرة من الرجس نقية من الدنس . ولا يمكننا إدراك فضله إلا لدى مقارنته بما كان عليه بعض الأمم من ذوى الشرائع السابقة ، حيث قد سيّب الزواج وترك أمر الناس فيه على غاربه كما كان شأن بعض القبائل العربية فى الجاهلية . وكما كان شأن المجوس والهنود وغيرهم إذ كانوا يبيحون الزواج من البنت والأخت ، كما كانوا يبيحون زواج العدد من الرجال للمرأة الواحدة .. فقد ثبت أن يزدجرد الثانى تزوج من بنته ثم قتلها . وتزوج بهرام جوبين من أخته ولم يكن فى هذا الزواج أى معصية عند الفرس ، بل كان عملاً صالحاً يتقربون به إلى الله[2] .

ونقل الشهرستانى أنّ مزدك «أحل النساء وأباح الأموال وجعل

---

(١) فيض القدير للمناوى ٣/٢٤٢ .	(٢) تاريخ الطبرى ٣/١٣٨

الناس شركة فيها كاشتراكهم فى الماء والكلأ والنار»[1] وقد صادفت هذه النزعة هوى لدى الناشئة . وناصرها الملك قباذ ، حتى انغمست إيران بالفوضى الأخلاقية وصاروا يدخلون على الرجل فى داره فيغلبونه على نسائه ولا يستطيع الامتناع منهم فاختلطت الأنساب وصار الرجل لا يعرف ولده والمولود لا يعرف والده»[2]

وكذلك كان الشأن فى الهند . فقد عبد البعض منهم آلة التناسل لإلاههم الأكبر «مهايو» وعبد البعض الآخر النساء والعاريات . كما عبد بعض النساء الرجال العراة وأنزل البعض النساء منزلة الإماء فكان البعض من الرجال يقامر على امرأته فيخسرها . وكان للمرأة الواحدة أحياناً العديد من الأزواج»[3]

أنكحة أخرى حرّمها الاسلام :

ولم يكن العرب فى الجاهلية بأحسن حالاً من المجوس والهنود فى تعاملهم مع المرأة ؛ فكان منهم أيضاً من يقامر على أهله ويقعد حزيناً ينظر إلى حاله فى يد غيره . وكان منهم من يتخذ الخليلات أو يُكْرِه بعض نسائه على الزنى . قال ابن عباس : «كانوا فى الجاهلية يكرهون إماءهم على الزنى يأخذون أجورهن»[4] وقالت السيدة عائشة رضى الله عنها : «إن النكاح فى الجاهلية كان على أربعة أنحاء ؛ فنكاح منه نكاح الناس اليوم ؛ يخطب الرجل إلى الرجل

---

(١) الملل والنحل للشهرستانى ٨٦/١ . (٢) تاريخ الطبرى ٨٨/٢ .
(٣) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين لأبى الحسن الندوى .
(٤) الجامع الصحيح للبخارى كتاب النكاح .

وكِيّته أو بنته فيُصْدِقها ثم ينكحها . والنكاح الآخر ، كان الرجل يقول لأمرأته إذا طهُرت من طمثها : أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه . ويعتزلها زوجها ولا يمسّها أبداً حتى يتبيّن حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه فإذا تبيّن حملها أصابها زوجها إذا أحبّ . وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد . فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع . ونكاح آخر يجتمع له الرهط مادون العشرة فيدخلون على المرأة ، كلهم يصيبها . فإذا حملت ووضعت ، ومرّ عليها ليال بعد أن تضع حملها ، أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها ، تقول لهم : قد عرفتم الذى كان من أمركم . وقد ولدت . فهو ابنك يا فلان : تسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدها . ولا يستطيع أن يمتنع ممن جاءها . وهن البغايا ، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً ، فمن أراد دخل عليهن (١) .

وقد كان العرب فى الجاهلية يمارسون أنواعاً من الأنكحة الفاسدة التى كان كثير من الشعوب فى عصرهم يمارسونها ولا يزال مع الأسف حتى اليوم حتى فى أكثر البلاد تحضراً يمارسها العديدون فمنها اشتراك الرهط من الرجال فى الدخول على المرأة الواحدة . ومنها البغاء العلنى الذى تجيزه القوانين الحديثة لدى أكثر الدول المعاصرة ، ومنها اتخاذ الأخوات أى الصواحب والعشيقات . ومنها نكاح البدل وهو أن ينزل رجلان كل منهما عن امرأته للآخر .

---

(١) الجامع الصحيح للبخارى كتاب النكاح .

ونكاح الشغار وهو أن يزوج كل من الرجلين الآخر ابنته أو أخته أو غيرهما ممن هن تحت ولايتهما بدون صداق .

وقد حزم الاسلام أمره بالنسبة إلى هذه الأنكحة وغيرها مما لا يتفق مع نصوصه التشريعية وحكم بتحريمها ومنع اتباعه من ممارستها تحت طائلة العقاب الدنيوى وتحت طائلة غضب الله تعالى وسخطه . حرصاً منه على وضع حدّ لكل المساخر والسفالات والمعاملات الظالمة والمستهينة بقيمة المرأة وبمصلحة الإنسان فرداً أو جماعة . وحال نهائياً دون تسلط الأولياء أو الآباء بغير حق على اتباعهم وأبنائهم ومنح المرأة لأول مرة فى تاريخ الإنسانية حق تزويجها نفسها وحقها بأن تستأمر فى أى زواج يكون لها أو تستشار . فقد روى أحمد والنسائى من حديث ابن بريدة وابن ماجة من حديث عبد الله ابن بريدة عن أبيه قال جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ . « **فقالت إن أبى زوّجنى من ابن أخيه ليرفع بى خسيسته . قال فجعل ﷺ الأمر لها فقالت قد أجزت ما صنع أبى ولكن أردت أن أعلم النساء أنه ليس إلى الآباء من شىءٍ تعنى أنه ليس لهم اكراهن على التزوج بمن لا يرضينه** » .

الفصل الرابع

تعريف بالمقصود بغير المسلمين

١ - من هو المسلم .
٢ - من هو غير المسلم .
٣ - من هو المؤمن .
٤ - تعريف الكافر .
٥ - تعريف المشرك .
٦ - موقف الاسلام من الشرك .
٧ - أنواع الشرك .
٨ - العلاقة بين الكفر والشرك .
٩ - أهل الكتاب .

الفصل الرابع
تعريف بالمقصود بغير المسلمين

من هو المسلم :

قبل الدخول فى التعريف ؛ بالمقصود بغير ، يحسن أن نقدم بين يدى ذلك بتوطئة موجزة تبرز معالم المسلم وتعرف به . وقد عرف النبى ﷺ الاسلام بأنه : «**شهادة أن لا إله إلّا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا**» فيكون المسلم من طبق هذه الأمور الخمسة وعاشها مع قومه وبعيداً عنهم .

ولا ريب أنه لا بّد له من أن يكون فى عمقه وقلبه منطوياً على الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر وبالقضاء والقدر خيره وشرّه ـ حتى يكون صادق الاسلام ومخلصاً فيه .

من هو غير المسلم :

ومن هذا التعريف يتضح بأن من لم ينطبق عليه يكون غير مسلم . فكل من انكر وجود الله ، أو أشرك به أو نسب إليه ما لا يليق به مما نفاه سبحانه وتعالى عن نفسه فى القرآن الكريم ـ كالأبوة ، وكالزوجة ، والولد هو غير مسلم . وكل من عبد غير الله

واتخذه إلهًا سواء كان بشراً أو حجراً أو نجماً أو شجرة أو أى شيء من أجزاء الكون هو أيضاً غير مسلم . ومن أنكر بعثه محمد ﷺ إلى الناس كافة ، وأنكر القرآن وأنكر أنه كلام الله هو غير مسلم .

تعريف المؤمن :

ومادمنا قد عرفنا المسلم فإنه لا مناص لنا من تعريف الإيمان وتعريف المؤمن حتى يسهل علينا بالتالى فهم النصوص الدينية التى يرتكز إليها الحكم الشرعى المطلوب التعرف عليه . فالإيمان فى اللغة هو التصديق . يقول الله تعالى مخبراً عن إخوة يوسف عندما جاءوا أباهم يعقوب يخبرونه بأن يوسف قد أكله الذئب وهم له كاذبون : ﴿**وما أنت بمؤمنٍ لنا ولو كنا صادقين**﴾ .[١]

والإيمان فى الشرع إذن هو التصديق بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر وبالقضاء والقدر . وذلك عن طريق الاقرار القلبى كأساس عند بعض العلماء . والاقرار باللسان شرط لتطبيق أحكام الإسلام على المقِر فى الدنيا . أو عن طريق الاقرار بالقلب واللسان كما قال كثير من العلماء ، أو عن طريق الاقرار بالقلب واللسان والعمل بالجوارح ، وهو ما ذهب إليه أهل الحديث وأهل المدينة ومالك والشافعى وأحمد والأوزاعى واسحاق بن راهويه[٢] .

وعليه فإن المعرفة وحدها غير كافية لتثبيت الإيمان ، إذا لم تتعزز بالايمان القلبى بالله تصديقاً وقبولاً لأن فرعون وقومه كانوا يعرفون الله وكذلك أهل الكتاب ، وكثير غيرهم من كفّار الأرض السابقين

---

(١) سورة يوسف الآية ١٧ . (٢) شرح العقيدة الطحاوية ٣٧٣

والحاضرين وهم ليسوا بمؤمنين.

وقد أجمع العلماء على القول بأن من صدق بقلبه وأقر بلسانه وامتنع عن العمل بجوارحه بتطبيق ما أمره الله به أو نهاه عنه، عاص لله ولرسوله مستحق للوعيد. وأن من صدق بقلبه وأقر بلسانه ونفّذ ما أمره الله به ورسوله ونهاه عنه مؤمن حقاً. وهو كلما ازداد طاعة ازداد إيماناً. ولذلك فإن من الناس من نور الإيمان فى قلبه كنور الشمس وأقوى، ومنهم من نوره مثل ضوء القمر، أو مثل ضوء المشعل، أو الشمعة، أو عود الثقاب المولع. وكلما آشتد نور هذا الإيمان فى قلب آمرىء آشتدت مناعته وحصانته الذاتية وكان وسيلة لكشف كثير من حجب الحياة له. وصدق رسول الله ﷺ القائل: «**وليس المخبر كالمعاين**» بل وَرَقَّ إحساسه ورهفت مشاعره وخَلُص قلبه وصفت رؤيته. بدليل الحديث المرفوع إلى رسول الله ﷺ فيما أخرجه أبو داود والحاكم وصححه: «**إذا زنى العبد نزع منه الإيمان. فإذا تاب أعيد إليه**» وبدليل قوله تعالى:

﴿**ومن يؤمن بالله يهد قلبه والله بكل شيء عليم**﴾(١)

وقوله: ﴿**ولو أنَّ أهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولأدخلناهم جنات النعيم. ولو أنهم أقاموا التوراة والانجيل وما أُنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم منهم أمةٌ مقتصدةٌ وكثير منهم ساءَ ما يعملون**﴾(٢).

وقوله: : ﴿**إنّ الذين آمنوا وعملُوا الصالحات يهديهم ربهم**

---

(١) سورة التغابن الآية ١١. (٢) سورة المائدة الآيات ٦٥ ـ ٦٦.

بإيمانهم تجرى من تحتهم الأنهار فى جنات النعيم﴾[1]

وقوله : **﴿يا أيّها الذين امنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نوراً تمشون به ويغفر لكم والّله غفور رحيم﴾**[2] .

ويقول ﷺ : **«مايزال عبدى يتقرّب إلىّ بالنوافل حتى أحبّه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى عليها ولئن سألنى لأعطينّه»** .

تعريف الكافر :

أما الكفر فهو فى عرف اللغة ستر الشيء وإخفاؤه . وقد وصف الله تعالى الزارع بأنه كافر لأنه يستر الحب فى التراب ليكون صالحاً للنبات وذلك بقوله تعالى : **﴿كمثل غيثٍ أعجب الكفار نباته﴾**[3] . وقد وسع العرب دلالة هذه اللفظة فكان من حجازها قولهم كفر فلان نعمة الله بمعنى أنه لم يشكرها . وهذا كافر بالله أو بوحدانيته وصفاته أو كتبه ورسله ، أى منكر ذلك وجاحد له .

ولا ريب أن كل هذا يدخل فى عموم المفهوم اللفظى للفظة «كفر» فهو ضرب من ضروب الستر والاخفاء والتغطية السلبية فى الأمور المعنوية . وهكذا فإن الكفر جحود بالله وكتبه وبملائكته ورسله . وكل من كفر بذلك أو بجزء منه عناداً أو استهزاءً أو تساهلاً كافرٌ شرعاً يقول تعالى :

---

(١) سورة يونس الآية ٩ . (٢) سورة الحديد الآية ٢٨ .
(٣) سورة الفتح الآية ٢٠ .

﴿ **أفرأيت من اتخذ إلـهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله أفلا تذكَّرون** ﴾ (١)

ويقول : ﴿ **إن شرَّ الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون . ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم ولو اسمعهم لتولَّوا وهم معرضون** ﴾ (٢) .

تعريف المشرك :

أما المشرك فهو من اتخذ لله ندّاً أو مثيلاً له من خلقه بزعمه ، فيما يستحقه عز وجل من الربوبية والألوهية . والله تعالى ينهانا عن ذلك فيقول :

﴿ **فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون** ﴾ (٣)

وإن من جعل لله تعالى نداً فى عبادته أو محبته أو الخوف منه أو رجائه ، فقد أشرك . وشركه هذا لا يغفره الله له إلّا بالتوبة منه . يقول الله تعالى : ﴿ **قُل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف** ﴾ (٤) .

موقف الاسلام من الشرك :

وقد آشتد الاسلام فى مطاردة الشرك ومحاربته لتسلم عقائد الناس وليتعافى فكرهم من شوائب الوهم ودعاوى الفساد . وقد سفّه أحلام المشركين العرب الذين اتخذوا من دون الله شفعاء فقال

---

(١) سورة الجاثية الآية ٢٣ .
(٢) سورة الأنفال الآية ٢٢ .
(٣) سورة البقرة الآية ٢٢ .
(٤) سورة الأنفال الآية ٣٨ .

فيهم رب العالمين : ﴿ **ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله قل اتنبئون الله بما لا يعلم فى السموات ولا فى الأرض سبحانه وتعالى عما يشركون** ﴾[1] .

ولقد كانت شدة الاسلام على هؤلاء وعلى منهجهم الإشراكى الجاهل ليسلم توحيد الله من أىّ شائبة شرك . ولذلك فقد قال ﷺ للاعرابى الذى قال له : ما شاء الله وشئت ، «**أجعلتنى لله نداً ؟! بل قل ما شاء الله وحده**» وقال ﷺ : «**من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**» وقال : «**من حلف بغير الله فقد أشرك**» .

أنواع الشرك :

وقد قال شمس الدين الذهبى فى تعريف الشرك : «إنه أكبر الكبائر . وإنه نوعان أحدهما أن يجعل لله نداً ويعبد غيره من حجر أو شجر أو شمس أو قمر أو نبى أو شيخ أو نجم أو ملك أو غير ذلك وهو الشرك الأكبر . والثانى : فهو الرياء بالأعمال كما قال تعالى : ﴿ **فمن كان يرجو لقاء ربّه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً** ﴾[2]

أى لا يرائى بعمله أحداً . وقال ﷺ : «**إياكم والشرك الأصغر . قالوا يا رسول الله وما الشرك الأصغر ؟ قال : الرياء يقول الله تعالى يوم يجازى العباد بأعمالهم اذهبوا إلى الذين كنتم تراءونهم بأعمالكم فى الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاءً**»[3] .

---

(١) سورة يونس الآية ١٨ .   (٢) سورة الكهف الآية ١١٠!

(٣) الكبائر لحافظ شمس الدين الذهبى ٩ ــ ١٠ .

هذا وإن الأصل الأول فى الإسلام هو توحيد الله وإفراده بالعبودية . وهو ما جاء به القرآن الكريم والكتب السماوية من قبله . وهو ما دعا إليه رسول الله ﷺ وجميع الرسل من قبله . يقول الله تعالى : ﴿ **وما أرسلنا من قبلك من رسول إلّا نوحى إليه أنّه لا إلـٰـه إلا أنا فاعبدون** ﴾[1] .

وهذا الاعتقاد التوحيدى هو الذى يدخل صاحبه فى حظيرة الإسلام ويضمن له فيما إذا أثبت عليه حتى يخرج من الدنيا ، دخول الجنة والنجاة من النار لقوله ﷺ : «**من كان آخر كلامه لا إله إلّا الله دخل الجنة**»[2] .

وإذا كان الاعتقاد التوحيدى هو الاصا لدخول فى حظيرة الاسلام فإن نقيضه هو الذى يخرجه منه ويدخل صاحبه النار ..

العلاقة بين الكفر والشرك :

وما دمنا قد عرفنا كلاً من الكفر والشرك فإنه يحسن بنا أن نكشف جهة العلاقة بينهما وجهة الافتراق فى المعنى . والحق أن بينهما عموماً وخصوصاً كما هو الحال بين مفهومى النبى والرسول والإيمان والإسلام . فالكفر عام يدخل فيه الشرك والالحاد والجحود ولكن الشرك يفترق عنه ويختص باتخاذ الند والشبيه لله كما ان الحيوان عام يدخل فيه الإنسان والأسد والفيل والفرس ، ولكن الإنسان يفترق عن كل واحد منها ويختص بالفكر والنطق . وكل خاص يضم مفهوم العام ويزيد عليه بما هو خاص به . وهكذا فإن الشرك يضم مفهوم

---

(١) سورة الأنبياء الآية ٢٥ . (٢) شرح العقيدة الطحاوية ٧٠ .

الكفر ويزيد عليه اتخاذ الند لله تعالى . ويظهر الشرك فى عبدة النجوم والشجر والبقر والأصنام والبشر وغير أولئك من الوثنيين والمجوس والثنوية ، كما يظهر الكفر فى الملاحدة والجاحدين وكالشيوعيين والدهريين الذين لا يعترفون بوجود الله ولا يصدقون ببعثه الرسل ولا بما جاءوا به من الكتب والمعتقدات .

وقد وصف الله تعالى لذلك مشركى العرب بالكفر كما وصف المجوس ووصف بذلك عبدة النجوم وقوم فرعون وعاد وثمود وأحزابهم ممن سبقوهم أو عاصروهم أو جاءوا بعدهم ..

أهل الكتاب :

أما أهل الكتاب فهم فى الأصل أتباع رسول مثل موسى وعيسى عليهما السلام وحملة كتاب ؛ إما هو التوراة أو هو الانجيل . والأوائل هم اليهود والآخرون هم النصارى . أما اليهود فقد أرسل الله إليهم بعد سيدنا موسى ، سيدنا عيسى عليهما السلام فحمل لهم الانجيل مصححاً ما انحرفوا عنه من الحق ، ومبصراً لهم بالنهج القويم الذى جاءهم به رسولهم موسى والخط المستقيم الذى ينبغى أن يكونوا عليه ، فما استجابوا له ولا استمعوا لنصحه وتحذيره ، بل امعنوا فى غيّهم ، وناصبوه العداوة وصدّوا عن سبيله كل راغب فى الإيمان يبغونها عوجاً . وقعدوا فى كل سبيل يوعدونه ويهددونه ويفترون عليه ما شاءوا من صنوف البهتان والزور حتى قصدوا قتله فأنقذه الله من أيديهم ...

ولقد كان إنقاذ الله تعالى له بصورة معجزة أحاطها بالسرّية

والإبهام بنسبة ما كان يتطلبه وضعه عليه السلام مع أولئك البغاة من الاحتياط ليضمن له النجاة من أيديهم . وقد فتح هذا الإبهام المجال أمام اليهود ، المهرة بالتلفيق والإرجاف وتشويه الحقائق بتمادٍ ، لمزيد من البهتان والافتراء ليوغلوا فى لعب دورهم المتجنى فى تمويه الحقائق الربانية وتشويه وقائعها وصورها ليضلوا الناس .

ولقد ظل ذلك الإبهام قائماً ، وظل دور المموّهين والمزوّرين رائجاً ومؤثرًا على ضعاف العقول والنفوس وقاصرى الحجة والنظر إلى أن بعث الله خاتم رسله محمداً ﷺ ، وأنزل عليه وحيه ، وحمّله القرآن الكريم الذى كشف الغطاء عن الحقيقة وجلا وبصّر بدور اليهود المزوّر . يقول رب العالمين :

﴿يسألك أهل الكتاب أن تنزِّل عليهم كتاباً من السماء فقد سألوا مُوسى أكبر من ذلك فقالوا أَرنا ٱلله جهرةً فأخذتهم الصاعقة بظلمهم ثم ٱتخذوا العِجْل من بعد ما جاءتهم البينات فعفونا عن ذلك وآتينا موسى سلطاناً مبيناً * ورفعنا فوقهم الطور بميثاقهم وقلنا لهم ٱدخلوا الباب سجداً وقلنا لهم لا تعدوا فى السَّبت وأخذنا منهم ميثاقاً غليظا * فَبِما نقضهم ميثاقهم وكُفرِهم بآيات ٱلله وقتلهم الأنبياء بغير حقٍ وقولهم قلوبنا غُلْفٌ بل طبع ٱلله عليها بكفرهم فلا يؤمنون إلَّا قليلاً * وبكفرهم وقولهم على مريم بهتاناً عظيما * وقولهم إنَّا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول ٱلله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وإن الذين ٱختلفوا فيه لفى شكٍّ منه ما لهم به من علمٍ إلَّا ٱتباع ٱلظنّ وَمَا قتلُوه يقيناً * بل رفعه الله إليه وكان ٱلله عزيزاً

حكيماً ﴾[1] .

وعلى الرغم من ذلك ومن اهتداء الكثيرين وعودتهم إلى الحق والرشد فقد ظل ثمة من يطاول فى العناد ويمعن فى مجاراة الخطأ البيّن والانجراف مع الهوى حتى انتهى بهم الأمر إلى الضلال المبين فى متاهات التشبيه والشرك فثبتوا دعوى الصلب وبنوة عيسى لله تعالى عن ذلك علواً كبيراً وأن عيسى قد دفن بعد الصلب ثم قام من القبر ورفع إلى السماء .

وأيّاً ما كانت النتائج فقد ظلوا فى عرف الناس حملة كتاب وظلت بين أيديهم بعض تعاليم ووصايا السماء كالإيمان بالله أصلاً ، الإيمان بالملائكة والكتب والرسل وباليوم الآخر والقضاء والقدر وبالبعث والحساب والجنّة والنار وغير ذلك من المغيبات التى جاءت بها الرسالات السماوية .

---

(١) سورة النساء الآيات من ١٥٣ ـ ١٥٨ .

الفصل الخامس

الإسلام والتعامل مع غير المسلمين

١ ـ الاعراض عن الجاهلين .
٢ ـ حكم هذا النهج لمسار الدعوة وتعامل المسلمين .
٣ ـ وجوب إخلاص المسلم لله ولرسوله وللمؤمنين .
٤ ـ برّ الكافرين وعدم إيذائهم .
٥ ـ الحكمة من السماح بزواج المسلم من الكتابية .

الفصل الخامس

الإسلام والتعامل مع غير المسلمين

الاعراض عن الجاهلين :

يمكننا القول بأن من أوائل الوصايا التى وجهها الوحى إلى رسول الله ﷺ بعد بعثته ، الاقدام فى مجال الدعوة ، والتصدى لكل الناس بالتعليم والتوجيه والوعظ والإرشاد ليشق الطريق لدعوته فتأخذ سبيلها إلى الذيوع والإنتشار .

ولقد كان من أوائل الآيات التى نزلت عليه ﷺ قوله تعالى : ﴿ **فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤمر وأَعرِضْ عن المشركين** ﴾[1] فكانت سيرته ﷺ لا تحيد قيد أنملة عن هذا التوجيه بحيث كشفت هذه الآية ومثيلاتها من كتاب الله الكريم عن مدى أندماج الرسول بدعوته واندفاعه لابلاغ رسالة ربه إلى الناس أجمعين .

ومع ذلك فقد ظل هذا التوجيه فى مسار الدعوة كلها محكوماً بالنهج السامى الذى أمر الله نبيه بالالتزام به فى قوله : ﴿ **خُذ ٱلعَفوَ وأمر بالعرف وأَعرض عن ٱلجاهلينَ** ﴾[2] وهو نهج يتضمن ثلاثة ركائز أخلاقية . الأولى : الأخذ بالعفو . ويدخل فيها صلة القاطعين

---

(١) سورة الحجر الآية ٩٤ . (٢) سورة الأعراف الآية ١٩٩ .

الهاجرين والعفو عن المذنبين والمسيئين ، والرفق فى معاملة خلق الله وعباده . والثانية : الأمر بالعرف . ويدخل فيها صلة الأرحام وتقوى الله تعالى فى الحلال والحرام . وغض الأبصار والاستعداد لليوم العسير الذى تشخص فيه الأبصار . والثالثة . الاعراض عن الجاهلين . وتشمل الحض على تعلم العلم وتعميق الفكر والاعراض عن أهل الظلم والجور ، والتنزه عن منازعة السفهاء ومجاراة الجهلة الأغبياء والحمق الجهلاء والتجمل بأجمل الخصال وأحمد الفعال .

وقد روى أن جابر بن سليم أبو جَرَىّ قال : ركبت قعودى ثم أتيت مكة فطلبت رسول الله ﷺ فأنخت قعودى بباب المسجد فدلّونى على رسول الله ﷺ . فإذا هو جالس عليه بردٌ من صوف فيه طرائق حُمر . فقلت : السلام عليك يا رسول الله . فقال : «**وعليك السلام**» فقلت : إنا معشر أهل البادية قوم فينا الجفاء فعلِّمنى كلمات ينفعنى الله بها . قال : «**أدْنُ**» ثلاثاً فدنوت ، فقال : «**أَعِدْ عَلَيَّ**» فَأَعَدْتُ عليه . فقال : «**أتّقِ الله ولا تحقِرنَّ من المعروف شيئاً وأن تلق أخاك بوجه منبسط وأن تفرغ من دلوك فى إناء المستسق . وإن امرؤ سبّك بما لا يعلم منك فلا تسبه بما تعلم فيه . فإن الله جاعل لك أجراً وعليه وزراً . ولا تَسُبّنَّ شيئاً مما خوّلك الله تعالى**» قال أبوجُرَىّ : فوالذى نفسى بيده ما سببت بعده شاة ولا بعيراً» أخرجه أبوبكر البزار فى مسنده بمعناه . وقال جعفر الصادق : «أمر الله نبيّه بمكارم الأخلاق فى هذه الآية . وليس فى القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق منها» وقال ﷺ : «**بعثت لأتمّم مكارم الأخلاق**» وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : «**أمرنى**

ربّى بتسع : الاخلاص فى السرّ والعلانية ، والعدل فى الرضا والغضب ، والقصد فى الغنى والفقر ، وأن أعفو عمّن ظلمنى وأصل من قطعنى ، وأعطى من حرمنى . وأن يكون نطق ذكراً ، وصمتى فكراً ونظرى عبرة»[1]

حكم هذا النهج لمسار الدعوة وتعامل المسلمين :

وإذ كان هذا النهج السامى قد حكم مسار الدعوة دوماً ، فإنّه فى الحقيقة قد حكم أيضاً كل تعامل المسلمين بعضهم مع بعض ، بل ومع غيرهم من الناس فى جميع عهودهم فى الحدود التى لا تسىء إلى عقائدهم وشرائعهم . ذلك لأن الهدى الرّبانى الذى كان يحدو الرسول ﷺ ويضىء له السبيل إلى أحسن القول وأحسن السلوك ، كان يفيض بالحكمة التى تسدّد خطاه وتضمن له الفوز والرشاد ، وتنعكس على المسلمين كافة استقامة واعتدالاً وسماحة ولطفاً بالناس .

وإذا كان الاسلام لا يقبل الكفر ولا الشرك والوثنية ، ولا يحب الفساد والضلال ولا يأتلف مع شىء من هذا وذاك فى حال من الأحوال . وأنه يأمر زيادة على هذا بمجاهدة الكفر والكافرين والاغلاظ عليهم بنص الوحى الذى يأمر رسوله ومدبر أمره محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه بقوله : ﴿**يا أيها النبى جاهد الكفّار والمنافقين وأغلظ عليهم ومأواهم جهنّم وبئس المصير**﴾[2] فإن هذا منه فى الحدود التى يبغى فيها هؤلاء على الاسلام والمسلمين

---

(١) تفسير القرطبى ٧/٣٤٤ـ ٣٤٦ .   (٢) سورة التحريم الآية ٩ .

ويحاولون النيل منهما ظلماً وعدواناً . وليس فى حال المياسرة والمحاسنة وعدم المقاتلة وفى الوقت الذى يدخلون فيه فى السلم والأمان .

وجوب إخلاص المسلم لله ولرسوله وللمؤمنين :

إن الاسلام يريد أن ينشىء أبناءه ويقيم سلوكهم على الاخلاص لله والولاء له ثم لرسوله وللاسلام وللجماعة المسلمة . وهو يربأ بهم أن يتجهوا إلى غير الله ، ثم إلى غير الجماعة المسلمة . فإن مثل هذا التصرف إن حصل ، ارتداد عن الدين وضلال عن سواء الحق . ولأجل هذا فإن الله تعالى يقول : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ، ومن يتولهم فإنه منهم** ﴾[1] ثم يتبع هذه الآية بعد ذلك بقوله : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا من يرتدَّ منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم يُحبُّهم ويحبونه أذلةٍ على المؤمنين أعزةٍ على الكافرين يجاهدون فى سبيل ٱلله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضلُ ٱلله يؤتيه من يشاء وٱلله واسع عليم . إنما وليُّكم ٱلله ورسوله والذين آمنوا ٱلذّين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهُم راكعون . ومن يتولَّ ٱللهَ ورسولَه والذين آمنوا فإنّ حزب الله هم الغالبون** ﴾[2]

والحقيقة المرئية والملموسة أن اليهودى والنصرانى شأن غيرهما من المشركين يعاديان المسلم لأنه لا يتبع ملتهما ولا يسايرهما فيما جريا وراءه من الخطأ فى العقيدة والانحراف فى الدين . والله تعالى كشف هذه الحقيقة بقوله : ﴿ **ولن تَرْضى عنك اليهود ولا النصارى حتى**

(١) سورة المائدة الآية ٥١ .   (٢) سورة المائدة الآيات ٥٤ ـ ٥٦ .

تتبع مِلَّتهم قُلْ إنّ هُدَى ٱللهِ هُو ٱلهدى ولئن ٱتبعت أهوآءهم بعد ٱلذى جآءك من ٱلعلم مالك من ٱلله من ولىٍّ ولا نصيرٍ﴾[1]

وزاد مهدداً النبى ﷺ وأتباعه المؤمنين من خلاله بأنه إن جاراهم أو اتبعهم بعد هذا التوجيه العليم والمعلِّم فسيخسر ولاية الله تعالى ومناصرته وآل بعد هذا من واجبات المسلم أن يعرف هذه الحقيقة ويظل ذاكراً لها حتى لا يضل هو أيضاً وينزلق إلى غير سبيل المؤمنين ويخسر ولاية الله ونصرته . بل وقد أصبح من واجبه أيضاً أن يعرف بالضبط أين ينبغى أن يكون موقعه فى زحمة الصراع العقائدى ، بحيث لا يسىء إلى عقيدته فى قول أو فعل ، ولا يكون متأخراً لما لا يأتلف مع منهجه الْعَقَدِى والتزامه الدينى .

بر الكافرين وعدم إيذائهم بأذى :

وإذا كان مطلوباً من المسلم فى هذه الآيات وسواها الاقلاع عن موالاة الكفر والكافرين ومخالفتهم ، فإنه لا يجوز أن يفهم منها أنه مطلوب منه ألا يحاسن المسيحى أو اليهودى أو الكافرين مطلقاً فى المعاملات الشخصية وألّا يبادلها السماحة والبرّ ورحابة النفس ، وأن يسىء إليهم فى كل شىء من ممتلكاتهم ومصالحهم ومراكز عبادتهم وأن يتصدى لهم بالأذى والإزعاج والمضايقة ـ ومادام كل هؤلاء يتصرفون معه تصرّف الإحسان ويقسطون إليه ويبرّونه لأنه تعالى يقول : **﴿لا ينهاكم ٱلله عن ٱلذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يُحبُّ**

---

(١) سورة البقرة الآية ١٢٠ .

المقسطين ﴾[1] .

ويوطىء لهذا الحكم بتوجيه يكشف فيه العِلّة فى ذلك بأن الخلاف والعداوة لا يستمران ـ كما ان الوفاق والتفاهم لا يستمران . وعلى المرء أن يراعى هذا فيبقى مندوحة للتلاقى والتفاهم فيقول سبحانه : **﴿ عَسَى ٱللّٰه أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودّة وٱللّٰه قدير وٱللّٰه غفور رحيمٌ ﴾**[2]

وإن المراد ، والله أعلم ، من هذه الآيات وسواها ، مما تناول هذا المفهوم هو توجيه كل مسلم إلى أنه لا يجوز له محالفة الكافر ولا مناصرته فى وجه مسلم ومؤمن مهما كانت ظروفه ومقتضيات أحواله . وهو مع ذلك مباح له بأن ينشىء مع الكافرين مطلقاً معاملات وعلاقات تدول فى إطار السماحة والبر والإحسان .

على أنه ينبغى أن تبقى معاملة المسلم لهؤلاء بالبر والاحسان نابعة من إيمانه وعقيدته والتزامه الدينى بأوامر ربه ورخصه ، ومن فهمه الواضح الذى يوجب عليه ألا ينسى أنهم مخطئون فيما يعتقدون ويدينون وأن يتصدى لهم ما أمكنته الظروف ودانته الحيل بالحكمة والموعظة الحسنة لتصحيح ما هم عليه ليعودوا إلى الحق وإلى الدين الذى ارتضاه الله للعالمين .

الحكمة من السماح بزواج المسلم من الكتابية :

ومن هذا المنطلق ، كان سماح الاسلام للمسلم بتزوج المحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبله مشروطاً بأن يتخذه مدخلاً

---

(١) سورة الممتحنة الآية ٨ .   (٢) سورة الممتحنة الآية ٧ .

للتصحيح والإحسان والإعادة إلى الحظيرة لا ليكون منزلقاً للضياع والذوبان والبعد عن الحق والانغماس فى الباطل كما هو شأن الكثيرين من ابنائنا الذين يتزوجون المحصنات من الذين أوتوا الكتاب . فى هذا العصر .

إن المسلم قد آمن بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً وبالقرآن كتاباً . وهو بهذا الوصف قد حاز مقومات الإنسان الذى استوى على سوقه ونضج وأشرقت له الظلمات واستبان له الحق من الباطل واستضاءت بصيرته واندمج قلبه بحب ربه وطاعته له . وانقلب ملتزماً أمامه بكل أمر وحد ونشريع ، لأنه يعرف ويؤمن بأن كل ذلك قبس من نور الله يهبه الهداية فى صحراء الحياة وتيهها المعتم وينقذه من البلاء العظيم .

إن المسلم المحاط بهذا الجو المذخور بالخير ، والمشحون بالبر ، يعظم ربه فى قلبه إلى حد تصغر معه حجوم الأشياء ومقاديرها وأبعادها ، وينظر إلى كل ما حوله ، وبالذات إلى الإنسان فرداً ومجتمعاً بغير المنظار الذى ينظر به ماديو الناس بعضهم إلى بعض أعنى بغير منظار المنفعة والمصلحة الدنيوية والمادية بل يتجه فى تعاطيه مع كل ما حوله وبالذات مع الناس من منطلق الحب والسماحة والبر لأنهم خلق الله وعباده صنعهم بيده ويمنحهم من عطائه وبرّه ويشاءُ لهم الهدى والخير ... فهو لذلك يسعى معهم هذا المناخ ليصحح لهم المفاهيم ويوطىء لهم الطريق ليهيىء لهم الأجواء الحلوة الرضيّة التى تعبق بالعبير الجميل الطيب ، وتظلّلها أنوار الله ولينقلهم من خلالها إلى حظيرة الحق ومثابة الرشاد فيما يبقى الحق قائماً فى قلبه لا

يغفل عنه لحظة ولا يسمح بأن يستغفل عنه مهما كانت الأسباب وتقلبت الظروف والأوضاع ...

في هذا المدار كان توجيه الاسلام للمسلمين في تعاملهم مع الآخرين . وفيه اندفعت أمواج الأولين منهم والذين اتبعوهم بإحسان يتعاملون مع الناس كل الناس بالرفق واللطف والاحسان ويدخلون معهم مضامير الحياة ويشاطرونهم نشاطاتها ومساعيها ويقاسمونهم وسائلها وظروفها وأفراحها واتراحها ...

وما الزواج إلّا ركيزة من ركائز التعامل الإنساني ، وظاهرة عريقة فيه يرتبط بها وجود الإنسان ونماؤه واستمراره ومقوّماته الاجتماعية . ولذلك فإن الإسلام لم يشأ أن يخرج به عن الأسس التي اعتمدها لاقامة صرح المجتمع الإنساني المؤمن بالله والمسلم له : في ظل حضارة بارّة بالناس جميعاً تنشر عليهم خيرها وفضلها .. ولذلك فقد جعل له من الحدود والمحارم والشرائط ما كفل له أن يكون في المستوى الذي يتمكّن معه من حماية الفرد وإنباته النبات الحسن وإنشائه النشأة الصالحة واعداده ليكون الركيزة الصالحة للمجتمع الكبير . وفي ضوء هذا كانت قرارات الإسلام وتشريعاته وأوامره ونواهيه التي سنرى بعضها فيما بعد في الحظر والإباحة في موضوع نكاح المسلمين بعضهم من بعض أو بعضهم ممن لا يدينون دين الاسلام وعقيدته .

الفصل السادس

النصوص الواردة فى بيان حكم نكاح المسلمين من غير المسلمين

١ ـ مقدمة .
٢ ـ تحديد النصوص فى القرآن .
٣ ـ فى الآية الأولى .
٤ ـ فى الآية الثانية .
٥ ـ فى الآية الثالثة .
٦ ـ ترتيب نزول الآيات الثلاث .
٧ ـ سورة المائدة كلها محكمة .
٨ ـ مناقشة النصوص تاريخياً .
٩ ـ ترتيب نزول الآيات الثلاث زمنياً .

الفصل السادس
النصوص الواردة فى بيان حكم نكاح المسلمين من غير المسلمين

مقدمة :

لقد كان الكلام فيما تقدم بمجمله تمهيداً لهذا البحث وما بعده . ولقد رأينا فيه أن من مقاصد الزواج فى الاسلام بناء الأسرة التى تؤلف المجتمع الصغير ، فى جوّ من المحبة واعدادها لتكون لبنة صالحة للمجتمع الكبير . كما رأيناً أن من اهتمامات الاسلام توفير كل الأسباب التى تساعد على تحقيق هذا بما وضعه للأسرة من التشريعات ، وبما أحاطها به من النصائح والوصايا الدينية والأدبية التى تكفل لها التماسك الحسن والحياة الطيّبة المطمئنّة .

ولما كان المجتمع الكبير لا يخلو بالإضافة إلى المؤمنين من وجود فئات تدين بغير دين الاسلام وتعتقد معتقدات تغاير معتقداته ، فقد تتشابك مصالحهم بسبب الاختلاط والتعامل ، وتفضى بهم إلى نُشوء علاقات مختلفة ، تكون من بينها علاقات التزاوج والمصاهرة . ومن أجل هذا كان لا بد من أن تكون للاسلام فى ذلك تشريعات وأحكام تحدد نوع هذه العلاقات وسماتها من حيث

الاباحة أو الخطر بما يحفظ للدين سلامة مبادئه وأهدافه ولاتباعه نقاء مجتمعهم من الدخلاء الذين قد يسيئون إليه بالتآمر عليه والإفساد فيه بغية اضعافه وزعزعة بنيانه . شأن كل دين أو تنظيم جديد يريد أن يحيط نفسه واتباعه بما يقيه ويقيهم الأذى والضرر .

تحديد النصوص فى القرآن :

وقد جاءت بعض هذه التشريعات فى نصوص قطعية وردت فى القرآن الكريم فى آياتٍ ثلاث من سور ثلاث أيضا هى :

١ - ﴿يا أيُّها ٱلّذين آمنوا إذا جآءكم ٱلمؤمنات مُهاجرات فامتحنوهنَّ ٱلله أعلم بإيمانهنّ فإنْ علّمتموهنَّ مؤمناتٍ فلا ترجعوهن إلى ٱلكفارِ لأَهنَّ حِلٌّ لهم ولا هُم يحلُّون لَهُنَّ واتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهنَّ إذا آتيتموهُنَّ أجورهنَّ ولا تمسكوا بعصمِ الكوافرِ وٱسألُوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلكم حكم ٱلله يحكم بينكم وٱلله عليم حكيم﴾ [1] .

٢ - ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنَّ ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم . ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خيرٌ من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى ٱلنار وٱلله يدعو إلى الجنّة وٱلمغفرة بإذنه﴾ [2] .

٣ - ﴿اليوم أُحِلَّ لكمُ الطيبات وطعامُ ٱلذينَ أُتوآ الكتابَ حِلٌّ

---

(١) سورة الممتحنة الآية ١٠ . (٢) سورة البقرة الآية ٢٢١ .

لكم وطعامكم حِلٌّ لهم والْمُحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أُتوا الكتابَ من قبلكُم﴾[1] .

والآيات الثلاث مدنية . وقد وردت فى سور ثلاث مدنية أيضاً . وأسباب وأزمنة نزولها مختلفة . وسوف نتناول كل آية ونتعرف إلى سبب نزولها ثم نحاول فيما بعد التعرف إلى زمن نزولها لنصل من ذلك إلى استيضاح ما بينها من العموم والخصوص أو النسخ أو التخصيص أو التقييد أو غير ذلك .

فى الآية الأولى :

اختلف العلماء فى سبب نزولها فقد أخرج ابن أبى حاتم عن مقاتل أنه جاءت امرأة تسمى سبية بنت الحارث الأسلمية مؤمنة وكانت تحت صيفى بن الراهب وهو مشرك من أهل مكة فطلب القرشيون ردّها إليه فأنزل الله تعالى هذه الآية (٢) وكان ذلك بعد الفراغ من صلح الحديبية . والكتاب الذى كتب بين الرسول ﷺ ومشركى قريش إذْ صالحوه على شروط ، منها أنّ من أتاه من أهل مكة مؤمناً فعلى محمدٍ أن يردّه إليهم ، وأن من جاء قريشاً من أصحابه ﷺ كافرًا فليس عليهم أن يردوه إليه ؛ ولما جاءته سبية هذه كان رسول الله ﷺ مايزال فى الحديبية ، فأقبل زوجها صَيفىّ ابن الراهب فقال : يا محمد : أُردد على امرأتى فإنك شرطت ذلك ، وهذه طينة الكتاب لم تجف بعد . فلم يردّها رسول الله ﷺ وقد تزوجها عمر ابن الخطاب رضى الله عنه .

---

(١) سورة المائدة الآية ٥ .

(٢) تفسير روح المعانى للألوسى ـــ/٧٦ والقرطبى ١٨ .

وروى أن هذه الآية نزلت فى أم كلثوم بنت عقبة بن أبى مُعيْط بعد أن جاءت الرسول ﷺ وهو مايزال فى الحديبية تعلن إسلامها . فجاء أهلها يسألونه ردّها إليهم . وقيل هربت من زوجها عمرو بن العاص ومعها أخواها عمارة والوليد ، فلما طلبها أهلها مع أخويها من رسول الله ﷺ ردّ أخويها وحبسها عنده . فقالوا للنبى ردّها علينا للشرط ، فقال لهم : كان الشرط فى الرجال لا فى النساء .

وروى أن هذه الآية نزلت فى أميمة بنت بشر من بنى عمرو بن عوف كانت عند ثابت بن الشمراخ ففرّت منه وهو يومئذ كافر . وقيل كانت امرأة حسّان بن الدحداح .

وأياً كانت المرأة التى نزلت فيها هذه الآية ، فإن الروايات الثلاث تثبت أن هذه الآية نزلت عام الحديبية ، وهو فى السادسة من هجرة رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة كما تثبت نزولها فى نساء آمنّ بالله ورسوله ثم هاجرن إلى رسول الله ﷺ .

فى الآية الثانية :

كذلك ورد فى سبب نزول هذه الآية أقوال منها :

انها نزلت بسبب حادثة وقعت لمرثد بن أبى مرثد الغنوى الذى بعثه النبى ﷺ إلى مكة ليخرج ناساً من المسلمين فيها أسارى . فإنه لما قدمها سمعت به امرأة يقال لها عناق ، وكانت خليلة له فى الجاهلية . فلما أسلم أعرض عنها ، فأتتهُ فقالت : ويحك يا مرثد ألا تخلو؟ فقال لها : إن الإسلام قد حال بينى وبينك ، ولكن إنْ

شئت تزوجتك إذا رجعت إلى النبي ﷺ أستأذنته في ذلك . فقالت له : أبي تتبرّم ؟ واستعانت عليه فضربوه ضرباً شديداً ثم خلّوا سبيله[1] فلما قضى حاجته بمكة ، رجع إلى النبي ﷺ ، فسأله : أتحِلُّ لى أن أتزوجها . فنزلت هذه الآية . وهذا القول هو من رواية ابن عباس . ولكن السيوطى يذهب إلى أن هذه الحادثة هى سبب نزول آية سورة النور : ﴿ **الزّانى لا ينكح إلّا زانية أو مشركة** ﴾ .

ويروى أن عبد الله بن رواحة كانت له أمة سوداء وأنه غضب عليها يوماً فلطمها . ثم فزع فأتى النبي ﷺ فأخبره خبرها ، فقال له النبي ﷺ : «**ما هى يا عبد الله** ؟ فقال : يا رسول الله هى تصوم وتصلى وتحسن الوضوء وتشهد أن لا إله إلّا الله وأنك رسول الله ، فقال : «**يا عبد الله ، هذه مؤمنة**» فقال : والذى بعثك بالحق لأُعتقنّها . ولأتزوجنّها . ففعل . فعابه ناس من المسلمين . وقالوا : أَنكَحَ أَمَةً ؟! وكانوا يرغبون فى نكاح المشركات رغبة فى أحسابهن ، فنزلت هذه الآية . رواه السدّى عن أشياخه .

وذكر بعض المفسّرين أنها نزلت فى خنساء ، وهى وليدة سوداء كانت لحذيفة بن اليمان . فقال لها حذيفة عندما نزلت هذه الآية ، يا خنساء قد ذكرت فى الملاء الأعلى مع سوادك ودمامتك وأنزل الله تعالى ذكرك فى القرآن فأعتقها حذيفة وتزوجها[2] .

وقد وردت أخبار أخرى فى سبب نزولها تفيد أن الجزء الأول

---

(١) وفى رواية أخرى أنهم يتمكنوا منه لأنه نجا منهم .
(٢) تفسير القرطبى ٦٩/٣ .

من الآية نزل فى مرثد وأن الجزء الثانى نزل فى عبد الله بن رواحه أو فى وليدة حذيفة بن اليمان .

الآية الثالثة :

أما الآية الثالثة فلم يرد فى سبب نزولها إلَّا ما روى عن الآية السابقة عليها وهى قوله تعالى : ﴿ **يسئلونك ماذا أحلَّ لهم ، قل أحِلَّ لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلّبين تُعلِّمونهن مما علمكم ٱلله فكلوا مما أُمسكن عليكم وٱذكروا اسم الله عليه وٱتّقوا ٱلله إنّ الله سريع الحساب** ﴾[1]

وقد ورد فى سبب نزولها أخبار مختلفة منها ما أخرجه بن أبى حاتم عن سعيد بن جبير أنّ عدِىَّ بن حاتم وزيد بن المهلهل الطائيّين سألا رسول الله ﷺ فقالا : يا رسول الله قد حرّم الله الميتة ، فماذا يحلّ لنا ؟ فنزلت . ومنها ما أخرجه ابن جرير عن عكرمة أن النبى ﷺ بعث أبارافع فى قتل الكلاب فقتل حتى بلغ العوالى . فدخل عاصم ابن عدى وسعد بن خيثمه وعوثيم بن ساعدة ، فقالوا : ماذا أُحِلّ لنا يا رسول الله ؟ فنزلت .. وقد روى البيهقى فى سننه عن أبى رافع أنَّ سبب بعث الرسول ﷺ فى قتل الكلاب هو أن جبريل عليه السلام قال له بعد استئذانه بالدخول عليه وأذنه له بذلك ثم امتناعه من الدخول ، ولكنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب ، وأنهم نظروا فإذا فى بعض بيوتهم جرو ..»

---

(١) سورة المائدة الآية ٤ .

ترتيب نزول الآيات الثلاث :

على أن مما يكاد يلتقي عليه جمهور العلماء هو أن سورة المائدة من آخر ما نزل على رسول الله ﷺ من القرآن الكريم ، بل آخر ما نزل منه . وقد أخرج أحمد وأبو عبيد فى فضائله والنحاس فى ناسخه والنسائى وابن المنذر والحاكم وصححه وابن مردوديه والبيهقى فى سننه عن جبير ابن نفير قال : حججت فدخلت على عائشة ، فقالت لى يا جبير تقرأ المائدة ؟ فقلت : نعم . فقالت أما إنها آخر سورة نزلت . فما وجدتم فيها من حلال فاستحلّوه . وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه» وأخرج أبوعبيد عن حمزة بن حبيب وعطية بن قيس قالا : قال رسول الله ﷺ : «**المائدة من آخر القرآن تنزيلاً فأحلوا حلالها وحرّموا حرامها**»[1] .

سورة المائدة كلها محكمة :

وأخرج ابن جرير عن الربيع عن أنس قال : «نزلت سورة المائدة على رسول الله ﷺ فى المسير فى حجة الوداع وهو راكب راحلته فبركت به من ثقلها . وقد ورد فى هذا المعنى أخبار كثيرة مختلفة المصادر وكلها تؤكد أن هذه السورة كانت من آخر ما نزل على رسول الله أو أنها آخر ما نزل عليه من القرآن . بل ان من الأخبار ما جاء يفيد أنه ليس فى هذه السورة آية منسوخة ، وأنها كلها محكمة . فقد أخرج أبوداود والنحاس كلاهما فى الناسخ عن أبى ميسرة عن عمرو بن شرحبيل قال : «لم ينسخ من المائدة شىء» .

(١) الدر المنثور ٢١/٣ وما بعدها .

وكذلك أخرج الفريابى وأبوعبيد وعبد بن حميد وابن المنذر وأبوالشيخ عن أبى ميسرة قال : «**فى المائدة ثمانى عشرة فريضة ليس فى سورة من القرآن غيرها . وليس فيها منسوخ ؛ المنخنقة ، والموقودة ، والمتردية ، والنطيحة ، وما أكل السبع إلا ما ذكيتم ، وما ذبح على النصب ، وأن تستقسموا بالأزلام ، وما علمتم من الجوارح مكلّبين ، وطعام الذين أوتوا الكتاب والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب وتمام الطهور ، وإذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا والسارق والسارقة وما جعل الله من بحيرة الآية**»[1]

مناقشة النصوص تاريخياً :

على أن هذا لا يكشف ترتيب الآيات الثلاث زمنياً ، وإن كان يوضح بأن آية المائدة متأخرة وذلك حسبما هو وارد فى الأخبار السابقة . ولكن ما هو ثابت أيضاً من مراجعة الروايات المسوقة آنفاً فى سبب نزول الآيات أن الآية الأولى نزلت عام الحديبية وهو العام السادس من هجرة النبى ﷺ من مكة إلى المدينة كما نقلته أكثر الروايات إذا لم نقل أرجحها . وإن بعض العلماء لينقل بأن هذه الآية نزلت بعد ما أمر الله تعالى المسلمين بترك موالاة المشركين وكان الكفّار يتزوجون المسلمات ، والمسلمون يتزوجون المشركات فلما نزلت هذه الآية نسخت هذه الإباحة . ولذلك فقد روى أن عمر بن الخطاب طلق آمرأتين كانتا له بمكة مشركتين وهما قُريبة بنت أبى أميّة فتزوجها معاوية ابن أبى سفيان وهما على شركهما بمكة ، وأم

---

(١) المصدر نفسه ٣/٣ ـ ٤ .

كلثوم بنت عمرو الخُزاعيّة أم عبد الله بن المغيرة فتزوجها أبوجهم حذافة وهما أيضاً على شركهما . وكانت زينب بنت رسول الله ﷺ كما سنرى قد تزوجت أبا العاص بن الربيع ثم هاجرت بعد النبى ﷺ فى الهجرة الأولى ولحقت برسول الله وبقى زوجها أبو العاص بمكة بعيداً عنها لمدة سنتين وفى رواية ست سنوات ثم أتى زوجها المدينة وأسلم فردها النبىّ ﷺ عليه بالنكاح الأول .[1]

ومهما يكن فإن الآية الثانية وهى آية البقرة لم يرد فى شأنها ما يوضح زمن نزولها بصورة جلية كما هو الحال بالنسبة إلى الآية الأولى والآية الثالثة . ولكن من الجلىّ بعد الكلام السابق فى أسباب النزول أن هذه الآية قد نزلت قبل آية المائدة . وإن بقى أمرها غامضاً بالنسبة إلى الآية الأولى أعنى آية الممتحنة ، أهى نزلت قبلها أو بعدها ؟

وثمة احتمال يرجح أن يكون نزولها بعد آية الممتحنة وليس قبلها . وهو احتمال جاء من الرواية الأولى الواردة فى سبب نزول آية البقرة التى تنص على أنها نزلت بسبب حادثة مرثد بن أبى مرثد الذى بعثه النبى ﷺ إلى مكة ليخرج ناساً من المسلمين بها أسرى وقصته مع عناق التى كانت خليلته قبل الاسلام . وذلك لأن ذهاب مرثد هذا إلى مكة لاخراج بعض أسرى المسلمين منها ، ماكان ممكناً فى الفترة الزمنية التى سبقت عقد رسول الله ﷺ لصلح الحديبية مع قريش ؛ لأن الحرب كانت قائمة بينهما ، وكان ذهابه إلى مكة حينها

---

(١) القرطبى ٦٦/١٨ .

يشكل على حياته خطراً كبيراً ، وبخاصة وأن المعارك كانت إذ ذاك متتابعة بين مشركى قريش والرسول ﷺ ومن آمن معه . وإن صح هذا جاز لنا الترجيح بأن ذهاب مرثد ابن أبى مرثد إلى مكة كان بعد توقيع صلح الحديبية ، وبعد عودة الرسول ﷺ منها بزمن أيضاً . لأن صلح الحديبية هذا قد أثمر توادع الناس وإيقاف القتال بينهم وانفتاح المناطق بعضها على بعض ، ويسر انتقال المسلمين من المدينة إلى سواها ، والمشركين من مكة إلى غيرها . بل وإمكانية دخول مرثد ابن أبى مرثد إلى مكة متخفياً لأنه يعلم مسبقاً بأن المشركين لن يضروه إذا ما أمسكوا به على الأقل التزاماً بنصوص المعاهدة التى وقعت منهم يوم الحديبية مع الرسول ﷺ .

ترتيب نزول الآيات الثلاث زمنياً :

وإذا صح هذا التقدير فى ضوء ذلك الاحتمال فإن ترتيب نزول الآيات الثلاث يمكن أن يكون زمنياً كما يلى :

نزول آية الممتحنة أولاً وقد كان عام الحديبية وهو فى السادس من الهجرة .

ونزول آية البقرة ثانياً وذلك بعدها بفترة زمنية قصيرة .

ثم نزول آية المائدة وهى السورة التى قد يكون نزول القرآن قد اختتم بها .

وعلى هذا فإنه قد يكون الله سبحانه وتعالى قد أنزل فى البدء آية الممتحنة ليحرم نكاح المسلمين للكوافر ، ونكاح الكفار من المسلمات ولحظر عودة المسلمة إلى بلاد الشرك بعد خروجها منها

لعدم جواز إقامتها فيها فى مذهب البعض[1] ولينتهى أهلها عن السماح لها بذلك . ثم إنه اتبع بها فيما بعد آية البقرة التى جاءت توجه التحريم على نكاح المسلمين للمشركات أو إنكاح بنات المسلمين إلى المشركين كما كان جارياً عليه العمل من قبل فقد ورد فى صحيح البخارى أنّه قال : قال عطاء عن ابن عباس : كان المشركون على منزلتين من النبى ﷺ والمؤمنين ، كانوا مشركين أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ، ومشركين أهل عهد لا يقاتلونه» ولكنهم قبل ذلك ، وقبل أن تنزل آية تحريم موالاة المشركين ، كانوا يتزوجون من المشركين كما كان المشركون يتزوجون منهم[2]

ولذلك فقد جاءت هذه الآية تحرم على المسلمين نكاح المشركات ، كما تحرم عليهم أيضاً إنكاح المسلمات للمشركين . وأخيراً أنزل الله تعالى آية المائدة التى كشفت عن حِلِّيَّةِ زواج المسلمين من المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلهم .

وهكذا فإنه يبدو جلياً أن الاسلام ، اهتماماً منه برعاية أتباعه وتحصين حياتهم العائليّة وحمايتها من غوائل الفساد ودواعى التفكك وعوامل الشقاق والخصام ، اتخذ قراراته الخاصة بتحديد حكم زواج المسلمين من الكوافر أو من المشركات أو من الكتابيات أو زواج المسلمات من الكافرين أو من المشركين أو من الكتابيين ، وأن نصوص القرآن التى هى مصدر هذه القرارات فى هذا الموضوع هى الآيات الثلاث التى أوردناها وسردنا معها الروايات فى أسباب

---

(١) القرطبى ٦٣/١٨ .
(٢) المصدر نفسه ص ٦٥ وما بعدها .

نزولها وترتيبها زمنياً حسبما رجح لدينا .

وسنرى فيما بعد الحكم الشرعى فى أنواع هذه الزيجات فى ضوء هذه النصوص وما يعاضدها من حديث الرسول ﷺ وفعل صحابته رضوان الله عليهم وأقوال التابعين والفقهاء .

الفصل السابع

حكم الزواج من الكوافر والمشركات

١ ـ فهم الآية وتطبيقها .
٢ ـ حرمة المسلمات على الكفار مطلقاً .
٣ ـ التزام المسلمين بأمر الله وتنفيذهم الحكم .
٤ ـ حرمة زواج المسلمين من الكافرات .
٥ ـ حكم الزوجية مع إسلام أحد الزوجين .
٦ ـ حكم الزواج بالمشركات .
٧ ـ معنى الآية .
٨ ـ خلاف المفسرين حول مفهوم الشرك فى هذه الآية .
٩ ـ هل أهل الكتاب مشركون .
١٠ ـ الزواج من الكتابيات .

الفصل السابع
حكم الزواج من الكوافر والمشركات

أنى اتجهنا فى سور القرآن الكريم وآياته الزاكيات للتعرّف إلى حكم زواج المسلمين من الكافرات والمشركات اللواتى لا يؤمنَّ بالله ولا برسوله النّبى الأمى ولا بالقرآن الكريم ، اأو يعبدن الأصنام أو النجوم والكواكب أو الحيوانات ، أو أىّ شيء من الموجودات التى خلقها الله تعالى فإنا نجد حكم الله يملى إملاءً ويفرض فرضاً لا يداخله غموض أو اشتباه أو التباس . يقول الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمناتُ مُهاجرات فامتحنوهنَّ الله أعلم بإيمانهنَّ ، فإنْ علمتموهنَّ مؤمناتٍ فلا ترجعوهنَّ إلى الكفّارِ لا هنَّ حِلٌّ لهم ولا هم يحلون لهنّ وآتوهم مَا انفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهنَّ إذَا آتيتموهنَّ أجورهنَّ ولا تمسكوا بعِصِمَ الكوافر واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم** ﴾[1] .

فهم الآية وتطبيقها :

وفى هذه الآية يأمر الله تعالى النبى صلوات الله وسلامه عليه بعد أن عقد صلح الحديبية مع مشركى قريش ومن حاز بهم من القبائل

---

(١) سورة الممتحنة الآية ١٠ .

بالتحقق من دوافع من يهاجر إليه من النساء حتى إذا ثبت له أنها الايمان بالله والنجاة من المشركين وتعذيبهم أو مكارهتهم ، وليس بغضاً لزوج ولا التماساً لدنيا أو سخطاً من شيء أمسكهن ولم يردّهُن إلى ذويهن ولا إلى بلدهن لقوله تعالى : ﴿ **فلا ترجعوهنّ إلى الكفّار** ﴾ . وبالفعل فقد كان رسول الله ﷺ يمتحن النساء المهاجرات إليه فيحلفهن بالله ما خرجن لنشوز ، ولا التماساً لدنيا ، ولا سخطاً ، بل حبًّاً للإسلام وحرصاً عليه وحبًّاً لله ولرسوله . فإذا فعلن ذلك وتحقق له صدقهن استبقاهنَّ فى المدينة وحماهن حتى يقضى الله أمراً كان مفعولاً .

وأمر الله تعالى أيضاً الرسول ﷺ فى هذه الآية بأن يرد إلى أزواج النساء اللواتى آمنّ وجئن إليه مهاجرات بدينهن ممن بقوا كافرين ما غرموا به من الصداق وسواه كما أجاز له ولأصحابه الزواج ممن شاءوا منهن بعد أن تستبرىء الواحدة منهن رحمها الاستبراء الشرعى وعلى أن يدفعوا لهن الصداق الذى يتفق عليه ، فى الوقت نفسه الذى أمر فيه المسلمين بأن يسترجعوا من الكفار مهور النساء اللواتى آثرن العودة إلى أهليهن الكافرين إن وقع هذا .

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ والمؤمنين معه قد استجابوا لأمر الله تعالى فأدّوا إلى الكفار حقوقهم المالية التى كانت لهم فى ذمة أزواجهم اللواتى هاجرن إلى رسول الله ﷺ مؤمنات ، بينما رفض المشركون تنفيذ حكم الله فيما فرضه من أداء نفقات المسلمين الذين تركتهم زوجاتهم . وذكر بعض المفسّرين أنه لم يقع من ذلك إلا حادثة واحدة كانت من زوجة عياض بن غنم وهو صحابى شهد

بدراً وأُحداً والخندق والمشاهد . وكان جواداً كريماً وآسمها أم الحكم بنت أبي سفيان . فارتدت بعد إسلامها ولحقت بمكة . وقد عوض الله تعالى عليه فأمر المسلمين أن يعطوا زوجها المسلم من الغنيمة بقدرما ساق إليها من المهر . قال ابن كثير : «فلو أنها ذهبت بعد هذه الآية آمرأة من أزواج المؤمنين إلى المشركين ، ردّ المؤمنون إلى زوجها النفقة التى انفق عليها من العقب الذى بأيديهم الذى أمروا أن يردوه على المشركين من نفقاتهم التى انفقوا على أزواجهم اللاتى آمن وهاجرن ، ثم ردّوا إلى المشركين فضلًا إن كان بقى لهم . والعقب ما كان بقى من صداق نساء الكفار حين آمن وهاجرن . وقال العونى عن ابن عباس فى هذه الآية ، يعنى قوله تعالى : **﴿وإن فاتكم شىء من أزواجكم إلى الكفّار فعاقبتم فأتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما انفقوا وآتقوا آلله آلّذى أنتم به مؤمنون﴾**[١] إن لحقت امرأة رجل من المهاجرين بالكفار أمر له رسول الله ﷺ أن يعطى مثل ما انفق ، من الغنيمة . وهكذا . وقال مجاهد وكذلك مسروق وابراهيم وقتادة ومقاتل والضحاك وسفيان والزهرى إن العطاء يكون مما قد يصيبه المؤمنون من غنائم قريش وغيرهم[٢] .

حرمة المسلمات مع الكفار مطلقاً :

وبهذه الآية ثبتت حرمة المسلمات على الكفار مطلقاً . وقد كان جائزاً فى ابتداء الاسلام أن يتزوج الكافر المؤمنة ، والمؤمن الكافرة . وقد ثبت أن الرسول ﷺ زوج ابنته زينب إلى أبى العاص بن

---

(١) سورة الممتحنة الآية ١١ . (٢) تفسير ابن كثير بتصرف ٦٣٢/٦ .

الربيع وهو على دين قومه ، فلما هاجر الرسول ﷺ بقيت زينب مع زوجها فى مكة . ولما وقعت معركة بدر بين المسلمين والقرشيين الكافرين كان زوجها أبوالعاص فى الأسرى . فبعثت رضى الله عنها إلى رسول الله ﷺ فى فدائه بقلادة لها كانت لأمها خديجة فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها رِقّةً شديدة . وقال لاصحابه : «**إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها فافعلوا**» ففعلوا . فأطلقه رسول الله ﷺ على أن يبعث ابنته إليه فوفّى له بذلك وصدقه فيما وعده وبعثها إلى رسول الله ﷺ مع زيد بن حارثة . فأقامت بالمدينة من بعد وقعة بدر وكانت سنة اثنتين للهجرة إلى أن أسلم زوجها سنة ثمانٍ على رواية فردّها عليه رسول الله ﷺ بالنكاح الأول . وقيل بعد سنتين . وهو كما يقول ابن كثير صحيح لأن إسلامه كان بعد تحريم المسلمات على الكافرين بسنتين»[1]

التزام المسلمين بأمر الله وتنفيذهم الحكم :

وثبت أيضاً أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان متزوجاً من قريبة بنت أبى أُمية بن المغيرة فطلقها وتزوجها معاوية بن أبى سفيان ، كما كان متزوجًا أيضًا من أم كلثوم بنت عمرو بن جرول الخزاعية وهى أم عبد الله ، فطلقها وتزوج بها أبوجهم بن حذيفة بن غانم . وثبت أن طلحة بن عبيد الله كان متزوجاً من أروى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب فلما نزلت هذه الآية طلقها وتزوجها من بعده خالد بن سعيد بن العاص . وغير هذا كثير .

(١) المصدر نفسه ٦/٦٣٥ والدر المنثور ٨/١٣٨ .

حرمة زواج المسلمين من الكافرات :

وكما يبدو فإن هذه الآية نزلت بحكم عام يحرّم المسلمات على الكافرين من مشركين وغير مشركين ، كما يحرّم الكافرات على المسلمين سواء كنّ مشركات أو غير مشركات . وهو حكم مؤكد فى آخر الآية نفسها بقوله تعالى : ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾ الذى يثبت فيه تحريم زواج المؤمنين من الكوافر .

ومع وضوح النص فى هذه الآية وضوحاً لا يشتبه معناه على تاليه مطلقاً ، فإنّ بعض من يَهْوَوْن النزوع إلى الزيغ والانحراف يحاولون نشر بعض الضباب حوله ، فيقولون : إن هذه الآية نزلت فى زمن وظروف مخصوصين وسبب مخصوص ، وإن حكمها يقتصر على أولئك الذين عاشوا فيهما ، وينسحب عليهم وحدهم ، وإن المقصود من لفظة الكفار هو مشركو العرب وحدهم دون سواهم .

وهذا الكلام مردود دونما ريب . وقد تصدّى له جمهور العلماء ورفضوه بحجّة أن العبرة فى الأحكام هى بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . وعموم اللفظ فى هذه الآية يشمل المشركين وغير المشركين لأن لفظة الكفر تعم عبدة الأوثان والأشخاص والأشجار والأحجار والكواكب والنجوم ، وتعم الملاحدة الذين يؤمنون بالمادية إلاها ، وينكرون وجود الله ولا يعترفون ببعثة الرسل ولا بالكتب ولا بقيام الأديان السماوية ، مثل الوجوديين والبهائيين والقاديانيين والشيوعيين المنتشرين فى هذا العصر وامثالهم ومثل الدهريين الذين كانوا منتشرين فى الأعصر القديمة الذين جاء فى مثلهم قوله تعالى : ﴿ **وقالوا ما هى إلاَّ حياتنا الدُّنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلاَّ ٱلدَّهر وما لهم بذلك**

من عِلمٍ إنْ هُم إلاَّ يظنون﴾[1] .

وقد كانوا يقولون ما ثَم إلا هذه الدار ، يموت قوم ويعيش آخرون . وما ثمّ معادٌ ولا قيامة . وهذا كان يقوله مشركو العرب المنكرون للمعاد .وتقوله الفلاسفة الإلـهيّون منهم . وهم ينكرون البداءة والرجعة . وتقوله الفلاسفة الدهريّة الدوريّة المنكرون للصانع ، المعتقدون أن فى كل ستة وثلاثين ألف سنة يعود كل شىء إلى ما كان عليه . وقد زعموا أن هذا قد تكرّر مرات لا تتناهى[2] . بل وإن من العرب من كانوا ينسبون إلى الدهر كل شىء ، فكانوا يقولون : يد الدهر ، وريب الدهر ، وعُدْواء الدهر . ويضيفون إليه النوازل من موت وهرم فيقولون أصابته قوارع الدهر وحوادثه ، وأبادهم الدهر ، والدهر يجلب الحوادث[3] . حتى كانوا يسبونه أحياناً . وقد روى ابن أبى حاتم عن أحمد بن منصور عن شريح بن النعمان عن ابن عيينة : كان أهل الجاهلية يقولون إنما يهلكنا الليل والنهار وهو الذى يهلكنا يميتنا ويحيينا ويسبون الدهر . فقال الله عزّ وجل : « **يؤذينى ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر بيدى الأمر أقلب الليل والنهار** »[4] .

وقد كانت الجزيرة العربية تعج بالقبائل والشعوب التى تدين بأديان وتعتقد بعقائد متنوعة ومختلفة ؛ فكان منهم من عبد الأصنام ، وكان منهم من عبد الكواكب والنجوم والشمس

---

(١) سورة الجاثية الآية ٢٤ . (٢) تفسير ابن كثير ٢٦٩/٦ .
(٣) المفصل فى تاريخ العرب للدكتور جواد على ١٤٨/٦ ومابعدها .
(٤) تفسير ابن كثير ٦ ٢٦٩ .

والقمر ، وكان منهم من عبد الشجر وعبد الأرواح وتقربوا إليها بالقرابين ، ومنهم من اعتقد اليهودية أو النصرانية ... ولعلّ من أجل هذا كان خطاب الله تعالى فى هذه الآية موجّهاً إلى المؤمنين بالحكم الشرعى يحرّم عليهم نكاح الكوافر وإنكاح المسلمات من الكفار تحريماً منصرفاً على إطلاقه . وهو ما لا خلاف فيه بين علماء المسلمين[1] .

حكم الزوجية مع إسلام أحد الزوجين :

على أن هذه الآية وسبب نزولها دفعا إلى مناقشة حكم الزوجية فى حال إسلام أحد الزوجين الكافرين . فإن أسلمت الكتابية أو أحد الزوجين غير الكتابيين كالوثنيين أو المجوسيين قبل الدخول يفسخ النكاح بقوله تعالى : ﴿ **لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن** ﴾ ، وقوله : ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾ إذ لا يجوز لكافر نكاح مسلمة . قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم ولأن دينهما آختلف ، فلم يعد يجوز بشكل استمرار نكاحهما . وينبغى استعجال التفريق بينهما ويكون فى هذه الصورة فسخاً لا طلاقا .[2] وإن أسلم الزوج الكتابى وبقيت زوجته الكتابية على دينها بقيت الزوجية قائمة بينهما على مذهب الجمهور .

أما إذا اسلمت الزوجة المدخول بها الكافرة كتابية أو وثنية أو غير ذلك وآستمر الزوج الكافر على كفره ، فمن العلماء من يرى وقوع الفرقة بينهما فى الحال إن كان هو فى دار الحرب وهى فى دار

---

(١) الفقه الإسلامى وأدلته د . وهبه . (٢) المبدع فى شرح المقنع مفلح ١١٧/٧ .

الاسلام لأمر الله تعالى الواضح فى الآية وهو قوله : ﴿ **فلا ترجعوهنَّ إلى الكفَّار** ﴾ . أما الجمهور فيذهب إلى أن الفرقة بينهما لا تقع فى الحال بعد إسلام الزوجة ، بل تقع بعد انتهاء عدتها واختيارها هى الخلاص منه . وحجتهم فى هذا ما روى عن رسول الله ﷺ من أنه قد أعاد السيدة زينب ابنته إلى زوجها أبى العاص بعد أن كان قد طال الفراق بينهما وهو فى دار الحرب وهى فى دار الاسلام ، مع أن أقل المدة المنقولة عن هذا الفراق فى كل الروايات بين تركه إياها وعودته إليها سنتان . وكل الردود على هذا الرأى مع تعليلاتها تمحلات وتكلفات غير مقبولة .

وذلك لأن المرأة التى تعلن اسلامها فى هذه الصورة هى زوجة لذلك الرجل . والاسلام حال اسلامها معاً يقرّهما على زواجهما ما لم يكن فيه ما يخالف حدوده باتفاق لأنه قد ثبت بأنه قد دخل فى الاسلام خلق كثير فى زمنه ﷺ فأقرهم على انكحتهم[1] . وإسلام الزوجة مع بقاء زوجها على الكفر لا يغير شيئاً فى حقيقة عقدها عليه إلَّا فى حالة إصراره على الكفر ورفضه الاسلام فهى إذاً فى هذه الصورة تكون فى مرحلة يتوقف فيها عودتها إليه توقفاً مؤقتاً حتى يتحقق إسلامه ، أو إصراره على الكفر . فإن أسلم ثبت أنه هو أولى بها من سواه . وطول مدة بعدها عنه لا يبطل عقد زواجها منه ، ولا يؤثر على صحة عودتها إليه فى شىء فهو صاحب الحق الأول بها إن هو اختار الاسلام ورضيت هى بالعودة إليه . أما إن اختارت الخلاص منه فلا كلام ، فإن من حقها أن يُفرَّق بينها وبينه

---

(١) المبدع لابن المفلح ١١٤/٧ .

وأن تتزوج من تشاء بعد آستبرائها رحمها ...

حكم الزواج بالمشركات :

وما انطبق على المسلمين بالنسبة للزواج من النساء الكوافر ينطبق حكماً على المسلمين بالنسبة للزواج من النساء المشركات كما هو واضح من كلامنا المتقدم . بيد أن النص فى الآية ظل كما رأينا نصّاً عاماً حتى نزلت الآية الثانية الواردة فى سورة البقرة والتي يقول فيها رب العالمين : ﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأَمَةٌ مُؤمنة خير من مشركةٍ ولو أعجبتكم ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبدٌ مؤمن خيرٌ من مشركٍ ولو أعجبكم ، أولئك يدعون إلى النّار وآلله يدعو إلى الجَنَّةِ والمغفرة بإذنِهِ ويبينُ آياته للنَّاس لعلهم يتذكرون** ﴾ (١)

معنى الآية :

ومعنى هذه الآية هو أن الله تعالى يوجه الخطاب إلى المؤمنين كافة وينهاهم به بصورة قاطعة عن نكاح المشركات مطلقاً . ويبين لهم الحكمة من هذا التحريم بأن المرأة المؤمنة خير من المشركة والرجل المؤمن خير من الرجل المشرك ولو كان كلٌّ منهما معجباً فى حسنه ومعاملته . وذلك لأن المؤمنين هم أنصار الحق وأهل البر ودعاة الهدى والصلاح والسائرون فى طريق الفلاح والفوز فى الدنيا والآخرة . وأما المشركون فهم المبطلون والضالون وهم أهل الخزى

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢١ .

ودعاة الانحراف والشر والاثم والسائرون فى طريق الفشل والخيبة والخسران المبين. يوضح هذا ما أخرجه البخارى وابن ماجة عن سهل ابن سعد قال: مرّ رجل على رسول الله ﷺ فقال: «ما تقولون فى هذا؟» قالوا: حرى إنْ خطب أن ينكح، وإن شفع أن يشفع، وإن قال أن يسمع. قال ثم سكت فمر رجل من فقراء المؤمنين فقال: ما تقولون فى هذا؟ قالوا: حرى ان خطب ألا ينكح، وإن شفع ألا يشفع، وإن قال ألا يسمع فقال رسول الله ﷺ: «**هذا خير من ملء الأرض مثل هذا**». وأخرج الترمذى وابن ماجة والحاكم وصححه عن أبى هريرة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إنْ لا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض**»[1] وقد حكم الرسول ﷺ بهذا النص الصريح كما فى سواه مما لم نورده فى هذا المجال أن ركائز الزواج الأولى التى توجب الاستجابة لطالبه، الإيمان والدين ثم الخلق الرفيع وليست سوى ذلك مهما كانت...

خلاف المفسرين حول مفهوم الشرك فى هذه الآية:

وقد ناقش العلماء مفهوم لفظة الشرك الواردة فى هذه الآية، فذهب جمهور العلماء إلى أن عموم النهى فيها يشمل الوثنيات والكتابيات، والوثنيين والكتابيين ومن كان فى منزلتهم من الاعتقاد وذلك لقوله تعالى فى الكتاب الكريم فى اليهود والنصارى وهم أهل الكتاب فى الأساس: ﴿**وقالت اليهود عزيرٌ ابن الله وقالت**

---

(١) الدرّ المنثور لجلال الدين السيوطى ٦١٧/١.

النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول ٱلذين كفروا مِن قَبل قاتلهم ٱلله أنَّى يؤفكون . ٱتخذوا أَحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون ٱلله والمسيح ٱبن مريم وما أُمروا الَّا ليعبدوا إلاهاً واحداً لا إلـه إلَّا هُوَ سبحانهُ عَمَّا يشركون ﴾[1]

هل أهل الكتاب مشركون ؟

وهو يخبر عن هؤلاء بأنهم مشركون وينزه الله تعالى عما يعتقدون ويقولون فيه . فضلاً عن أن الروايات عن السلف من الصحابة والتابعين قد جاءت تعضد هذا المذهب . فقد أخرج البخارى والنحاس فى ناسخه عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا سئل عن نكاح النصرانية أو اليهودية قال : حرّم الله المشركات على المسلمين ولا أعرف شيئاً من الاشراك أعظم من أن تقول المرأة إن ربها عيسى أو ربّها عبد من عباد الله»[2] .

وقد نقل صاحب زاد المسير العلّامة عبد الرحمن الجوزى لدى تفسير هذه الآية من سورة البقرة بأن الأكثرين من العلماء ذهبوا إلى أن لفظة الشرك فيها تعم الكتابيات وغيرهن والكتابيين وغيرهم ، كما نقل بأن علماء الناسخ والمنسوخ اختلفوا فيها ما بين قائل بأنها محكمة وأن اليهود والنصارى ليسوا بمشركين وإن جحدوا بنبوة سيدنا محمد ثم يقول : «قال شيخنا وهو قول فاسد من وجهين : أحدهما أن حقيقة الشرك ثابتة فى حقهم حيث قالوا عزير ابن الله والمسيح ابن الله والثانى أن كفرهم بمحمد ﷺ يوجب أن يقولوا إن ما جاء به

---

(١) سورة التوبة الآيات ٣٠ ـ ٣١ .   (٢) الدر المنثور للجلال السيوطى ١/٢٦/٦ .

ليس من عند الله . وإضافة ذلك إلى غير الله شرك .

فأما القائلون بأنها عامة فى جميع المشركات والمشركين فلهم فى ذلك قولان : أحدهما أن بعض حكمها منسوخ بآية المائدة الوارد فيها قوله تعالى : ﴿**والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم**﴾[1] وبقى الحكم فى غير أهل الكتاب محكماً ، والثانى أنها ليست منسوخة ولا ناسخةً بل هى عامة فى جميع المشركين . وقد جاءت آية المائدة فيما بعد فخصصت هذا العموم من غير نسخ . وعلى هذا عامة الفقهاء . وقد روى معناه عن جماعة من الصحابة منهم عثمان وطلحة وحذيفة وجابر وابن عباس فقد أخرج ابن ابى حاتم والطبرانى عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية ﴿**ولا تنكحوا المشركات**﴾ فحجز الناس عنهن حتى نزلت الآية التى بعدها ﴿**والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم**﴾ فنكح الناس نساء أهل الكتاب .. وأخرج وكيع وابن جرير وابن أبى حاتم والنحاس فى ناسخه والبيهقى فى سننه عن سعيد بن جبير فى قوله تعالى : ﴿**ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن**﴾ قال يعنى أهل الأوثان كما روى عن مجاهد أن المراد من هذه الآية نساء أهل مكة من المشركين . ثم أحل فيما بعد نساء أهل الكتاب . ونظير ذلك عن قتادة الذى يقول بأن المراد منها مشركات العرب اللاتى ليس لهن كتاب[2] .

ومثل هذه الأقوال واضح فى أن هذه الآية الواردة فى سورة

---

(١) سورة المائدة الآية ٥ .

(٢) الدر المنثور للسيوطى ٦١٥/١ .

البقرة جاءت وحصرت منع نكاح المشركات ، بالمشركات الوثنيات ومن هنّ فى منزلتهن وكذلك بالنسبة للمشركين كما أبرزن تحريم نكاح المسلمين من المشركات والمشركين من نساء المسلمين بآية منفردة عن آية الممتحنة لتؤكد على ما فى الشرك من خطر كبير ولتركز على تنفير النفوس منه ومما يحمله من معنى الفسوق والانحراف والضلال عن الصراط المستقيم .

الزواج من الكتابيات :

وعلى الرغم من أن فريقاً كبيراً من العلماء يرى أن أهل الكتاب يدخلون بسبب اعتقاداتهم فى مفهوم «المشركين» فإن ثمة بعضاً منهم لا يرون ذلك كما هو رأى الامام أحمد بن تيمية فهو يقول : «إن أهل الكتاب لم يكن فى أصل دينهم شرك . ولكن النصارى ابتدعوا الشرك كما قال سبحانه : ﴿**سبحانه وتعالى عما يشركون**﴾ فحيث وصفهم بأنهم أشركوا فلأجل ما ابتدعوه من الشرك الذى لم يأمر الله به ، ووجب تميّزهم عن المشركين لأن الأصل فى دينهم اتباع الكتب المنزلة التى جاءت بالتوحيد لا بالشرك : فإذا قيل : أهل الكتاب لم يكونوا من هذه الجهة مشركين : فإن الكتاب الذى أضيفوا إليه لا شرك فيه كما إذا قيل : المسلمون أمة محمد لم يكن فيهم من هذه الجهة لا إتحاد ولا رفض ولا تكذيب بالقدر ولا غير ذلك من البدع ، وإن كان بعض الداخلين فى الأمة قد ابتدع هذه البدع . لكن أمّة محمد ﷺ لا تجتمع على ضلالة فلا يزال فيها من هو متبع لشريعة التوحيد بخلاف أهل الكتاب . ولم يخبر الله تعالى

عن أهل الكتاب أنهم مشركون بالاسم بل قال : ﴿**عما يشركون**﴾ بالفعْل . وآية البقرة قال فيها : ﴿**المشركين**﴾ و ﴿**المشركات**﴾ بالاسم . والاسم أوكد من الفعل»[1] .

وهذا الكلام ولا ريب هو على جانب كبير من الحق والصدق . بل فيه كل الحق والصدق . ولكنه مع ذلك لا يملك قوة صرف صفة الشرك عن أهل الكتاب واقعياً ، هؤلاء الذين بعدت الشقة بين ما هم عليه اليوم من الاعتقاد والدين والسلوك . وبين ما هو عليه كتابهم الأصلى الذى أنزله الله تعالى على نبيهم . وذلك لأن كتابهم هذا وإن كان كما يقول الامام ابن تيمية خالياً من كل شوائب الشرك فى الأصل فإنهم هم يشركون قولاً وعملاً . فيقولون عيسى ابن الله ، والابن الإله ، ويتوجهون إلى الابن وأمّه بالدعاء والسؤال ، كما يتوجهون إلى الله سواء بسواء . ويركعون لصوره وتماثيله ، كما يركعون لله ويسجدون . وكل ذلك من مظاهر الشرك والاشراك الذى لا سبيل معه لالتماس العذر لمن يقوم بها .

بيد أنه مع هذه الأوصاف التى يتصف بها أهل الكتاب من الأقوال والأفعال ، فقد جاءت الآية الثالثة ، أعنى آية المائدة ، وهى كما عرفنا من آخر ما نزل من آيات القرآن الكريم تمنحهم امتيازاً على المشركين خاصة وعلى الكافرين عامة ؛ فتبيح طعامهم بموجبه للمسلمين ، وتبيح للمسلمين الزواج من نسائهم وذلك فى قوله تعالى : ﴿ **اليوم أحلَّ لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب**

---

(١) مجموع الفتاوى ١٧٩/٣٢ .

حلٌّ لكم وطعامكم حلٌّ لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أُجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدانٍ ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو فى الآخرة من الخاسرين ﴾[1] .

ولقد أخرج عبد بن حميد عن قتادة فى هذه الآية قال : «أحل الله لنا محصنتين محصنة مؤمنة ومحصنة من أهل الكتاب . نساؤنا عليهم حرام ونساؤهم لنا حلال .» وأخرج ابن جرير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ : «**نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا**» .

(١) سورة المائدة الآية ٥ .

الفصـــل الثامن

من هم أهل الكتاب

١ ـ المقصود من لفظة أهل الكتاب .
٢ ـ رأى الشيخ محمد رشيد رضا .
٣ ـ حكم نكاح نساء أهل الكتاب .
٤ ـ موقف من رأى الامام الشيخ محمد رشيد رضا .
٥ ـ رأى ابن تيمية .
٦ ـ شرط إباحة نكاح نساء أهل الكتاب .

الفصل الثامن

المقصود من لفظة أهل الكتاب :

ذهب الجمهور من السلف والخلف إلى أن المراد من لفظة «أهل الكتاب» الواردة فى آية المائدة وغيرها من سور القرآن الكريم ، اليهود والنصارى . ولا يدخل فيهم المجوس ولا الصابئون على الأرجح يقول ابن قدامة : «فأهل الكتاب اليهود والنصارى ومن ذان بدينهم كالسامرة يدينون بالتوراة ويعملون بشريعة موسى عليه السلام وإنما خالفوهم فى فروع دينهم ، وفرق النصارى من اليعقوبية والنسطورية والملكية والفرنجة والروم والأرمن وغيرهم ممن دان بالانجيل وأنتسب إلى عيسى عليه السلام والعمل بشريعته ، فكلهم من أهل الانجيل . ومن عدا هؤلاء من الكفار فليس من أهل الكتاب بدليل قوله تعالى : ﴿ **أن تقولوا إنما أُنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا** ﴾ وآختلف أهل العلم فى الصابئين ؛ فروى عن أحمد أنهم من جنس النصارى وقال فى موضع آخر : بلغنى أنهم يُسبتون . فهؤلاء إذا اسبتوا فهم من اليهود . وروى عن عمر أنه قال : هم يسبتون . وقال مجاهد : هم بين اليهود والنصارى . وقال السُّدِّى والربيع هم من أهل الكتاب . وتوقف الشافعى فى أمرهم . والصحيح أنه ينظر فيهم فإن كانوا يوافقون أحد أهل الكتابين فى

نبيّهم وكتابهم فهم منهم . وإن خالفوهم فليس هم من أهل الكتاب . ويروى عنهم أنهم يقولون : إن الفلك ناطق . وإن الكواكب السبعة آلهة . فإن كانوا كذلك فهم كعبدة الاوثان . وأما الذين لهم شبهة كتاب فهم المجوس فإنه يروى أنه كان لهم كتاب فرفع فصار لهم بذلك شبهة أوجبت حقن دمائهم .. ولم ينتهض فى إباحة نكاح نسائهم ولا أكل ذبائحهم دليل . هذا قول أكثر أهل العلم»[1]

ويقول الإمام كمال الدين المعروف بابن الهمام الحنفى فى «أهل الكتاب .. هم اليهود ، ويدخل فيهم الفرنج والأرمن ... واما الصابئون فعلى الخلاف : من قال هم من النصارى ؛ أو قال هم من اليهود ، فهم من أهل الكتاب ، ومن قال يعبدون الكواكب فليسوا من الكتابيين ، بل كعبدة الأوثان . وفى فتاوى قاضيخان : «وتؤخذ الجزية من الصابئة عند أبي حنيفة خلافاً لهما»[2] .

ويقول العينى : «والكتابى هو الذى يؤمن بنبىّ ويقرُّ بكتاب . ويعنى به اليهود والنصارى ، ومن آمن بزبور داوود وصحف ابراهيم وشيث عليهم السلام» ثم ينقل إجماع الأئمة الأربعة وفقهاء الأمصار والصحابة على تحريم الزواج من المجوسيات . ويقول : «وفى المبسوط لا يجوز نكاحها لأنها ليست من أهل الكتاب»[3] .

---

(١) المغنى لابن قدامة ١٠/٥٦٨ وما بعدها .
(٢) شرح فتح القدير ٤/٣٧٠ .
(٣) البناية شرح الهداية للعينى ٤/١٥ ـ ٧٦ . يقول صاحب المبدع : «إن المتمسك إبراهيم وشيث وزبور داود ليسوا من أهل الكتاب على الصحيح ذكره ابن خليل فلا تحل نساؤهم ولا ذبائحهم . المبدع شرح المقنع ٧/٧٢ .

وهكذا فإن الاتجاه الغالب لدى جمهرة الفقهاء هو أن المراد من لفظة «أهل الكتاب» اليهود والنصارى وأما من عداهم كالصابئة والمجوس ، فالرأى فيهم مختلف بين الحاقهم بأهل الكتاب واتباعهم بهم أو غير ذلك ، والأصح أنهم ليسوا من أهل الكتاب .

رأى الشيخ محمد رشيد رضا :

إن صاحب المنار الشيخ محمد رشيد رضا ـ رحمه الله ـ توسع فى فهمه للفظة «أهل الكتاب» وجعلها شاملة للمجوسى والصابئى والبوذى والبراهمى والكونفوشيوسى الصينى ووثنيي اليابان والهندوك . لأنه يرى أنهم جميعاً يؤمنون بنبوّة بعض الأنبياء والمرسلين ، ويعتقدون بنزول الوحى ، وباليوم الآخر والحساب والعقاب والجنّة والنار ، مثلهم كمثل أهل الكتاب من اليهود والنصارى . والقرآن فى نظره ، إذا كان قد اقتصر على ذكر أهل الكتاب من اليهود والنصارى مع الصابئة والمجوس وسكت عن الآخرين ، فذلك لأنهم لم يكونوا معروفين من العرب الذين خوطبوا بالقرآن الكريم . فهم فى رأيه من أهل الملل الذين لهم شبهة كتاب ، فينطبق عليهم الحكم الذى ينطبق على أهل الكتاب سواء[1] .

حكم نكاح نساء أهل الكتاب :

هذا والجمهور يجيز نكاح نساء أهل الكتاب لآية المائدة . بينما

---

(١) تفسير المنار ١٨٥/٦ ـ ١٩٣ .

يتشدّد البعض فيذهبون إلى تحريم ذلك . والجمهور الذى يجيز نكاح نساء أهل الكتاب ، يعتبر أهل الكتاب فئة خاصة من المشركين ومن الكافرين ، فهم مع شركهم وكفرهم يختلفون عن المشركين وحجتهم فى هذا أنه تعالى لدى كلامه عن الكافرين أورد ذكر أهل الكتاب معطوفاً على المشركين . والعطف فى رأيهم يقتضى المغايرة .. وذلك فى عدد من الآيات منها قوله تعالى : ﴿ **لم يكن ٱلذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم ٱلبيّنة** ﴾[1] وقوله : ﴿ **ولتسمعنّ من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أَذىً كثيراً** ﴾[2] وقوله : ﴿ **ما يودُّ ٱلذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزَّل عليكم من خيرٍ من ربِّكم** ﴾[3] .

موقف من رأى الامام الشيخ محمد رشيد رضا :

أما كلام العلامة السيد محمد رشيد رضا ـ رحمه الله ـ الذى ذهب فيه إلى اعتبار الصابئة والمجوس والبوذيين والبراهمة وغيرهم ، أنهم من أهل الكتاب فإنه فى الحقيقية يقتضى الوقوف عنده ملياً وإنا لنقول فيه :

١ ـ إن القرآن الكريم ذكر للعرب كثيراً من الأقوام الغابرة الذين لم يكونوا يعرفون عنهم شيئاً من أخبارهم وعقائدهم . وذكر لهم رسلاً وأنبياء أرسلهم إلى أمم سابقين لم يكن العرب ليطمعوا إلى التعرف إلى شىء من أقاصيصهم وأحداثهم وسيرهم فضلاً عن

---

(١) سورة البينة الآية ١ . (٢) سورة آل عمران الآية ١٨٦ .
(٣) سورة البقرة الآية ١٠٥

أقوالهم ونوادر أيامهم . وحدثهم عن الروم والفرس ولم يكن العرب يعرفون كل أخبارهم ويطلعون على جميع نماذج حياتهم وعاداتهم . وحدثهم عن فرعون وملائه وقومه وبلقيس وقومها وعقائدهم وبعض أخبارهم وكلها كانت مجهولة عندهم . وحدثهم عن الملائكة ، والجن وبعض أعمالهم ومهامهم وما كان منهم فى القديم وكل ذلك كان خفياً عليهم وما كانوا ليتصوروا وقوعه ، الأمر الذى يحملنا على القول بأن تغاضى القرآن الكريم عن ذكر أولئك الأقوام من البراهمة والمزدك والكونفوشيوس وغيرهم ليس السبب فيه أن العرب لم يكونوا يعرفون شيئاً عنهم ، إذ كان بالامكان أن يعرفهم سبحانه بهم ويطلعهم على بعض مقالاتهم وعلى أخبارهم وعقائدهم وشرائعهم وآدابهم كما عرفهم بعقائد وشرائع وقصص غيرهم من الشعوب والأمم الأخرى .

٢ ـ إن هؤلاء البوذيين والبراهمة والمجوس والكونفوشيوس من الصين وسواهم لو كانوا أهل كتاب سماوى ، وكانوا ممن يشملهم حكم أهل الكتاب فى المعاشرة والطعام والزواج ، إذاً لذكرهم القرآن الكريم فى آية المائدة عندما ذكر أهل الكتاب واختصهم بما آختصهم به من تلك الامتيازات التشريعية . علماً بأن القرآن الكريم أكثر من ذكر الصابئة والمجوس مع النصارى واليهود فى أكثر من موضع من سورة ، مما يدل على أن سكوته فى هذا الأمر ليس إلاّ لأن الحكم لا يشملهم .

٣ ـ إن اعراض القرآن الكريم عن إدراج هؤلاء مع أهل الكتاب فى آية المائدة يرجح أن ما ذهب إليه السيد رشيد رضا

ـ رحمه الله ـ هو فى غير محله الشرعى . وأن الاندفاع فى الترويج له وقبوله غير جائز ما لم تتوفر له كل الأدلة والنصوص التى تثبت صحته . وعلى العكس فإنه ينبغى التحفظ بالنسبة إليه تحفظاً شديداً ، إبراءً للذمة والدين والعرض . خصوصاً وأن العلماء الأسلاف قد ٱختلفوا فى جواز نكاح المسلمين لنساء المجوس والصابئة فى ضوء ما رجح لديهم من نصوص .

رأى ابن تيمية :

قال ابن تيمية : «وأما المجوسية فقد ذكرنا أن الكلام فيها مبنى على أصلين : أحدهما : أن المجوس لا تحل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم . والدليل على هذا من وجوه : احدها : أن يقال : ليسوا من أهل الكتاب ، ومن لم يكن من أهل الكتاب لم يحل طعامه ولا نساؤه . أما المقدمة ففيها نزاع شاذ . فالدليل عليها انه سبحانه قال : ﴿ **وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوه لعلكم ترحمون . أن تقولوا إنما أُنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنّا عن دراستهم لغافلين** ﴾[1] فتبين أنه أنزل القرآن كراهة أن يقول الناس ذلك ومنعاً لأن يقولوا ذلك ودفعاً لأن يقولوا ذلك . فلو كان قد أنزل على أكثر من طائفتين لكان هذا القول كذباً فلا يحتاج إلى مانع من قوله .

وأيضاً فإنه قال : ﴿ **إنَّ ٱلذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس وٱلذين أَشركوا إنَّ الله يفصل بينهم يوم**

---

(١) سورة الأنعام الآية ١٥٥ ـ ١٥٦ .

القيامة ﴾[1] فذكر الملل الست . وذكر أنهم يفصل بينهم يوم القيامة . ولما ذكر الملل التي منها سعيد فى الآخرة قال : ﴿ **إنَّ ٱلذين آمنوا وٱلذين هادوا والنَّصارى والصابئين ، من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً** ﴾[2] فى موقعين . فلم يذكر المجوس ولا المشركين . فلو كان فى هاتين الملّتين سعيد فى الآخرة كما فى الصابئين واليهود والنصارى لذكرهم . ولو كان لهم كتاب لكانوا قبل النسخ والتبديل على هدى ، وكانوا يدخلون الجنّة إذا عملوا بشريعتهم ، كما كان اليهود والنصارى قبل النسخ والتبديل . فلما لم يذكر المجوس مع هؤلاء عُلِمَ أنه ليس لهم كتاب بل ذكر الصابئين دونهم . مع أن الصابئين ليس لهم كتاب إلا أنْ يدخلوا فى دين أحد من أهل الكتاب . وهو دليل على أن المجوس أبعد عن الكتاب منهم .

وأيضاً ، ففى الحديث عن الحسن بن محمد الحنفية وغيره من التابعين : «أن النبى ﷺ أخذ الجزية من المجوس» وقال : «سنوابهم سنّة أهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم» وهذا مرسل . وعن خمسة من الصحابة توافقه ولم يعرف عنهم خلاف . وأما حذيفة فذكر أحمد أنه تزوج بيهودية . وقد عمل بهذا المرسل عوام أهل العلم . «والمرسل» فى أحد قولى العلماء حجّة كمذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد فى احدى الروايتين عنه . وفى الآخر هو حجة إذا عضده قول جمهور أهل العلم وظاهر القرآن الكريم أو أرسل من وجه آخر . وهذا قول الشافعى فمثل هذا المرسل حجّة

(١) سورة الحج الآية ١٧ .
(٢) سورة البقرة الآية ٦٢ .

باتفاق العلماء[1] . فإن قيل روى عن على : أنه كان لهم كتاب فرفع ، قيل : هذا الحديث قد ضعّفه أحمد وغيره . وإن صح ، فإنه إنما يدل على أنه كان لهم كتاب فرفع ، لأنه الآن بأيديهم كتاب . وحينئذ فلا يصح أن يدخلوا فى لفظة «أهل الكتاب» إذ ليس بأيديهم كتاب ؛ لا مبدّل ولا غير مبدّل ولا منسوخ ولا غير منسوخ . ولكن إذا كان لهم كتاب ثم رفع ، بقى لهم شبهة كتاب . وهذا القدر يؤثر فى حقن دمائهم بالجزية إذا قيّدت بأهل الكتاب ، وأما الفروج والذبائح فحلّها ، مخصوص بأهل الكتاب . وقول النبى ﷺ : «سنوابهم سنّة أهل الكتاب» دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب . وإنما أمر أن يسنّ بهم سنتهم فى أخذ الجزية خاصة كما فعل ذلك الصحابة . فإنهم لم يفهموا من هذا اللفظ إلا هذا الحكم . وقد روى مقيّداً : «غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم» . فمن جوّز أخذ الجزية من أهل الأوثان قاس عليهم غيرهم فى الجزية . ومن خصّهم بذلك ، قال : إن لهم شبهة كتاب بخلاف غيرهم . والدماء تعصم بالشبهات . ولا تحل الفروج والذبائح بالشبهات . ولهذا لما تنازع على وابن عباس فى ذبائح بنى تغلب ، قال على : إنهم لم يتمسكوا من النصرانية إلّا بشرب الخمر . وقرأ ابن عباس قوله تعالى : ﴿ **ومن يتولّهم منكم فإنه منهم** ﴾ فعلىٌّ رضى الله عنه منع من ذبائحهم مع عصمة دمائهم . وهو الذى روى

(١) يكون الحديث مرسلاً بصورته التى لا خلاف فيها إذا تحدّث به التابعى الكبير الذى لقى جماعة من الصحابة وجالسهم كعُبَيد عدِىّ بن الخيار . ثم سعيد بن المسيِّب وأمثالها إذا قال : «قال رسول الله ﷺ .» والمشهور التّسْوية بين التابعين أجمعين فى ذلك .

حديث كتاب المجوس فعلم أن التشبّه بأهل الكتاب في بعض الأمور يقتضي حقن الدماء دون الذبائح والنساء»[1].

وقد ذهب مالك والشافعي وأبوحنيفة والأوزاعي إلى منع ذلك ـ أي منع نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم ـ بينما ذهب الامام أحمد بن حنبل إلى القول بأنه : «لا يعجبني» كما روى عن الصحابي حذيفة بن اليمان أنه تزوج من مجوسيّة ، وأن الخليفة عمر أمره بأن يطلقها . وقد سئل الحسن البصري كيف كنتم تصنعون إذا سبيتم المجوسيّات ؟ قال «كنا نوجّه الواحدة منهنّ إلى القبلة ونأمرها بالاسلام وأن تشهد أن لا إله إلّا الله وأن محمداً رسول الله . ثم نأمرها بالاغتسال . فإذا أراد صاحبها أن يصيبها ، لم يصبها حتى يستبرئها» وقال القرطبي على هذا تأويل جماعة العلماء في قوله تعالى : ﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ** ﴾ انهنّ الوثنيات والمجوسيات»[2] .

وقال صاحب البدائع : «لا يجوز نكاح المجوسية لأن المجوس ليسوا من أهل الكتاب وذلك استنباطاً من قوله تعالى : ﴿ **وهذا كتابٌ أنزلناه مباركٌ فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون * أن تقولوا إنما أُنزل الكتابُ على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين** ﴾[3] والطائفتان هما اليهود والنصارى . ولو كان المجوس من أهل الكتاب لجعلهم ثلاث طوائف . فضلاً عن أنه قد روى عنه ﷺ أنه قال : «**سنوا بالمجوس سنّة أهل الكتاب غير أنكم ليسوا**

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٨٧/٣٢ ـ ١٩٠ .
(٢) القرطبي ٧١/٣ . (٣) سورة الأنعام الآيات ١٥٥ ـ ١٥٦ .

ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم»[1] .

على أن السيد محمد رشيد رضا ـ رحمه الله ـ يقول : إن الاستثناء الوارد فى هذه الرواية غير صحيح . ولكنه مشتهر لدى الفقهاء . وٱشتهاره هذا ليس له من معنى ولا مسوغ مع قرينة المذاهب التى أشرنا إليها لعديد من الصحابة والتابعين والفقهاء إلا تعزيز صحة الاستثناء وإبقاء الحكم بالمنع من نكاح من نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم .

وإذا كان هذا هو المذهب لأجلّة بعض الصحابة والتابعين والفقهاء بالنسبة إلى المجوس والصابئة ، فهل يصح قبول الذهاب إلى إباحة نكاح نساء البراهمة والكونفوشيوس وغيرهم من ووثنيي الهند والصين واليابان وسواها من شعوب أقطار الشرق الأقصى ؟

لأجل كل ما تقدم فإنا نميل إلى الأخذ بالذى ذهب إليه صاحب المُغْنى ونقلناه آنفاً ، ونلتزم بظاهر النص الوارد فى الكتاب فى الآيات الثلاث ؛ فنأخذ بتحريم النكاح من الكافرات مطلقاً وبالذات من المشركات ، ونأخذ بما اتفق عليه الجمهور من إباحة الزواج من نساء أهل الكتاب ، ونعتبر كل من وافق أهل الكتاب بما يقولون ويعتقدون ويدينون فى الأصول هو منهم وينطبق عليه الحكم الذى ينطبق عليهم .

وإنا قبل أن نترك الحديث فى هذا الموضوع بالذات ، لا يسعنا إلا أن نلفت النظر إلى أن ٱتساع الحوار الفقهى بين العلماء فيه ،

---

(١) بدائع الضائع ٢٧٢/٢ بتصرف .

مثلما يتسع فى سواه ، يدل على سبيل التأكيد على ما للتشريع الاسلامى من مدى رحيب ، وقدرة فائقة فى الاستيعاب والمرونة والتيسير على الناس ومساعدتهم ضمن مبادئه الأساسية وقواعده الأصولية ، ليعيشوا حياتهم فى انفتاح وتسامح لا يصادمان ما هم عليه من اعتقاد وتديّن . وهو ما يقلُّ نظيره فى غير الاسلام من الأديان والملل الأخرى .

شرط إباحة نكاح نساء أهل الكتاب :

هذا وإن الإباحة المطلقة المشهورة لدى عامة فقهاء المسلمين بالزواج من نساء أهل الكتاب اليهود والنصارى كما هو مقتضى نص الكتاب الكريم ، لم تترك دونما تنبيه وتوجيه إلى أنه يحسن ، بل يطلب من كل مسلم يريد أن يقدم على مثل هذا الزواج لظروف خاصة به ، أن يكون متين العقيدة . مُلمَّاً بأحكام شريعته ، متجملّاً بتطبيقها وممارسة أحكامها وشعائرها . وإلّا فإنهم يذهبون إلى الحكم بكراهة هذا الزواج كراهة تحريمية . لأن زواج المسلم من كتابية وهو مزعزع العقيدة ، جاهل بأحكام الشريعة ، زائغ عن سواء الحق يكون سبباً لضياعه وضياع ذريته من بعده ومروقهم من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية . وهم فى هذه الحالة يفضلون له التزوج من المسلمة المتديّنة وذلك أخذاً من قوله ﷺ : «**فاظفر بذات الدين تربت يداك**» ولأن فيه ضمان صحة عقيدته وسلامة دينه ونجاة أسرته وحسن نشأة أولاده فى ظل الاسلام .

على أن فى الزواج من المسلمات المؤمنات وتفضيلهن على سواهن

من أهل الملل الأخرى ، دعماً لاعتبارهن وحفظاً لهن من البوار والانحراف ، وصوناً للمجتمع الاسلامى من أن يعتريه التفكك أو يداخله الفساد . كما أن فيه تأهيلاً لهذا المجتمع ليكون أكثر قدرة على العطاء والتكاثر والنمو ، وأجدر بالتماسك والصمود فى وجه التحدّيات المختلفة ليبقى محمىّ الكيان شامخ البنيان مصون الكرامة موفور المهابة والعزّة .

الفصل التاسع

زواج المسلمة من الكتابي أو من الكافر مطلقاً

١ - زواج المسلمة من المشرك .
٢ - رأى الشيخ عبد الله العلايلى فى نكاح الكتابي للمسلمة .
٣ - موقف منه .
٤ - حكم زواج المسلمة من الكتابي .

الفصل التاسع

زواج المسلمة من الكتابي أو من الكافر مطلقاً

زواج المسلمة من المشرك :

فى ضوء ما تقدم من الحديث الذى سقناه ارتكازاً إلى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، وأقوال الصحابة والتابعين والأئمة من الفقهاء الأعلام . نستطيع أن نجزم بأن القرآن قد حسم الموضوع بالنسبة لزواج المسلمة من المشرك وذلك بقوله تعالى : ﴿**ولا تُنكِحُوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبدٌ مؤمن خير من مشركٍ ولو أعجبكم**﴾[1] فإنه نصٌ صريح فى النهى عن زواج المسلمات من المشركين . وهو يفيد القطع بالتحريم سواء كانوا من مشركى العرب أو من أهل الكتاب لأن صيغة الشرك تناولتهم كما رأينا سابقاً . فهذا النص عام . والحكم المستفاد من صيغة النهى الوارد بها باقٍ على أصله وعلى عمومه ، ولم يطرأ عليه أى نص آخر يعدّله أو يبطّله .

والإسلام بهذا النص ، قد حرّم ما كان جارياً عليه العمل قبل نزوله من استباحة المؤمنين نكاح المشركات ، واستباحة تزويج بناتهم للمشركين . بل ومن الكافرين مطلقاً الذين يدخل فيهم

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢١ .

الكتابى والملحد وكل من لا يؤمن بوجود الله ولا بوحدانيته ولا يؤمن بنبوّة ولا بكتاب .

والكتابى ، وإن كان يؤمن بالتوراة وبموسى عليه السلام التى أنزلت عليه ، والأنبياء الذين جاءوا من قبله ، أو بالانجيل وبعيسى عليه السلام الذى أنزل عليه بعد موسى وبالأنبياء الذين سبقوه أيضاً ، فإنه قد وصفه القرآن الكريم بالكفر فقال عنه : ﴿**إنّ الذين كفروا من أهل الكتاب**﴾[1] وقال : ﴿**هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر**﴾[2] ويعنى بهم اليهود اتباع موسى من بنى النضير الذين كانوا يسكنون المدينة . وقال : ﴿**لقد كفر ٱلذين قالوا إنَّ ٱلله هو المسيح بن مريم**﴾[3] وقال : ﴿**لقد كفر ٱلذين قالوا إنَّ الله ثالث ثلاثةٍ**﴾[4] وقال أيضاً فى اليهود : ﴿**لُعن ٱلذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون**﴾[5] .

ولقد ورد وصف هؤلاء بالكفر كثيراً فى القرآن والحديث النبوى الشريف حتى أصبح الأمر مقطوعاً به . ولسنا هنا فى صدد استعراض كل تلك الآيات وكل الأحاديث التى تثبت ذلك ، إذْ يكفى لإثبات الحكم أو الوصف مجىء آية واحدة به أو حديث واحد . وما أوردناه فى هذا كافى وهو ما لم يخالفه أحد من فقهاء الصحابة أو التابعين أو من علماء السلف والخلف .

---

(١) سورة البينة الآية ٦ .
(٢) سورة الحشر الآية ٢ .
(٣) سورة المائدة الآية ١٧ .
(٤) سورة المائدة الآية ٧٣ .
(٥) سورة المائدة الآية ٧٨ .

رأى الشيخ عبد الله العلايلى فى نكاح الكتابى للمسلمة :

بيد أن كتاباً قد ظهر من سنوات للشيخ عبد الله العلايلى سمّاه «أين الخطأ» هو مشحون بالآراء الكثيرة التى لا يطمئن إليها الفكر ولا القلب ، والتى لا دليل عليها من الكتاب أو السنة يروى الغلّة ويبل الصدى ، يقول فيه ما ملخصه : «إن الآيات الثلاث التى أوردناها آنفاً ـ لا تساعد على إثبات ما قال به السلف والخلف من العلماء من حرمة المسلمة على الكتابى . وليرى أن الآثار المنقولة فى ذلك أخبار آحاد من غير المشهورات لا تصلح لتكون حجة فى الموضوع .»

ولا نريد أن نجعل من هذا البحث ساحة للردّ الموسع على ما جاء فى قوله فى هذا الموضوع . ولكننا نكتفى بأن ننقل بعض ما قاله بالنسبة لآية البقرة مثل قوله : «إنها لا تنهض دليلاً على المدّعى فالتعبير بكلمة «مشرك» يجعلها خاصة المورد . والتعبير بكلمة «خير» مفادها التفضيل لا الحكم .

موقف منه :

وكلامنا الذى أطلنا فى عرضه فى شرح الآيات وفهم الحكم منها يرد بصورة واضحة على قوله هذا ، ويرفض أن تكون الآيات الثلاث لا تساعد على إثبات ما أخذ به السلف والخلف من علماء الأمة من حرمة نكاح المسلمة من الكتابى ، وليس بصحيح ما قاله بأن الآثار المعتمدة فى ذلك كلها آحاد من غير المشهورات ، بل إننا حتى ولو جاريناه فى هذا الادعاء فلا يصح قوله بأن غير المشهور من

الأحاديث لا يصلح ليكون حجة ، وبالذات عندما يكون داعماً وموضحاً ومثبتاً لنصوص واحدة فى القرآن الكريم .

أما قوله بأن كلمة «مشرك» الموجودة فى سياق آية البقرة هى خاصة المورد وأن التعبير بكلمة «خير» مفادها التفضيل لا الحكم فإنا نرده بأن لفظة «مشرك» إذا كانت خاصة المورد كما يقول ، فهل يعنى التحريم خاص بمشركى العرب ولا يشمل المشركين الآخرين من الذين كانوا موجودين عند نزول الآية أو الذين سيوجدون بعد ذلك فى الجزيرة أو خارجها فى العالم كله ؟!

وإذا كان هذا هو المراد من قول الشيخ عبد الله العلايلى ذاك ، فلماذا يحرّم الله تعالى على المسلمات الزواج من المشركين ، وعلى المسلمين الزواج من المشركات إذا كانوا عرباً فى فترة زمنية ، ثم يبيح لهم الزواج من سائر المشركين ؟ ما هى الحكمة من ذلك ؟ وما هى التعليلات التى تجعل هذا التخريج مقبولاً ؟ وما هو الدليل عليه ؟ وهل مشركو العرب فى الأزمنة الأخرى ، أو مشركو الفرنجة والأعاجم والأفارقة والهنود والصين واليابان أحسن حالاً من مشركى العرب من حيث الاعتقاد ، ولا تتحقق فيهم علّة التحريم التى تحقّقت فى مشركى العرب ؟

ثم كيف تكون كلمة «خير» فى الآية مفيدة الأفضلية وحسب ، وأنها بالتالى فى رأيه لا تعنى منع اتخاذ ما هو أدنى من «الخير» بمعنى أن العبد المؤمن إذا كان خيراً من المشرك فإن هذه الخيرية لا تمنع أن يكون فى المشرك «خير» وأنه يجوز له أن ينكح ، بسبب وجود خيريته ولو كانت دنيا من خيرية المؤمن – من نساء المؤمنين ؟!

إنا ولا ريب نوافق بأن كلمة «خَيْر» لم ترد فى الآية لتفيد حكم التحريم ، تحريم نكاح المشرك للمسلمة لأن هذا الحكم قد استفيد أصلاً من صيغة النهى الواردة فى قوله تعالى «ولا تنكحوا» . وإنا أيضاً معه ، بأن كلمة «خير» تفيد الأفضلية . ولكننا لسنا معه إذ يقول بأنها هنا سيقت للمعنى الذى أوضحناه من قبل . فإن قوله تعالى : ﴿**ولعبد مؤمن خير من مشركٍ ولو أعجبكم**﴾ جار مجرى البيان والتعليل . وليس مسوقًا لتقرير الحكم . إن منطق الشيخ عبد الله العلايلى فى هذا التخريج منطق مردود وباطل .

نعم إن المفروض فى منطق الناس على العموم أن المفاهيم والأشياء والموجودات كلها تتفاضل فى الغالب فيما بينها ، وأن الأفضل هو المطلوب على سبيل الكمال ، وبخاصة عندما يكون المراد من المفاضلة الممايزة التى لا تمنع من اتخاذ الأدنى كما ذهب جمهور أهل السنة إلى القول بصحة إمامة المفضول مع وجود الفاضل ، وكما تقول هذا الشراب أزكى من ذاك ، وهذا اللون أجمل من اللون الآخر ، والأول فى الصف من التلاميذ أفضل من الثانى . وفى هذه الحالات يكون كل من الفاضل والمفضول قد حاز على أسباب الفضل كلها ولكن زاد أحدهما على الآخر فيها زيادة لا تسىء إلى صفة الفضل فيه . بيد أنه فى هذه الآية لدى إبراز خيرية المؤمن على المشرك والمفاضلة بينهما يراد ذكر الخيرية المسقطة للأدنى إسقاطاً كلّياً ، كما تقول : الوحدانية خير من الشرك ، والحق خير من الباطل .

ولو جارينا منطق الشيخ عبد الله العلايلى الذى اعتمده فى فهم

دلالة لفظة «خير» لأفضى بنا الحال إلى القول بأن الإسلام أفضل من الوثنية وخير منها ، ولكن لا بأس من أن ندين بالوثنية . والعلم أفضل من الجهل وخير منه ، ولكن لا بأس من مباعدة العلم. وهكذا فإن إقامة الصلاة خير من تركها والصوم خير من الفطر فى رمضان والايمان خير من الكفر ، والطاعة خير من المعصية والحبل على الجرار يستوى معه فى منطق شيخنا الجليل الماء والخشب ، والحق والباطل ، والخير والشر ، والايمان والكفر ، والتوحيد والشرك ، والزواج والزنى والبيع والربا والحلال والحرام . وهو ما لم يقل به أحد من الناس فضلاً عن أهل العلم والفكر السليم ، اللهم إلّا فئة من الفلاسفة اليونانيين قالوا بأن الخير ما كان بالنسبة إليك خير ، والحق ما كان بالنسبة إليك حق ... وانتهوا إلى بلبلة عقول الناس وتشويش أفكارهم ، وكادوا يقلبون الموازين الفكرية والسلوكية العامة لو لا أن تصدى لهم سقراط بحكمته وسعة حيلته وبعد فطرته ، وأثبت نظرية المفاهيم والمثل الشهيرة .

وإن هذا المنطق مردود أيضاً بمفهوم نص الكتاب الذى يقول فيه رب العالمين : ﴿**يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما**﴾[1] فقد أخرج الخطيب فى تاريخه عن عائشة رضى الله عنها قالت : لما نزلت سورة البقرة نزل فيها تحريم الخمر فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك .»[2]

وقد نقل الإمام السيد رشيد رضا فى تفسيره بأن بعض الأئمة

(١) سورة البقرة الآية ٢١٩ .
(٢) الدر المنثور للسيوطى الجزء الثانى ٦٠٦ .

قد ذهب إلى أن الخمرة حرّمت بهذه الآية ، وأن ما أتى بعدها من النصوص فى تحريم الخمر فهو من قبيل التوكيد . لأن لفظ الإثم يفيد المحرّم . قال الله تعالى : ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ الفواحش ما ظهر منها وما بطن والآثمُ والبغى بغير الحقِّ**﴾[1] وإن هذه الآية تنص صراحة على حرمة الاثم . والله تعالى يفيدنا فى آية البقرة أن فى الخمر إثماً كبيراً ، فإذا قارنا بين النصّين هذين ، وطبقنا الحكم الوارد فى أحدهما على الآخر ، وهو حرمة الإثم وضح لنا صراحة حرمة الخمر فى أول آية نزلت فيه . وهذا قريب مما قاله الإمام السيد محمد رشيد رضا ـ رحمه الله ـ : « فكان من لطف الله تعالى وبالغ حكمته أن ذكر الخمرة فى سورة البقرة بما يدل على تحريمها دلالة ظنّية فيها مجال للإجتهاد ليتركها من لم تتمكن فتنتها من نفسه »[2] .

ومع هذا فقد اتبع الله تعالى آية البقرة بآيات آخر فى سورتى النساء والمائدة زادتها تثبيتاً وتوكيداً . فتوقف المشرع الحكيم عن استخدام لفظة التحريم فى آية البقرة التى تثب نهائياً حكم شرب الخمر ، لم يحل دون فهم بعض الصحابة رضوان الله تعالى عليهم تحريمها عليهم وعلى من بعدهم إلى يوم القيامة ، فامتنع البعض ممن الهمهم الله هذا المعنى ، عن شربها بعد أن أخذوا بمفهوم النص الذى يثبت حرمتها . وهذا يحملنا على الذهاب إلى القول بأن لفظة «أكبر» الواردة فى قوله تعالى : ﴿**وإثمها أكبر من نفعها**﴾ بصيغة أفعل للتفضيل وهى الشبيهة بصيغة لفظة «خير» الواردة فى قوله

---

(١) تفسير المنار ٣٢٢/٢ .   (٢) المصدر نفسه ٥٠/٧ .

تعالى ﴿**ولأمةٌ مؤمنة خير من مشركةٍ**﴾وقوله : ﴿**ولعبد مؤمن خير من مشركٍ**﴾ لم يفد أولئك الصحابة مطلقاً مع وجود النفع فى الخمر فهم بقاء حلّيّتها ، وذلك لأن قيام الإثم بشربها مع وجود النفع فيها يسقط نفعها أصلاً ويلغى أثره وفعله ، ولا يسمح لهم بمنطقهم العفوى السديد رؤية بقاء الحلّية فيها وإجازة استعمالها وشربها . وحتى بالنسبة لأولئك الذين لم يلتفتوا إلى هذا الفهم للمرّة الأولى ، فإنه قد ثبت لهم بعد نزول الآيات التى تبعتها ما يؤيد هذا الفهم ويثبته . وهو ما ينبغى اعتباره واعتماده والأخذ به لأن المعوَّل فيه الترجيح العقلى لا الترجيح الباعث إليه الهوى والشهوة . ومن هنا كانت اصابة الأوائل فى فهمهم ، لكبد الحقيقة ، وتوصلهم إلى المقصود من أول نظرة ولأول تقدير ونزول قوله تعالى : ﴿**يا أيُّها الذين آمنوا إنَّما ٱلخَمْرُ وٱلَمَيْسِرُ وَٱلأَنصَابُ والأَزلامُ رِجْسٌ مِنْ عملِ الشيطانِ فٱجتنبوه لعلكم تفلحون * إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر ٱلله وعن الصلاة ، فهل أنتم منتهون . وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا ، فإن تولَّيتم فٱعْلموا أَنَّما على رسولنا البلاغُ المبين**﴾[1] فيما بعد ، لم يزدهم إلا إيمانًا وتسليمًا .

حكم زواج المسلمة من الكتابى :

على أنه فيما يتعلق بموضوعنا الأساسى وهو ثبوت حرمة زواج المؤمن من المشركة والمسلمة من المشرك والكافر مطلقاً ، فإنه واضح

(١) سورة المائدة الآيات ٩٠ ــ ٩٢ .

من آية البقرة كل الوضوح وكذلك من قبل فى آية الممتحنة . أما آية المائدة فقد جاءت تنص صراحة على حلّيّة زواج المسلم من الكتابية ولو كان الشأن كذلك بالنسبة لزواج المسلمة من الكتابى لكان الله تعالى ذكر ذلك صراحة ولأغنانا عن مثل هذه الاستنباطات غير الموفّقة ، فضلاً عن أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وأقوال الصحابة من بعده وعملهم جميعاً وكلها جاءت موضحة لمفهوم الآية الذى ذكرناه ولم تحد عنه .

الفصل العاشر

إسلام أحد الزوجين وأثره فى الزوجيّة

١ ـ هل الاسلام وحده يبت التفريق بين الزوجة المسلمة وزوجها الكافر.

٢ ـ حكم عودة المرأة إلى زوجها الذى تأخر إسلامه عن انقضاء عدتها.

٣ ـ الآثار فى ذلك والكلام فيها.

٤ ـ تحرير المسألة.

الفصل العاشر

إسلام أحد الزوجين وأثره فى الزوجيّة

هل الاسلام وحده يبت التفريق بين الزوجة المسلمة وزوجها الكافر :

لقد نشب نزاع فقهى طويل بين العلماء ، فيما إذا كان مجرّد إسلام المرأة يوجب التفريق بينها وبين زوجها الكافر ، أم أنه لا يوجب التفريق ولكن يعطيها الخيار فى ذلك ويوقف فى العدة حتى آنتهائها .

وقد ذهب مجاهد ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبوعبيدة إلى أنها إذا كانت قد اسلمت وزوجها بقى على الكفر ، فزوجها يبقى أحق بها من سواه إن هو أسلم وهى ما تزال فى عدتها . وهى الفترة الممتدة بين ساعة دخولها الإسلام حتى آستكمالها حيضاتها الثلاث ، أو وضعها حملها إن كانت حاملاً أو إنهائها أشهرها الثلاثة إن كانت لا تحيض . واستندوا بذلك إلى قصّة أبى سفيان لما أسلم عام الفتح وهو بمرّ الظهران ليلة دخول المسلمين مكة . فإنه قد روى أنه لما دخل أبوسفيان مكة بعد ذلك أخذت آمرأته هند بنت عتبة بلحيته وأنكرت عليه إسلامه . فأشار عليها بالاسلام فأسلمت بعده . ولم يثبت أن الرسول ﷺ فرّق بينهما . وكذلك وقع لحكيم

ابن حزام وعكرمة ابن أبى جهل وصفوان بن أميّة الذين أسلمت زوجاتهم قبلهم . ثم لما أسلموا من بعد ، تركوا فى ظل زواجهم الأول ولم يفرّق بينهم . والأكثرون من العلماء يذهبون إلى أن هؤلاء قد وقع لهم ذلك فى فترة لم تنقض بها عدّة زوجاتهم .

قال ٱبن شبرمة : «كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل ، فأيهما أسلم قبل انقضاء العدّة فهى امرأته . وإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما . وروى أن بنت الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان بن أميّة فلم يفرّق النبى ﷺ بينهما . قال ٱبن شهاب : وكان بينهما نحو من شهر . رواه مالك .

قال ٱبن عبد البرّ : وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده . وقال ٱبن شهاب : وأسلمت أم حكيم . وهرب زوجها عكرمة إلى ايمن فٱرتحلت إليه ، ودعته إلى الإسلام فأسلم وقدم فبايع النبى ﷺ فبقيا على نكاحهما . قال الزهرى : ولم يبلغنا أنّ ٱمرأة هاجرت وزوجها مقيم بدار الكفر إلا فرّقت هجرتها بينها وبينه ، إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل انقضاء عدتها روى ذلك مالك»[1] .

وقد روى عن آخرين ، ومنهم ابن عباس والحسن وقتادة والبخارى وعطاء بن أبى رباح ، أنهم ذهبوا إلى القول بأن المرأة الكافرة ، إذا أسلمت وهى متزوجة من كافر مثلها ٱنقطع ما بينها وبينه من النكاح بالاسلام . ولا سبيل له عليها إلا بخطبة وعقد جديد بعد دخوله الإسلام .

---

(١) المبدع فى شرح المقنع ١١٩/٧ .

ويقول ٱبن قدامه : إنه إذا كان اسلام أحد الزوجين بعد الدخول ، ففى حكمها روايتان :

الأولى : إن أسلم الآخر قبل انقضاء العدة فهما على النكاح الذى كانا عليه وإن لم يسلم وانقضت العدة وقعت الفرقة بينهما . وهو قول الزهرى واللّيث والحسن بن صالح والأوزاعى والشافعى واسحاق . ونحوه عن مجاهد وعبد الله ٱبن عمر ومحمد بن الحسن .

والثانية : أن الفرقة تتعجّل بينهما . وهو قول الخلاّل وصاحبه . وقول الحسن وطاووس وعكرمة والحكم . وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز... ،قال مالك إن أسلم الرجل قبل ٱمرأته عرض عليها الإسلام ، فإن أسلمت ، وإلا وقعت الفرقة بينهما . وإن كانت غائبة تعجّلت الفرقة . وإن أسلمت المرأة قبل الرجل وقفت على ٱنقضاء العدة . وٱحتجّ من قال بتعجيل الفرقة بقوله سبحانه : ﴿وَلَا تُمْسِكُوْا بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ ولأن ما يوجب فسخ النكاح لا يختلف بما قبل الدخول وبعده كالرضاع .

وأما الأوائل فٱحتجوا بما رواه مالك فى موطئه عن ابن شهاب قال : بين إسلام صفوان بن أميّة وٱمرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر ؛ أسلمت يوم الفتح . وبقى صفوان على كفره حتى شهد حُنيْناً والطائف . ثم أسلم فلم يفرّق النبىّ ﷺ بينهما واستقرّت عنده امرأته بذلك النكاح ... وقال ٱبن شهاب : اسلمت أم حكيم يوم الفتح . وهرب زوجها عكرمة حتى أتى اليمن ، فارتحلت حتى قدمت عليه اليمن فدعته إلى الاسلام ، فأسلم . وقد بايع النبى ﷺ فثبتا على نكاحها . وقال ٱبن شبرمة : كان الناس على عهد رسول

الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة ، والمرأة قبل الرجل ، فأيّهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهى آمرأته وإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما . ولأن أبا سفيان خرج فأسلم عام الفتح قبل دخول النبى ﷺ مكة ، ولم تسلم آمرأته هند حتى فتح النبى ﷺ مكة . فثبتا على النكاح . وأسلم حكيم بن حزام قبل امرأته . وخرج أبو سفيان بن الحارث وعبد الله بن أميّة فلقيا النبي ﷺ عام الفتح بالأبْواء فأسلما قبل نسائهما . ولم يعلم أن النبى ﷺ فرّق بين أحد ممن أسلم وبين آمرأته ويبعد أن يتّفق إسلامهما دفعةً واحدة .»[1]

حكم عودة المرأة إلى زوجها الذى تأخر اسلامه عن انقضاء عدتها :

أما إذا أسلم أحد الزوجين ، وتخلّف الآخر حتى آنقضت عدة المرأة ، فإن آبن قدامة يروى أن قول عامة العلماء هو بانفساخ النكاح . قال ابن عبد البر لم يختلف العلماء فى هذا إلا شيء روى عن النخعى ، شذّ فيه عن جماعة من العلماء ، فلم يتبعه عليه أحد زعم أنها ترد إلى زوجها وإن طالت المدة لما روى آبن عباس أن رسول الله ﷺ ردّ زينب على زوجها أبى العاص نكاحها الأول . رواه أبوداود . وآحتجّ به أحمد . قيل له : أليس يروى أنه ردّها بنكاح مستأنف؟ قال : ليس له أصل ... .

وقد ردّ هذا المذهب بقوله تعالى : ﴿**لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُم وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾ وقوله سبحانه ﴿**وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ**﴾ وبالإجماع المنعقد على تحريم تزوّج المسلمات من الكفار . وأجابوا عن

---

(١) المغنى لابن قدامه ٧/٥٣٥ ـ ٥٣٦ .

قصة أبي العاص مع ٱمرأته زينب بنت رسول الله ﷺ بأنه كما قال ٱبن عبد البرّ إما أن تكون قبل نزول التحريم فتكون منسوخة بما جاء وبعدها ، أو أن تكون حاملاً وٱستمر حكمها حتى أسلم زوجها ، أو مريضة لم تحض ثلاث حيضات حتى أسلم ، أو تكون قد ردّت عليه بنكاح جديد ، كما روى عن ٱبن أبي شيبة فى سننه أو كما رواه الترمذى[1] .

الآثار فى ذلك والكلام فيها :

والحق أنه قد ورد فى هذا الموضوع عن الرسول ﷺ أثران متعارضان :

أولها : أخرجه أحمد من طريق محمد بن اسحاق عن ٱبن عباس أن رسول الله ﷺ ردّ إبنته زينب على أبي العاص بعد ست سنوات من هجرتها إليه ، معتمداً على النكاح الأول دون أن يحدث شيئاً . وقد أخرجه أصحاب السنن إلا النسائى . ووقع فى رواية بعضهم أن ذلك كان بعد سنتين ، وفى أخرى بعد ثلاث .

وقد ذهب بعض العلماء إلى علاج هذا الخلاف فى عدد السنين ، فقالوا بأن المراد بالسنوات الست الفترة الممتدة ما بين هجرة السيدة زينب وإسلام زوجها أبي العاص . وهو واضح فى أخبار المغازى . فهو قد أسر فى بدر ، فأرسلت زينب من مكة فى فدائه فأطلق لها بغير فداء والمراد بالسنتين أو الثلاث الفترة الممتدة ما بين نزول آية الممتحنة وقدوم أبي العاص مسلماً .

---

(١) المصدر السابق ٥٣٦/٧ ـ ٥٣٧ .

وأيّاً ما كان التخريج فإن إعادة السيدة زينب إلى زوجها أبي العاص تكون بعد أنقضاء عدتها حتماً ، وإن إعادة الزوجة إلى زوجها بعد إسلامه ولو طال تأخره ما لم تتزوج ، لا شيء فيه من المخالفة لنص الآيتين المذكورتين آنفاً . إذْ أنه قبل عودته إليها بعد الاسلام ، ظلت بعيدة عنه لا يمسها ولا يقربها .

وأما الثاني : فهو ما أخرجه الترمذي وأبن ماجة من رواية حجاج بن أرْطَأة عن عمرو ابن شُعَيْب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ ردّ ابنته زينب على أبي العاص ابن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد . قال الترمذي : وفى إسناده فقال . ثم أخرج عن يزيد بن هارون أنه حدّث بالحديثين عن أبن إسحاق وعن حجّاج بن أرْطأة . ثم قال يزيد : حديث ابن عباس أقوى إسناداً . والعمل على حديث عمرو بن شعيب . يريد عمل أهل العراق . وقال الترمذي فى حديث ابن عباس : لا يعرف وجهه . وأشار بذلك إلى أن ردّها بعد ست سنوات أو بعد ثلاث سنوات أو بعد سنتين مشكل ، لاستبعاد أن تبقى المرأة فى العدة هذه المدة الطويلة . ولم يذهب أحد إلى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك ، إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى أنقضت عدتها . وممن نقلَ الاجماع فى ذلك ابن عبد البر . . .

يقول أبن حجر : إن أحسن المسالك فى هذين الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة . وذلك بحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبي العاص بن

الربيع . وبخاصة وأن العادة الجارية لا تمنع ذلك[1]

تحرير المسألة :

ولا نظن أن الأمر ينتهى بنا إلى الرِّضَى بمثل هذا الترجيح المرتكز إلى حالة غريبة وشاذة . وذلك لأن النقطة التى عند المحزّ الخلافى بين العلماء ، هى إسلام الزوجة مع بقاء الزوج على الكفر ، هل يؤثر على سلامة عقدهما ، فيسبب طلاقها منه ، أو لا يؤثر ؟! وفى هذه الحال تبقى الزوجية قائمة ولكن لا يجوز للزوجة المقام مع الزوج لاختلاف الدين ، وهى فى هذه الصورة تكون مخيّرة بين الانتظار حتى يسلم زوجها ويعود إليها ، أو ترتضى الخلاص منه ثم الزواج بغيره ممن تشاء فى الحدود التى شرعها الله ...

إن جمهور العلماء يتّجه إلى ترجيح رواية ابن عباس على رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وهى الرواية التى أثبتت ردّ النبى ﷺ إبنته زينب إلى زوجها ابى العاص بن الربيع بعد إسلامه ، وبعد مرور ست سنوات أو ثلاث أو سنتين فى روايات مختلفات . ويحاول البعض التماس المخرج من الإشكال الذى تسببه هذه الرواية . ومنهم ابن حجر بأن عدّة السيدة زينب قد تطاولت والعادة لا تمنع ذلك .

ولكن بعض العلماء يذهبون إلى القول ، بأن عقد الزوجيّة بين المرأة التى أسلمت وزوجها الذى بقى على الكفر لا يتأثر مطلقاً بإسلامها ، وإن كان لا يحلّ لها العودة إليه وهو مقيم على كفره .

---

(١) راجع فى هذا فتح البارى لابن حجر ٣٤٧/٩ ـ ٣٤٩ .

وكل الذى يجدُّ هو أنه يصبح من حقها أن تختار بين أن تتربّص حتى يهتدى زوجها ويعتنق الاسلام ثم يعود إليها . أو تختار الزواج من غيره بعد انقضاء عدتها .

والمشكلة هنا هى فى أنه كيف يجوز للمرأة التى يبقى عقدها صحيحاً بينها وبين زوجها أن تتزوج من شخص آخر؟ وه تساؤل مفروض وروده على الذهن إذا كان إسلام الزوجة لا يؤثر على عقد الزوجيّة مطلقاً . ومع ذلك يكون من حقها إذا انقضت عدتها أن تختار الزواج بمن تشاء غير زوجها الكافر الذى كانت على عصمت قبل إسلامها .

والجواب هو أن الفرقة بين المرأة المعتنقة للاسلام وزوجها الباقى على كفره هى عند مجموعة من العلماء فسخ وليست طلاقاً . والزوجة . بمجرد إسلامها تصبح صاحبة حق بهذا الفسخ ، أو بطلب التفريق بين الزوجين إلا أنه يبقى مؤهلاً لعودة الزوجية فى ظله إلى الزوجين حتى ولو كانت الزوجة قد أسلمت وانقضت عدتها وتخلّف زوجها عن مجاراتها فى الإسلام إلى ما بعد انقضاء عدتها زمناً طال أو قصر مجاله ، اللهم إذا توفرت شروط صحة العودة ، واختارت الزوجة العودة إليه . أما إذا ارتضت سواه ورفضت العودة إليه ، فيلغى زواجها الأول ويكون خروجها من عصمة زوجها خروجاً مشروعاً .

وبالفسخ هذا ، قال صاحب المبدع ، وإن كان لم يأخذ بهذا

التحليل وهذا الحكم لأنه كما هو متفق عليه لا يجوز لكافر نكاح مسلمة ولأنه لا ولاية لكافر على مسلم ؛ فقد نقل عن ابن المنذر قوله : «أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم لأن دينها اختلف فلم يجز استمرار نكاحها كابتدائه ، وتعجلت الفرقة . وكان ذلك فسخاً لا طلاقاً .

على أنه يروى عن أحمد أن الزوجة المسلمة ترد إلى زوجها الكافر بعد إسلامه مهما طالت مدة انفصالها عنه بالاسلام مادامت متربصة له . وبهذا القول قال أيضاً النخعى وذلك استناداً لما روى عن ابن عباس[1] .

وقد أثبت هذا المعنى العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السياغى من علماء الزيدية فى كتابه الروض النضير فقال : « أخرج عبد الرازق عن الثورى قال : إذا أسلم النصرانيان فهما على نكاحهما . والحديث متفرع على قبله من أنه يجوز للمسلم نكاح الكتابيّة . وفيه إشارة إلى صورتين :

أحدهما : أن يسلما معاً فهما على النكاح الأول . ووجهه الاتفاق فى الملّة .

ثانيهما : أن يسلم الزوج دونها . فالنكاح باق أيضاً بدليل الآية لشمولها ما كان عن النكاح متقدّماً أو متأخراً . وأما عكس هذه الصورة ، وهى أن يتقدّم إسلام المرأة على الرجل ، فالمروى عن زيد ابن على فيما أخرجه عنه محمد بن منصور فى : «الأمالى» أنه

(١) المبدع لابن مفلح ١١٧/٧ .

قال : إذا أسلمت المرأة دعت الرجل للاسلام . فإن أسلم أقامت إن شاءت على نكاحها وإن لم تشأ كانت أملك بنفسها . ولم يفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها وبين أن تكون فى العدّة أو لا . وذكر ابن شيبة عن معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهرى ، إن اسلمت ولم يسلم زوجها فهما على نكاحهما الأول ما لم يفرّق بينهما سلطان .

وذهب إلى هذا بعض أهل الظاهر . وافتى به حمّاد شيخ أبى حنيفة . وقرّره ابن القيم فى «الهدى» فقال : لا يعرف اعتبار العدة فى شىء من الأحاديث . ولا كان النبى ﷺ يسأل المرأة هل أنقضت عدتها أو لا . ولا ريب أن الإسلام لوكان هو الذى يسبب الفرقة بين المرأة وزوجها بعد اعتناقها الاسلام ، لماكانت الفرقة فرقة رجعة . إذْ لو كان الاسلام نجّز الفرقة بينهما فى هذه الصورة فإن الزوج لا يكون أحق بزوجته بعد إسلامه وهى ما تزال فى عدتها . ولكن الذى دلّ عليه حكمه ﷺ أن النكاح موقوف . فإن أسلم قبل انقضاء العدة فهى زوجته . وإن أسلم بعد انقضائها ، فلها أن تنكح من شاءت . وإن أحبت انتظرته ؛ فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح . ولا نعلم أحداً جدّد نكاحه بعد الاسلام ألبتة . بل كان الواقع أحد الأمرين : إما افتراقهما ونكاحها غيره ، وإما بقاؤها عليه وإن تأخّر إسلامها أو إسلامه . وأما تنجيز الفرقة أو مراعاة العدة فلا نعلم أنه ﷺ قضى بواحدة منهما مع كثرة من أسلم فى عهده ﷺ وقرب إسلام أحد الزوجين مع الآخر وبعده منه . ولو لا إقراره ﷺ الزوجين على نكاحهما ، وإن تأخر إسلام

أحدهما عن الآخر بعد صلح الحديبية وزمن الفتح لقلنا بتعجيل الفرقة بالاسلام من غير اعتبار عدّة لقوله تعالى : ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُم ولا هُمْ يَحِلُّون لهن﴾ وقوله ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ﴾ (١)

ويقول ابن القيم الجوزية : «... وإنّ أحد الزوجين إذا أسلم قبل الآخر لم يفسخ النكاح بإسلامه فرّقت الهجرة بينهما أو لم تفرّق ؛ فإنه لا يعرف أن رسول الله ﷺ جدّد نكاح زوجين سبق أحدهما الآخر قط . ولم يزل الصحابة يسلم الرجل قبل امرأته ، وامرأته قبله ، ولم يعرف عن أحد منهم ألبتة أنه تلفّظ بإسلامه هو وامرأته وتساوقا فيه حرفاً بحرف ، هذا مما يعلم أنه لم يقع البتة . وقد ردّ النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع . وهو إنما أسلم زمن الحديبية . وهي أسلمت من أول البعثة . فبين اسلامهما أكثر من ثماني عشرة سن: وأما قوله في الحديث : كان بين إسلامها وإسلامه ست سنين فَوَهْم ، إنما أراد بين هجرتها وإسلامه . فإن قيل : وعلى ذلك فالعدة تنقضي في هذه المدة ، فكيف يجدد نكاحها ؟! قيل تحريم المسلمات على المشركين إنما نزل بعد صلح الحديبية لا قَبل ذلك ، فلم ينفسخ النكاح في تلك المدة لعدم شرعية هذا الحكم فيها ، ولما نزل تحريمهن على المشركين أسلم أبوالعاص فَرُدّت عليه .

«وأما أمر مراعاة زمن العدّة فلا دليل عليه من نص ولا إجماع . وقد ذكر حمّاد ابن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيّب أن علي

---

(١) الروض النضير شرح مجموعة الفقه الكبير ٢٧٥/٤ للشيخ شرف الدين الحسين ابن أحمد السياغي .

ابن أبى طالب رضى الله عنه قال فى الزوجين الكافرين يسلم أحدهما : هو أملَكُ بِبُضْعها مادامت فى دار هجرتها . وذكر سفيان ابن عُيَيْنة عن مطرّف بن طريف عن الشعبى عن على : هو أحق بها ما لم يخرج من مصرها .

«وذكر ابن أبى شيبة عن معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهرى ، إن أسلمت ولم يسلم زوجها فهما على نكاحهما إلّا أن يفرق بينهما سلطان[1] . ولا يُعرف اعتبار العدة فى شىء من الأحاديث ، ولا كان النبى ﷺ يسأل المرأة هل انقضت عدّتها أم لا . ولا ريب أن الإسلام لو كان بمجرّده فرقة ، لم تكن فرقة رجعيّة ، بل بائنة فلا أثر للعدة فى بقاء النكاح . وإنما أثرها فى منع نكاحها للغير . فلو كان الاسلام قد نجز الفرقة بينهما لم يكن أحق بها فى العدّة . ولكنّ الذى دلّ عليه حكمه ﷺ أن النكاح موقوف . فإن أسلم قبل انقضاء عدتها فهى زوجته . وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت . وإن أحبّت انتظرته ، فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح .

«ولا نعلم أحداً جدّد ، للإسلام ، نكاحه البتة . بل كان الواقع أحد أمرين : إما افتراقهما ونكاحها غيره ، وإما بقاؤها عليه ، وإن تأخّر إسلامها أو إسلامه ، وإما تنجيز الفرقة أو مراعاة العدة فلا نعلم أن رسول الله ﷺ قضى بواحدة منهما مع كثرة من أسلم فى عهده من الرجال وأزواجهن ، وقرب إسلام أحد الزوجين من

---

(١) ورد الأثران فى المحلى لابن حزم ٣١٤/٧ وهما صحيحان .

الآخر وبعده منه . ولو لا اقراره ﷺ الزوجين على نكاحهما وإن تأخر إسلام أحدهما عن الآخر بعد صلح الحديبية وزمن الفتح لقلنا بتعجيل الفرقة بالاسلام من غير اعتبار عدة لقوله تعالى : ﴿**لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾ وقوله : ﴿**وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**﴾ . وإن الاسلام سبب الفرقة . وكل ما كان سبباً للفرقة كالرضاع والخلع والطلاق . وهذا اختيار الخلّال وأبى بكر صاحبه وابن المنذر وابن حزم . وهو مذهب الحسن وطاووس وعكرمة وقتادة والحكم . قال ابن حزم : وهو قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجابر بن عبد الله وابن عباس رضى الله عنهم . وبه قال حمّاد بن زيد والحكم بن عتيبة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وعدى بن عدى الكندي والشعبى» إلى أن يقول : «وجواب من أجاب بتجديد نكاح من أسلم فى غاية البطلان ومن القول على رسول الله ﷺ بلا علم . واتفاق الزوجين فى التلفّظ بكلمة الاسلام معاً فى لحظة واحدة معلوم الانتفاء .

ويلى هذا القول ، مذهب من يقف الفرقة على انقضاء العدة مع ما فيه . إذْ فيه آثار وإن كانت منقطعة . ولو صحت لم يجز القول بغيرها . قال ابن شُبْرُمَه : كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل ، فأيّهما أسلم قبل انقضاء عدّة المرأة فهى امرأته . وإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما . وقد تقدّم قول الترمذى فى أول الفصل ، وما حكاه ابن حزم عن عمر رضى الله عنه . فما أدرى من أين حكاه ؟! والمعروف عنه خلافه . فإنه ثبت عنه فى طريق حمّاد بن سلمة عن أيوب وقتادة ،

كلاهما عن ٱبن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمى ، أن نصرانياً أسلمت ٱمرأته فخيّرها عمر بن الخطاب رضى الله عنه إن شاءت فارقته ، وإن شاءت أقامت عليه[١] ومعلوم بالضرورة أنه إنما خيّرها بين انتظاره إلى أن يسلم فتكون زوجته كما هى ، أو تفارقه . وكذلك صح عنه : أن نصرانياً أسلمت ٱمرأته فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : إن أسلم فهى ٱمرأته ، وإن لم يسلم فرّق بينهما . فلم يسلم ففرق بينهما . وكذلك قال لعبادة بن النعمان التغلبى وقد أسلمت ٱمرأته : إما أنْ تُسلم وإلّا نزعتها منك ، فأبى فنزعها منه .

فهذه الآثار صريحة فى خلاف ما حكاه أبو محمد بن حزم عنه وهو حكاها وجعلها روايات أخرى ، وإنما تمسك أبو محمد بآثار فيها أن عمر وٱبن عباس وجابراً رضى الله عنهم فرّقوا بين الرجل وبين امرأته بالاسلام . وهى آثار مجملة ليست بصريحة فى تعجيل الفرقة . ولو صحت ، فقد صح عن عمر رضى الله عنه ما حكيناه ، وعن على ما تقدم وبالله التوفيق»[٢]

---

(١) اسناده صحيح وهو فى المحلى لابن حزم ٣١٣/٧ .
(٢) زاد المعاد لابن القيم ١٣٦/٥ ـ ١٤٠ .

الفصل الحادى عشر

الموقف من زواج المسلمة بالكافر رغم التحريم

١ ـ حكم زواج الكافر بالمسلمة خلافاً للنصوص وعقوبته .
٢ ـ التعزير فى الاسلام .
٣ ـ تطبيق الحكم التعزيرى اليوم .

الفصل الحادى عشر

الموقف من زواج المسلمة بالكافر رغم التحريم

حكم زواج الكافر بالمسلمة خلافاً للنصوص وعقوبته :

وهكذا فإنه يبقى أن نستعرض حكم زواج المسلمة بالكافر رغم وجود النصوص القاطعة بُرمة زواجها منه إذا فعلت ذلك وضربت بكل النصوص والآثار عرض الحائط .

يقول العلامة شمس الدين السرخسى : «وإذا تزوّج الذمى مسلمة حرّة فرق بينهما لقوله تعالى : ﴿**وَلَا تُنْكِحُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا**﴾ ولقوله ﷺ : «**الاسلام يعلو ولا يعلى عليه**»فاستقرّ الحكم فى الشرع على أن المسلمة لا تحل للكافر ، وإن كان ذلك حلالاً فى الابتداء . فيفرّق بينهما ويوجع عقوبة إن كان قد دخل بها . ولا يبلغ به أربعين سوطاً . وتُعزّر المرأة والذى سعى فيما بينهما» ثم يقول : «يوجع عقوبة لأنه أساء الأدب فيما صنع واستخفّ بالمسلمين ، وارتكب ما كان ممنوعاً منه فيؤدب على ذلك . وكان مالك بن أنس ـ رحمه الله ـ يقول : يقتل لأنه يصير ناقضاً للعهد حين باشر ما ضمن فى العهد ألّا يفعله . فهو نظير الذمّى الذى إذا جعل نفسه طليعة للمشركين على قوله ...» إلى أن يقول : «وإن أسلم بعد النكاح لم يترك على نكاحه لأن أصل النكاح كان باطلاً ،

فبالاسلام لا ينقلب صحيحاً»[1] .

ويفهم من هذا الكلام أن حرمة نكاح المسلمة من الذمّى أو من الكافر مطلقاً . لم يشرع لها فى حال وقوع بعض المسلمات عليها عقاب منصوص عليه ، بل ترك أمر تقديره . واختبار أسلوبه للأمام . والعقوبة فى مثل هذه الصورة هى عقوبة تعزير .

التعزير فى الإسلام :

والتعزير فى اللغة هو الرد والمنع . يقال عزّر فلان أخاه بمعنى نصره لأنه منع عدوّه من أن يؤذيه ، والتعزير من أسماء الاضداد ، فيكون بمعنى التوقير لأنه عندما يُمنع المعزَّر ويصرف عما هو دنيء يحصل له الوقار . وسميت العقوبة التى لا تقدير شرعى لها تعزيراً ، لأن من شأنها دفع الجانى وردّه عن ارتكاب الجرائم أو العودة إلى اقترافها .

وقد عرّف الفقهاء التعزير بأنه عقوبة غير مقدّرة تجب حقّاً ﷺ تعالى أو حقاً لآدمى ، فى كل معصية ليس فيها حدٌّ ولا كفّارة . وهو مشروع للتأديب والزجر[2] . ويُتّخذ فى حق من فعل المحرمات ، وفى حق من ترك الواجبات[3] . وذلك لأن الله تعالى ما أوجب الواجب على المؤمن إلا ليكمّله به أو ليحصّنه من نوازع الإثم ونزغات الشياطين . فإذا تركه ولم يلتزم به سيّب نفسه وجعلها مستباحة لهمزات إبليس وأعوانه . ولإغراءات الحياة الكثيرة .

---

(1) المبسوط للسرخسى ٤٥/٥ .

(2) راجع المبدع لابن مفلح ١٠٨/٩ . (3) المصدر نفسه .

وبمثل هذا السلوك يهدر الإنسان حق نفسه عليه ويؤول مقصراً معها . مثله من فعل المحرّمات سواء بسواء .. ومن أجل هذا اتّجه الفقهاء إلى اعتبار وجوب التعزير فى ترك الواجبات كما هو مطلوب أيضاً وواجب فى فعل المحرّمات .

والتعزير واجب حتمى فيما ورد فيه النص كوطء جارية امرأته أو جارية مشتركة [1] . وهما صورتان غير متحقّقتين فى هذه الأزمنة بعد أن حرّمت القوانين الدولية الرقيق . وهو تحريم يستحسنه الإسلام الذى جاءت نصوص كتابه مشجعة عليه منذ ألف وأربعمئة سنة تقريباً وبالذات فى مثل قوله تعالى : ﴿**وَٱلَّذِينَ يبتغُون ٱلكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُم إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وآتُوهُمْ مِنْ مَالِ ٱللهِ ٱلّذِى آتَاكُم**﴾ [2] حيث أمرنا الله تعالى بالاستجابة إلى مطلب أى عبد نملكه يرغب فى تحرير نفسه من ربقة العبوديّة ، وذلك بمكاتبته على عقد يلتزم به ويفى بموجبه حقوق مالكه المالية عليه . كما أمرنا الله تعالى أيضاً بأن هذا العبد فى مثل هذه الصورة يجب مساعدته وذلك بدفع شىءٍ من أموال الزكاة إليه ليسترجع ذاته ويفك إساره ويستعيد كرامته وإنسانيّته الصحيحة .

والتعزير فى غير هاتين الصورتين متروك أمره للأمام ؛ فإذا رأى أن الجانى لا ينزجر ولا يرتدع إلا بعقوبة يتخذها بحقه وينفذها

---

(١) روى النعمان بن بشير أن من وطىء جارية امرأته بأذنها يجلد مئة وهو تعزير لأنه فى حق المحصن وحد . إنما هو رجم . كما روى عن سعيد بن المسيب عن عمر فى أمةٍ بين رجلين وطئها أحدهما يجلد الحد إلا سوطًا واحدًا رواه الأثرم واحتج به أحمد .

(٢) سورة النور الآية ٣٣ .

عليه ، وأن المصلحة تفرض عليه مثل ذلك ، وجب عليه اتخاذها ليحول بين الجانى وبين العودة إلى مثل جنايته ، وليكون مثلاً وعبرة لغيره يعتبر به ويتعلم منه . أما الامام مالك والامام أبوحنيفة فيريان وجوب التعزير مطلقاً .

ويكون التعزير بالضرب والحبس والتوبيخ . وبأية وسيلة أخرى تنال من العاصى وتكفل ارتداعه عن غيّه وإثمه . ويكون الضرب بما لا يبلغ به أدنى حدّ فى رأى أبى حنيفة والشافعى . فلا يبلغ به أربعين سوطاً بل أدنى من ذلك . لأن حد العبد فى الخمر أربعون . وكذلك فى القذف عند أبى حنيفة . ويمكن اجتماع التعزير مع الكفّارة إذا رؤيت المصلحة فى ذلك(١)

وقد يكون التعزير حقاً لله تعالى وهو ما تعلق به نفع العامة ، أو ما يندفع به ضرر عام عن الناس من غير اختصاص بأحد . كما هو الشأن فى مسألة زواج المسلمة بالكتابى أو بالكافر مطلقاً . وقد يكون حقّاً للعبد . وهو ما تعلقت به مصلحة خاصة لأحد الأفراد .

ولكن لا يمكن الفصل بين هذين الحقّين فصلاً تاماً وكاملاً . وذلك لعدم إمكانية تصور حق لله تعالى دون أن يكون فيه حق للافراد ، أو تصور حق للأفراد دون أن يكون فيه حق لله تعالى . وذلك لأن الشرائع إنما وضعت وأنزلت من الله على الناس لتصونهم وتحفظهم من السوء . وكلّما استجاب العبد لأمر الله والتزم حدوده ، كان سالكاً الطريق التى يحفظ فيها حقه وحق الله تعالى .

---

(١) التعزير فى الشريعة الاسلامية عبد العزيز عامر/٤٠ .

وكذلك استجاب لنهى الله فانتهى عن المحرّمات والمعاصى والآثام وتركها ، كلما حفظ بذلك حقّاً إنسانياً وحق الله تعالى . لأن حق الله تعالى هو أن تطبّق شرائعُه ويلتزم بها عباده ، وأن نساعدهم ليباعدوا كل ما يفسد حياتهم ويضُرُّ بهم ويزعجهم ويؤذيهم ، ويقاربوا كل ما يصلح حالهم وصحتهم وبعدهم ... فالتداخل بين حق الله تعالى وحق العباد جار . ولكننا عندما نطلق العبارة فنقول هذا حق الله ، وهذا حق العباد نريد أن حق الله هو الغالب فى الأولى ، وحق العباد هو الغالب فى الثانية .

وإن الصورة التى بين أيدينا وهى تزوج المرأة المسلمة بالكافر الكتابى أو سواه عمل محرّم . ولم ينص الشرع على عقوبة فيه مقدّرة ومحددة . وترك الناس يقعون فيه دونما عقوبة رادعة أمر غير مقبول لما يترتب عليه من مضرّة دينية واجتماعية . ولما كان من غير المناسب تحديد العقوبة لكل معصية ، فقد ترك الشارع للأمام أو للسلطات الحق ، بل جعل من واجبه ، صيانة للمجتمع من الفساد وحفظاً له من أن يستباح ودفعاً للضرر أن يصيبه ، اشتراع عقوبة تعزيرية تناسب كل معصية تقع من صاحبها تكفل ردعه وصرفه عن الأذى والإساءة . وكذلك بالنسبة إلى هذه القضية بالذات فقد جعل للمرأة عقاباً تعزيرياً يطبق عليها وعلى من شاركها بهذا الاثم وذلك لاعتدائها على حرمات الله وعدم التزامها بما منعها الله تعالى من فعله . وهو ما ذهب إليه فقهاء الإسلام .

يقول شمس الدين السرخسى : «وإذا تزوج الذمّى مسلمة فرق بينهما لقوله تعالى : ﴿ولا تُنْكِحُوْا ٱلْمُشْرِكِيْنَ حتّى يُؤْمِنُوْا﴾

ولقوله ﷺ : «**الاسلام يعلو**» فاستقر الحكم فى الشرع على أن المسلمة لا تحل للكافر ، وإن كان ذلك حلالاً فى الابتداء . فيفرّق بينهما ويوجع عقوبة إن كان قد دخل بها ولا يبلغ به أربعين سوطاً وتعزّر المرأة والذى سعى فيما بينهما» وزاد بأن العقوبة إنما هى له لأنه «أساء الأدب فيما صنع واستخف بالمسلمين وارتكب ما كان ممنوعاً منه فيؤدب على ذلك . وكان مالك بن أنس ــ رحمه الله ــ تعالى يقول : «يقتل لأنه يصير بهذا ناقضاً للعهد حين باشر ما ضمن فى العهد ألّا يفعله . فهو نظير الذمّى إذا جعل نفسه طليعة للمشركين على قوله : ولكنا نقول : كما أن المسلم بارتكاب مثله لا يصير ناقضاً لأمانه ، فالذمّى لا يصير ناقضاً لأمانه (لا يقتل ولكن يوجع عقوبة .» إلى أن يقول : «وإن أسلم بعد النكاح لم يترك على نكاحه لأن أصل النكاح كان باطلاً فبالاسلام لا ينقلب صحيحاً .»(١)

وهكذا فإن زواج المرأة المسلمة من كافر كتابى أو غير كتابى عمل محرّم قطعاً بنص الكتاب ، وعقابه وإن لم يرد فيه نص من كتاب أو حديث . متروك تقديره للامام أو للسلطان حسبما يراه من وسائل العقاب والزجر يحفظ بها المصلحة الاجتماعية ويحمى الآداب الدينية وشعائرها من أن يتلاعب بها المفسدون والمخرّبون من أولى الأهواء .

هذا ، إذا فعلت المرأة ذلك وهى تؤمن بحرمته ، ولكن غلبها الهوى واستدر فيها الشهوة . **أما إن فعلته آستحلالاً له مع علمها**

---

(١) المبسوط للسرخسى ٤٥/٥ .

بورود النص بتحريمه ، فينبغى إستتابتها وتذكيرها بالحق ؛ فإن أصرت على موقفها أعتبرت مرتدّه وطبق عليها حكم المرتد . وإن رجعت إلى الحق وتابت الى الله ، فإنه يكتفى بتطبيق الحكم التعزيرى الذى أشرنا إليه آنفاً .

تطبيق الحكم التعزيرى اليوم :

على أن مثل هذا الاجراء التعزيرى ممكن فى الدول الاسلامية ذات السيادة التامة والاستقلالية الناجزة التى تطبق أحكام الاسلام وتلتزم بتنفيذ شرائعه . ولكنه متعذر التنفيذ فى المجتمعات والدول الأخرى التى آلت فيها السيادة لأنظمة حديثة لا تتقيّد بالاسلام لا روحاً ولا نصاً ، حتى ولو كان الرؤساء فيها مسلمين . وكذلك فى المجتمعات المشتركة بين مسلمين وغير مسلمين ، وهى لا تحتكم إلى نظام الإسلام وشريعته ، كما هو الحال فى بعض دول منطقتنا العربية فى هذا العصر . ولذلك فقد أصبح مطلوباً من المسلمين كافة توجيه الاهتمام إلى هذا الشأن والعمل الدؤوب لتحضير المجتمعات الإسلامية تحضيراً سليماً لتعيش فى إطار الاسلام وظلاله ، وذلك عن طريق نشر أفكاره وعقائده وتعميم أحكامه ليقوى فى الناس وعيهم الدينى والتزامهم المسلكى بحدود الله وشرائعه وآدابه ، وينشأ كل واحد منهم ذكراً كان أم أنثى وهو مسلم بكل ما فى الكلمة من معنى ؛ قد أوتى الثقافة الدينية الاسلامية الصحيحة وزوّد بها وأدب التأيب الحسن لا يحل إلا ما أحل الله ولا يحرّم إلا ما حرّم الله .

الفصل الثانى عشر

مكانة المرأة الكتابية فى نظر الإسلام

١ ـ مكانة المرأة الكتابية فى الإسلام .
٢ ـ الزواج من الكتابيات مباح وليس مأموراً به .

الفصل الثانى عشر
مكانة المرأة الكتابية فى نظر الاسلام

لئن كان الاسلام قد أباح للمسلم نكاح المرأة المحصنة من أهل الكتاب الذين سبق تحديد هويتهم ، دونما سفاح ، بل بإذن أهلها ، أو بالطريق المشروعة ، فإنه قد ضمن لها ، يهودية كانت أو نصرانية ـ حرّية العقيدة والعبادة ، وحفظ لها حقوقها الزوجية ، وصان لها كرامتها البشرية وحريتها الشخصية ، وأعطاها من الحقوق مثل الذى أعطاه للمرأة المسلمة سواء بسواء .

ولا عجب فإن المسلم يؤمن أساساً ، بأن اليهودية ذات دين سماوى يستند إلى كتاب هو التوراة التى أنزلها الله تعالى على سيدنا موسى عليه السلام . وإن كان قد أصابها فيما بعد ما أصابها من التحريف والتبديل بأيدى الإسرائيليين . كما يؤمن بأن النصرانية ذات دين سماوى أيضاً يستند إلى كتاب هو الانجيل الذى أنزله الله تعالى على سيدنا عيسى عليه السلام وإن كان قد أصابه فيما بعد ما أصابه من التحريف والتبديل فدخله ما لم ينزله الله تعالى ، وما لا يتفق مع ما بعث به النبيّين والمرسلين من الهدى والنور .

وإن المرأة الكتابية مسيحية كانت أو يهودية ـ تعيش لهذا ـ

وهى فى ظل زوجها المسلم مع رجل ، وفى بيت يحترمان أصل دينها ويقدسانه ويقدّرانه ويوفّران لها الأجواء الآمنة الكريمة التى ترتضيها وتسعدها وتصونها وتمكنها من التعامل مع من حولها على أساس من الاحترام بصدق وإخلاص . وهو ما يوضح سبب وحكمة إباحة الإسلام العادل زواج المسلم من الكتابية وتوجيهه إياه للارتياح إلى ذلك بالجملة خصوصاً وأنها تؤمن بالله والملائكة والكتب المنزلة من السماء وباليوم الآخر والحساب والعقاب والجنّة والنار . وكلّها مبادىء وأصول أساسية فى الاعتقاد السليم ، إذا توفّرت فى قلب آمرىء ساعدته فيما بعد ليستكمل كل نقص فى اعتقاده ، أو فى تديّنه أو فى تأدبه . وكان بالامكان بصورة عامة حمله على الطريق السوى .

فالمسلم إذن ، يُقبل على الزواج من الكتابية وهو على الغالب واثق من خلفيّتها بالاجمال ، أو على الأقل لديه الاعتقاد بأنه قادر على أن يصبح واثقاً من خلفيّتها مطمئناً لحسن معاملتها ، لا يخشى معها العَنَتَ ولا منها الغدر ولا الغش ولا الخيانة . ويأمل على النقيض ، أن تنفسح على ما لديه من الحق والهدى والخير ، وتقبل على الأخذ به إذا ما فهمته وتهيّأت لها الظروف المواتية التى توجهها إلى آرتضائه دونما ضغط أو إكراه . ذلك لأن الإسلام هو فى الحقيقة يحمل جوهر اليهودية والنصرانية وأصولها التى أنزلتها عليها . وهو إن شئت أن تقول آنبعاث متجدّد لها وحركة تصحيحية انتفضت من داخلها لرفض كل ما طرأ عليهما من التحريف والتبديل وما دسّ فيهما من الأقوال والعقائد والأخبار والتشريعات والطقوس

التى لم ينزلها الله تعالى على نبى من قبل ولا من بعد ، ولا حجة عليها ولا برهان ، وكملها بتشريعات جديدة متطوّرة مناسبة لحياة الإنسان ومعاشه تتم عليه نعمة الله وفضله ، على يد خاتم الرسل محمد ﷺ .

وليس كذلك شأن المرأة المسلمة مع الكافر كتابياً كان أو مشركاً إذا ما تزوجت منه . فإن كلًّا منهما لا يعترف بالاسلام عقيدة ولا شريعة ولا دنيا ، ولا يعترف بمحمد ﷺ نبيّاً ولا رسولاً . ولا يقرّ بالقرآن الكريم كتاباً منزلاً ولا دستوراً معتمداً ، ولا ينظر إلى الاسلام نظرة التقدير والاحترام رغم أن الكثيرين من أولئك يجدون فيه ما يستحوذ على فكرهم ويحتوى إعجابهم ، بل ينظر إلى الاسلام نظرة هى على النقيض من ذلك ؛ نظرة تنكّر وجحود ، إذا لم تكن نظرة تحقير وازدراء . ومثل هذا ، إذا ظهر من الزوج دون الاكتراث بشعور الزوجة ، أو الالتفات إلى ما يثيره فى وجدانها ونفسها من ضيق وحرج ، فإنه يرتب مع الأيام ركاماً من الوقائع ، ينقلب مع قليل من الزمن إلى بركان مؤهل للانفجار بأقل بادرة نزاع تكون ، وتتعرض الحياة الزوجية بكاملها معه لخطر التفكك والانفصال والضياع .

وإذا أضفنا إلى ما سبق أن المرأة عوان عند الرجل بما تتصف به من الرقة واللين وضعف الحيلة ، وأن للرجل فى البيت على زوجته الولاية والقوامة والسلطة ، فإن أى معاشرة زوجيّة بين الرجل الكافر والمرأة المسلمة مكتوب لها الفشل على الغالب ، أو عاقبتها الخسران المبين على الزوجة وقومها .

على أن الأصل فى الزواج الديمومة والاستمرار ، فى غمرة من المودة والرحمة والتفاهم والتعاون . بل إن المودة والرحمة والتفاهم والتعاون هى ركائز ديمومة الزواج واستمراره . ولن تكون لزواج حالة بقاء وجوّ هناء ورضى فى ظروف من التكاره والتباغض والتخاصم . والنزاع بسبب الدين والمعتقد ، فى أصول المعاشرة ومبادئها ، يستحيل معه لقاء تحت سقف واحد ، وترافق فى دروب الحياة . اللهم إلا إذا تنازلت الزوجة عن كثيرٍ من أصول اعتقادها وتخلّت عن مميزاتها الدينيّة الكبرى .

ومثل هذا الزواج مكتوب له البطلان واقعياً كما هو مكتوب له البطلان شرعياً . ومعروف من قبل أنه غير مضمون العاقبة . وإن هو استمر ونجح . فهو سيستمر فى غير صالح الزوجة من ناحية معتقدها ودينها ، وفى غير صالح أولادها وذريّتها وقومها ، ومن أجل هذا ، وحرصاً على الانسجام مع المنهج الصحيح لبناء الحياة الاجتماعية على أحسن القواعد وأصلبها وأسلمها ، حرّم الإسلام زواج المسلمة من غير المسلم وزواج المسلم من المشركة والكافر .

الزواج من الكتابيات مباح وليس مأموراً به :

وفى ضوء هذا التحليل يحسن بنا قبل ختام البحث أن نلفت انتباه القارىء إلى أن الاسلام مع إحلاله الزواج من المحصنة الكتابية لا يعنى كما يخيّل للبعض أنه يأمر به ، ويحضّ عليه . كما أنه لا يعنى إحلاله على إطلاقه ودونما تبصر وآحتياط وبخاصة فى هذا العصر الذى تقاربت فيه المجتمعات البشرية بعضها من بعض وتيسر

لقاء الناس على تباعد مناطقهم واختلاف اجناسهم وألسنتهم وألوانهم وأعراقهم وطبائعهم وعاداتهم وثقافاتهم ومعتقداتهم فى ظل أجواء شبه موحدة أو شبه متقاربة ، وذلك بفعل مؤسسات النقل ومؤسسات الاعلام وأجهزتها وبفضل ما تنشط له المؤسسات التربوية والثقافية ودور النشر والتعليم ومراكز الإرشاد والتوجيه التى لا سبيل إلى حصرها ؛ وبفعل الأطماع الاستعمارية والرغبة فى المكاسب التجارية . فلقد آختلطت الثقافات وتوجهت الديانات واشتد تداخل أرباب الفكر والدعوة فى كل دين واحتكاك ثمرات أفكارهم ، ونشطت حملة الالحاد والتقصّى من الدين . وعظمت آثارها فى الشعوب والأمم والمجتمعات العامة والخاصة والمؤسسات التربوية والاعلامية والأنظمة والقوانين . وتراجعت أمامها نشاطات الدعوة الدينية وحركات التوجيه والوعظ والارشاد إلى فضائل الدين وقيم الرسالة ونيل آدابها . فضعف مع ذلك الوازع الدينى لدى الخاصة بل والعامة ، فاستسهلوا ترك الواجبات الدينية وتجاهلها ، بل وتجاوز الحدود وفعل المنكرات والآثام والمعاصى .

وفى مثل هذه البيئات المحمومة ضد ما هو حق وخير ، يقصد تعميم الفوضى فى المجتمعات ونشر الشعوبية وتعطيل القوانين وهدر الفضائل والقيم الأخلاقية ، يطلب من كل منا الكثير من الوعى ، والتحصن بكل الصفات والاجراءات التى تصونه من الفساد وتحميه مع من حوله من الخراب ، وبخاصة فيما يختص باختيار الزوجة وشريكة العمر التى ستقاسمه أعباء الحياة وما قد يجدّ فيها من خير وشر ومكاسب ومتاعب .

وإذا كان مطلوباً من المسلم فى الظروف العادية ، وفى الأجواء الاسلامية الشاملة ، أن يحسن آختيار من يريد التزوج منها من إخواته المؤمنات ، فلا يقصد المال ولا الجمال ولا النسب والحسب ، بل ذات الدين ، كما جاءت نصيحة الرسول ﷺ فى مثل قوله : «**تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[1] وقوله : «**إياكم وخضراء الدِّمَن ، المرأة الحسناء فى المنبت السوء**[2].» فإنه من باب أولى يطلب منه عندما يرغب بالزواج من محصنةٍ كتابية أو ممن هى غير ملّته . بل ويطلب منه فوق ذلك أن يضمن كل الأسباب التى تيسر لزواجه أن يكون مرفوقاً برحمات الله وبركاته ورضاه ليكون ناجحاً وموفقاً .

وإن أى زواج من مسلم بكتابية ، وهو جاهل بإسلامه ، مهمل لواجباته الدينية اليومية وغير اليومية وشعائر دينه التى فرضها الله عليه ، سوف يكون خطراً عليه وعلى ذريّته من بعده . بل وعلى من حوله من أفراد عائلته ، لأن إباحة الله تعالى للمسلم بالزواج من الكتابية ليست مفتوحة على إطلاقها ودونما آعتبارات ومفاهيم ، بل هى مفروض أن يقترن بها صحة إسلام المسلم ؛ أى بأن يكون مقيماً لشعائره الدينية التى عبّر عنها الرسول ﷺ ووصفها بأن ركائز الاسلام فى قوله : **بنى الاسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان**»[3]

---

(١) فيض القدير للمناوى ٢٧١/٣ .

(٢) جامع الأحاديث للسيوطى ٤١٦/٣ . (٣) المصدر نفسع ٢٠٨ .

هذا وإن خطاب الله تعالى الموجه إلى الناس فى آية المائدة وهى قوله تعالى : ﴿أَلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِيْنَ أُتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُم وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَٱلمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلمُؤْمِنَاتِ وَٱلمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلَّذِين أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتيتموهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِيْنَ غَيْر مُسَافِحِيْنَ وَ لَا مُتَّخِذِى أَخْدَانٍ﴾[1] هو خطاب موجه إلى المؤمنين جميعاً فى كل عصر وجيل على مدى الزمن حتى تقوم الساعة ويرث الله الأرض ومن عليها ، من خلال صحابة الرسول ﷺ الذين أكمل الله عليهم نعمة الإسلام والإيمان ورضى عنهم ورضوا عنه ، واقتبسوا من نور الرسول وفيضه الإيمانى العظيم . وهؤلاء ما بلغوا ذلك المستوى الإنسانى الرفيع وحققوا تلك الأمجاد التاريخية والحضارية إلا بما حازوه من الفضل فى الدين والولاء لله ولرسوله وبما كانوا عليه من تمكن فى الإسلام والايمان وتطبيق شريعة الله . الأمر الذى يجعلنا نميل إلى الاعتقاد بأن هذه الاباحة مشروطة ضمناً لكل من يبغى الزواج بكتابية محصنة ، مشروطة بأن يكون ملتزماً بحدود الله مطبقاً لأوامره ومنتهياً عن نواهيه معظماً لحرماته مقيماً لشعائره مقتدياً بسيرة رسوله الأكرم ومقتصّاً آثار الصالحين والمتقين .

هذا خلاصة ما فهمناه من الآيات علماً بأن صحابة الرسول ﷺ كانوا رغم هذه الإباحة الواضحة يتورعون عن الزواج بالكتابيات ويتناصحون بعدم الإقبال عليهن ، وهم من هم فى

---

(١) سورة المائدة الآية ٥ .

فهمهم لكتاب الله وأقوال الرسول الكريم ، ثم فى المبادرة إلى تتبع محاجّه فضلاً عن تنفيذ أوامره والتزامه حدوده . فقد كان عبد الله بن عمر لا يرى التزوج بالنصرانية ويقول «لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول إن ربّها عيسى» . وقد قال الله تعالى : ﴿**وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ**﴾ . وروى عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن نكاح المسلم اليهودية أو النصرانية فقال : تزوجناهن زمن الفتح ، ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيراً ، فلما رجعنا طلقناهن»[1] ويقول ابن قدامه بعد أن يسوق الأدلة المثبتة لحلِّيَّةِ نكاح المسلم للكتابية المحصنة . « إذا ثبت هذا فالأولى أن لا يتزوج كتابية لأن عمر قال للذين تزوجوا نساء أهل الكتاب طلّقوهن ، ففعلوا إلا حذيفة . فقال له عمر طلقها . قال : أتشهد أنها حرام؟ قال : هى حرّة طلقها . قال : أتشهد أنها حرام . قال : هى حرّة طلقها قال : قد علمت أنها حرّة ولكنها لى حلال . فلما كان بَعْدُ طَلَّقَها . فقيل له : ألا طلقتها حين أمرك عمر؟ قال : كرهت أن يرى الناس أنى ركبت أمراً لا ينبغى لى .. ولأنه ربما مال إليها قلبه ففتنته . وربما كان بينها ولد فيميل إليها»[2]

وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين .

---

(١) تفسير روح المعانى للألولسى ٦٦/٦ . (٢) شرح المغنى لابن قدامه المقدسى ٥٠٨/٧ .

فهرس الموضـــوعات

الفصل الأول : الزواج وطبيعة الخلق .

١ ـ علاقة الرجل بالمرأة ١٢
٢ ـ قاعدة الزوجية ١٢
٣ ـ الخلق من نفس واحدة ١٤
٤ ـ ميل كل من الذكر والأنثى للآخر ١٥
٥ ـ هل خلقت المرأة من ضلع الرجل ١٧
٦ ـ تنظيم الفطرة الإنسانية ١٨

الفصل الثانى : الزواج فى الاسلام

١ ـ مهمة المرسل ٢٢
٢ ـ نظرة الإسلام إلى الزواج ٢٣
٣ ـ الزواج ليس لتوفير المال ولا للحظوة بالجمال ٢٤
٤ ـ وليس أيضاً لنيل الجاه والسلطة ٢٦
٥ ـ مسلك الاسلام فى ضبط الزواج ٢٧
٦ ـ المحرّمات من النساء ٣٠
٧ ـ الحكمة من تحريم بعض النسوة ٣١
٨ ـ النساء المحرّمات على التأبيد ٣٢
٩ ـ النساء المحرّمات تحريماً مؤقتاً ٣٤
١٠ ـ القرابة وأثرها فى التحريم وحكمته ٣٦

الفصل الثالث : الاسلام والأنكحة المحرّمة فى نظره

١ ـ الزواج المؤقت ليس فى مصلحة المرأة ولا فى مصلحة الرجل ٤٠
٢ ـ أثر الزواج المؤقت فى الأولاد والحياة العامة ٤١
٣ ـ تحريم الاسلام للزواج المؤقت ٤١
٤ ـ نظرة الاسلام إلى المتعة ٤٢
٥ ـ دليل الجمهور وردّهم ٤٣
٦ ـ نظرة الاسلام إلى الطلاق ٤٦
٧ ـ تحريم الزنى وما يقرّب إليه ٤٨
٨ ـ الزواج عند بعض الأمم ٥٢
٩ ـ أنكحة أخرى حرّمها الاسلام ٥٣

الفصل الرابع : تعريف بالمقصود بغير المسلمين

١ ـ من هو المسلم ٥٨
٢ ـ من هو غير المسلم ٥٨
٣ ـ من هو المؤمن ٥٩
٤ ـ تعريف الكافر ٦١
٥ ـ تعريف المشرك ٦٢
٦ ـ موقف الاسلام من الشرك ٦٢
٧ ـ أنواع الشرك ٦٣
٨ ـ العلاقة بين الكفر والشرك ٦٤
٩ ـ أهل الكتاب ٦٥

الفصل الخامس : الاسلام والتعامل مع غير المسلمين

١ ـ الاعراض عن الجاهلين ٧٠

٢ ـ حكم هذا النهج لمسار الدعوة وتعامل
المسلمين ٧٢
٣ ـ وجوب اخلاص المسلم لله ولرسوله وللمؤمنين ٧٣
٤ ـ برّ الكافرين وعدم إيذائهم ٧٤
٥ ـ الحكمة من السماح بزواج المسلم من الكتابية ٧٥

الفصل السادس : النصوص الواردة فى بيان حكم نكاح المسلمين من غير المسلمين

١ ـ مقدمة ٨٠
٢ ـ تحديد النصوص فى القرآن ٨١
٣ ـ فى الآية الأولى ٨٢
٤ ـ فى الآية الثانية ٨٣
٥ ـ فى الآية الثالثة ٨٥
٦ ـ ترتيب نزول الآيات الثلاث ٨٦
٧ ـ سورة المائدة كلها محكمة ٨٦
٨ ـ مناقشة النصوص تاريخيا ٨٧
٩ ـ ترتيب نزول الآيات الثلاث زمنيا ٨٩

الفصل السابع : حكم الزواج من الكوافر والمشراكات

١ ـ فهم الآية وتطبيقها ٩٤
٢ ـ حرمة المسلمات على الكفار مطلقا ٩٦
٣ ـ التزام المسلمين بأمر الله وتنفيذهم الحكم ٩٧
٤ ـ حرمة زواج المسلمين من الكافرات ٩٨
٥ ـ حكم الزوجيّة مع إسلام أحد الزوجين ١٠٠
٦ ـ حكم الزواج بالمشركات ١٠٢

٧ - معنى الآية ١٠٢
٨ - خلاف المفسرين حول مفهوم الشرك فى هذه الآية ١٠٣
٩ - هل أهل الكتاب مشركون ١٠٤
١٠ - الزواج من الكتابيات ١٠٦

الفصل الثامن : من هم أهل الكتاب

١ - المقصود من لفظه أهل الكتاب ١١٠
٢ - رأى الشيخ محمد رشيد رضا ١١٢
٣ - حكم نكاح نساء أهل الكتاب ١١٢
٤ - موقف رأى الإمام الشيخ محمد رشيد رضا ١١٣
٥ - رأى ابن تيميه ١١٥
٦ - شرط إباحة نكاح نساء أهل الكتاب ١٢٠

الفصل التاسع : زواج المسلمة من الكتابى أو من الكافر مطلقا

١ - زواج المسلمة من المشرك ١٢٤
٢ - رأى الشيخ عبد الله العلايلى فى نكاح الكتابى للمسلمة ١٢٦
٣ - موقف منه ١٢٦
٤ - حكم زواج المسلمة من الكتابى ١٣١

الفصل العاشر : إسلام أحد الزوجين وأثره فى الزوجية

١ - هل الإسلام وحده بيت التفريق بين الزوجة المسلمة وزوجها الكافر ١٣٤
٢ - حكم عودة المرأة إلى زوجها الذى تأخر إسلامه إلى ما بعد انقضاء عدتها ١٣٧
٣ - الآثار فى ذلك والكلام فيها ١٣٨
٤ - تحرير المسألة ١٤٠

الفصل الحادى عشر : الموقف من زواج المسلمة بالكافر رغم التحريم
١ ـ حكم زواج الكافر بالمسلمة خلافًا للنصوص وعقوبته ١٥٠
٢ ـ التعزير فى الإسلام ١٥١
٣ ـ تطبيق الحكم التعزيرى اليوم ١٥٦

الفصل الثانى عشر : مكانة المرأة الكتابية فى نظر الإسلام
١ ـ مكانة المرأة الكتابية فى الإسلام ١٥٨
٢ ـ الزواج من الكتابيات مباح وليس مأمورًا به ١٦١

صدر من هذه السلسلة

الكتاب	المؤلف
١ - تأملات فى سورة الفاتحة	[الدكتور حسن باجودة]
٢ - الجهاد فى الإسلام مراتبه ومطالبه	[الأستاذ أحمد محمد جمال]
٣ - الرسول ﷺ فى كتابات المستشرقين	[الأستاذ نذير حمدان]
٤ - الإسلام الفاتح	[الدكتور حسين مؤنس]
٥ - وسائل مقاومة الغزو الفكرى	[الدكتور حسان محمد حسان]
٦ - السيرة النبوية فى القرآن الكريم	[الدكتور عبد الصبور مرزوق]
٧ - التخطيط للدعوة الإسلامية	[الدكتور على محمد جريشة]
٨ - صناعة الكتابة وتطورها فى العصور الإسلامية	[الدكتور أحمد السيد دراج]
٩ - النوعية الشاملة فى الحج	[الأستاذ عبد الله بوقس]
١٠ - الفقه الإسلامى آفاقه وتطوره	[الدكتور عباس حسن محمد]
١١ - لمحات نفسية فى القرآن الكريم	[د. عبدالحميد محمد الهاشمى]
١٢ - السنة فى مواجهة الأباطيل	[الأستاذ محمد طاهر حكيم]
١٣ - مولود على الفطرة	[الأستاذ حسين أحمد حسون]
١٤ - دور المسجد فى الإسلام	[الأستاذ على محمد مختار]
١٥ - تاريخ القرآن الكريم	[الدكتور محمد سالم محيسن]
١٦ - البيئة الإدارية فى الجاهلية وصدر الإسلام	[الأستاذ محمد محمود فرغلى]
١٧ - حقوق المرأة فى الإسلام	[الدكتور محمد الصادق عفيفى]
١٨ - القرآن الكريم كتاب أحكمت آياته [١]	[الأستاذ أحمد محمد جمال]
١٩ - القراءات أحكامها ومصادرها	[الدكتور شعبان محمد اسماعيل]
٢٠ - المعاملات فى الشريعة الإسلامية	[الدكتور عبد الستار السعيد]
٢١ - الزكاة فلسفتها وأحكامها	[الدكتور على محمد العمارى]
٢٢ - حقيقة الإنسان بين القرآن وتصور العلوم	[الدكتور أبو اليزيد العجمى]

الكتاب	المؤلف
٢٣ – الأقليات المسلمة فى آسيا وأستراليا	[الأستاذ سيد عبد المجيد بكر]
٢٤ – الاستشراق والمستشرقون وجهة نظر	[الدكتور عدنان محمد وزان]
٢٥ – الإسلام والحركات الهدامة	[معالى عبد الحميد حموده]
٢٦ – تربية النشء فى ظل الإسلام	[الدكتور محمد محمود عمارة]
٢٧ – مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامى	[الدكتور محمد شوقى الفنجرى]
٢٨ – وحى الله	[الدكتور حسن ضياء الدين عتر]
٢٩ – حقوق الإنسان وواجباته فى القرآن	[حسن أحمد عبدالرحمن عابدين]
٣٠ – المنهج الإسلامى فى تعليم العلوم الطبيعية	[الأستاذ محمد عمر القصار]
٣١ – القرآن كتاب أحكمت آياته [٢]	[الأستاذ أحمد محمد جمال]
٣٢ – الدعوة فى الإسلام عقيدة ومنهج	[الدكتور السيد رزق الطويل]
٣٣ – الاعلام فى المجتمع الإسلامى	[الأستاذ حامد عبد الواحد]
٣٤ – الإلتزام الدينى منهج وسط	[عبدالرحمن حسن حبنكة الميدانى]
٣٥ – التربية النفسية فى المنهج الإسلامى	[الدكتور حسن الشرقاوى]
٣٦ – الإسلام والعلاقات الدولية	[الدكتور محمد الصادق عفيفى]
٣٧ – العسكرية الإسلامية ونهضتنا الحضارية	[اللواء الركن محمد جمال الدين محفوظ]
٣٨ – معانى الأخوة فى الإسلام ومقاصدها	[الدكتور محمود محمد بابللى]
٣٩ – النهج الحديث فى مختصر علوم الحديث	[الدكتور على محمد نصر]
٤٠ – من التراث الاقتصادى للمسلمين	[الدكتور محمد رفعت العوضى]
٤١ – المفاهيم الاقتصادية فى الإسلام	[د. عبدالعليم عبدالرحمن خضر]
٤٢ – الأقليات المسلمة فى أفرقيا	[الأستاذ سيد عبد المجيد بكر]
٤٣ – الأقليات المسلمة فى أوروبا	[الأستاذ سيد عبد المجيد بكر]
٤٤ – الأقليات المسلمة فى الأمريكتين	[الأستاذ سيد عبد المجيد بكر]

الكتاب	المؤلف
٤٥ ـ الطريق إلى النصر	[الأستاذ محمد عبد الله فودة]
٤٦ ـ الإسلام دعوة حق	[الدكتور السيد رزق الطويل]
٤٧ ـ الإسلام والنظر في آيات الله الكونية	[الدكتور محمد عبدالله الشرقاوي]
٤٨ ـ دحض مفتريات	[د. البدراوى عبدالوهاب زهران]
٤٩ ـ المجاهدون في فطاني	[الأستاذ محمد ضياء شهاب]
٥٠ ـ معجزة خلق الإنسان	[د. عبد الرحمن عثمان]
٥١ ـ مفهوم القيادة في إطار العقيدة الاسلامية	[الدكتور سيد عبدالحميد مرسى]
٥٢ ـ مايختلف فيه الاسلام عن الفكر الغربي الماركسي	[أنور الجندي]
٥٣ ـ الشورى سلوك والتزام	[د. محمد احمد البابلي]
٥٤ ـ الصبر في ضوء الكتاب والسنة	[أسماء عمر فدعق]
٥٥ ـ مدخل إلى تحصين الأمة	[د. احمد محمد الخراط]
٥٦ ـ القرآن كتاب أحكمت آياته	[الأستاذ احمد محمد جمال]
٥٧ ـ كيف تكون خطيبا	[عبد الرحمن خليف]

طبع بمطابع رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة